الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمناقشات

الفترة التشريعية السابعة (2016 – 2018) – السنة الثانية 2017 – الدورة البرلمانية العادية 2017 – 2018 – العدد: 7

الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان يوم الإثنين 23 ربيع الأول 1439
الموافق 11 ديسمبر 2017 (صباحًا ومساءً)

طبعت بمجلس الأمة يوم الخميس 24 ربيع الثاني 1439
الموافق 11 جانفي 2018

فهرس

1) محضر الجلسة العلنية الحادية عشرة ..... **ص** 03

- **تدخلات رؤساء المجموعات البرلمانية؛**
- **رد السيد وزير المالية.**

2) محضر الجلسة الثانية عشرة ..... **ص** 17

- **المصادقة على مشروع القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2018.**

3) ملحق ..... **ص** 24

- **نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2018.**

محضر الجلسة العلنية الحادية عشرة
المنعقدة يوم الإثنين 23 ربيع الأول 1439
الموافق 11 ديسمبر 2017 (صباحا)

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- وزير المالية ؛
- وزير التعليم العالي والبحث العلمي؛
- وزير الاتصال ؛
- وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعةالعاشرة والدقيقة العاشرة صباحا

السيد الرئيس: بعد بسم الله الرحمـن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛الجلسة مفتوحة.

بعد سماعنا لمختلف التدخلات التي عبر من خلالها السيدات والسادة أعضاء المجلس عن رؤيتهم لمضمون مشروع قانون المالية؛ الآن جاء دور العائلات السياسية لكي تتدخل وتعبر عن موقف تنظيماتها من الموضوع ؛ أيضا إذا كان للسيد الوزير الجاهزية بعد سماعنا للمجموعات البرلمانية نمكنه من أخذ الكلمة للرد على أسئلة وانشغالات السيدات والسادة أعضاء المجلس، وإذا لم تكن لديه الجاهزية، فنؤجل الجلسة لبعض الوقت حتى نمكنه من أخذ الكلمة.

إذن مباشرة، أحيل الكلمة إلى السيد عبد المجيد بوزريبة رئيس المجموعة البرلمانية لحزب التجمع الوطني الديمقراطي، فليتفضل مشكورا.

السيد عبد المجيد بوزريبة، رئيس المجموعة البرلمانية لحزب التجمع الوطني الديمقراطي: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله الرحمـن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي الرئيس،

السادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

إسمح لي مرة أخرى سيدي الرئيس، أن أبدأ كلمتي بالترحم على فقيد مجموعتنا البرلمانية وهيئتنا الموقرة عبد الكريم سليماني داعيا له بالمغفرة والرحمة.

ثانيا، أن أندد باسم المجموعة بقرار الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص نقل سفارتها إلى القدس الشريف، وهذا طبعا تماشيا ودعما لموقف الدولة الجزائرية.

أعود إلى كلمتي.

إن التاريخ لايتم استحضار فصوله المشرقة، في ظل صراعات حزبية ضيقة تربط المواقع بالمواقف، تفضل الأشياء المثيرة على الأشياء المعقولة ولكننا في التجمع

الوطني الديمقراطي سنظل دائما ننتصر للأشياء المعقولة ضد الأشياء المثيرة، فقط لأننا بناة وطن، أبناء جزائر نؤمن بعظمتها ونضحي بفخر وعزة بالاعتبارات الحزبية الضيقة أمام سمعتها ومصالحها.

نحن في التجمع الوطني الديمقراطي قد نظهر بسطاء لا نبالي بالتعريف بأنفسنا لأننا نعتقد دوما بأن الجزائر أكبر من حزب ولكننا حاملون لمشروع قادم من الجزائر العميقة لا يهمه إلا أن ينتصر الوطن، نعم مستعدون للتضحية بمواقعنا شريطة أن يستمر الوطن وبنفس الدرجة، مستعدون للقطيعة والتصدي ودحض كل المساومات والابتزازات التي تستهدف هذا الوطن، الذي نعتز أن نكون من طينه وترابه، الجزائر أكبر من كل المساومات السياسوية، باسم الدين كانت أو الحريات الفردية أو المزايدات بشتى أنواعها، جزائر تحتاج اليوم وغدا إلى نخب تساير طموحات وتطلعات رئيس الجمهورية، في إرساء نموذج تنموي جزائري خالص يجعل بلدنا بمنأى عن المساومات والتقلبات الجيوسياسية الدولية.

إننا اليوم في مرحلة تحول استراتيجي، عنوان هذا التحول هو ربط المسؤولية بالمحاسبة على جميع المستويات تدبيرية كانت أو حكومية أو برلمانية أو حزبية أو جماعات محلية أو مؤسسات عمومية، كما علينا اليوم أن نستثمر ذكاءنا الجماعي المعهود لإبداع رؤية متجددة بتصورات استشرافية للمستقبل، ومنفتحة على العالم.

سيدي الرئيس،

إن القراءة المتأنية لمشروع قانون المالية 2018، تبين أنه يتقاطع في أهدافه مع مخطط عمل الحكومة الذي ساهمنا في تحديد معالمه غير أن الماثل رقميا لايمكن اعتباره إلا إرهاصا أوليا لإنجاح برنامج ممتد لسنوات وفي هذا الإطار فإن الأمل هو تحقيق معدل نمو يفوق المتوقع ومواصلة خفض معدل التضخم والتحكم في العجز وإعادة الثقة والتجاوب مع انتظارات الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين بإعطاء ديناميكية خاصة للقطاع الخاص ومواصلة المجهود الإرادي للاستثمار العمومي.

لقد تميز مشروع قانون المالية لسنة 2018، بالتجانس في مضمونه مع أهداف وتوجيهات السياسة الحكومية المرسومة مما يجعله إطارا مرجعيا لها، وخطوة إيجابية لتفعيل مقاربة جديدة لتحسين التخطيط الاستراتيجي للمالية العامة لما تضمنه من إجراءات كفيلة بوضع عجلة الاقتصاد على سكته الصحيحة، وقد ساهم سن قانون القرض والنقد مؤخرا من إعطاء مشروع هذا القانون قوة دفع لجهود التنمية بعد الجمود الذي عرفته منذ أزيد من ثلاث سنوات، وما نجم عن ذلك من صعود لمؤشر البطالة بسبب التجميد الذي طال الكثير من المشاريع وبسبب كذلك توقف الكثير من المؤسسات عن النشاط أو التقليص من نشاطها.

نحن في التجمع الوطني الديمقراطي نعتبر هذا الإجراء أحسن الخيارات الحتمية المطروحة فهو يجنب البلاد اللجوء إلى المديونية الخارجية وكذا اللجوء إلى رفع الضرائب وتوسيع دائرة تحصيلها.

فهذا التمويل يسد الكثير من الاختلالات كما أنه يمكن عجلة الاستثمار من التحرك باتجاه إنشاء مؤسسات جديدة وكذا دعم تلك الموجودة وتأهيلها وتحسين قدراتها التنافسية مما يؤدي إلى خلق الثروة وتوفير مناصب شغل جديدة لكنه لامناص من تثمين العمل في إطار الإصلاحات الهيكلية المرافقة لتطبيق آلية التمويل غير التقليدي، لجعل – في النهاية – النفقات العمومية مجدية اقتصاديا وعادلة اجتماعيا وحسن استعمال العائدات بما يحقق من قلة المداخيل الإنتاج الوفير ومن شح العائدات الخارجية انتعاشا في العائدات الداخلية.

سيدي الرئيس،

إن أحد أسس البناء الديمقراطي ببلادنا، يكمن في تفعيل القانون، ومراقبة أوجه صرف المال العام، واحترام دفاتر الشروط المتعلقة بالصفقات العمومية، حماية للمال العام، من أجل ترسيخ الحكامة القانونية الجيدة داخل المرافق العمومية، لوقايتها من المخاطر والأخطاء القانونية، التي عادة ما تكبد ميزانية الدولة الشيء الكثير.

إن كتلة التجمع الوطني الديمقراطي، تعي جيدا أن رفع تحدي الإصلاح في كافة الجوانب المشار إليها سابقا، رهين بقدرة مؤسساتنا على الفعل المبني على الرؤية الاستراتيجية والتخطيط الجيد والممارسة المتكاملة التي لاتحول القطاعات الوزارية إلى وحدات منفصلة عن بعضها البعض، وكذا جعل الهدف الأسمى هو تحقيق العدالة الاجتماعية.

«نحن نعتبر أنه لايمكن لبلادنا أن تحقق التنمية الشاملة دون عدالة اجتماعية تكسر اختلاف وتيرة التنمية بين مختلف الجهات، وعدالة اجتماعية تُقلص الفوارق بين

الفئات الاجتماعية المختلفة، ودون إهمال مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، واعتماد سياسة متكاملة موجهة للشباب، وسيبقى هذا الهدف شعارنا الأسمى، الذي نتعامل من خلاله مع المبادرات الحكومية، ومنها مشروع قانون المالية الذي نُناقشه حاليا».

إن مضمون مشروع قانون المالية 2018، ينطلق من مرجعيتنا كأحد مكونات الغالبية الحكومية، أن ندفع في اتجاه تقوية وتعميق البعد الاجتماعي لما له من تأثير مباشر على العيش اليومي للمواطنات والمواطنين، فنحن نعتبر أن هذا التوجه هو الكفيل بمنح مصداقية أكبر لمختلف السياسات العمومية التي ننتهجها دون أن يمنعنا ذلك من الاعتراف أن نسبة معتبرة من الدعم الاجتماعي لا تذهب إلى المستحقين وأنه آن الأوان لإعادة النظر في الدعم الذي تقدمه الدولة للفئات الهشة والفقيرة.

إن مجموعة واسعة من التدابير المالية المزمع اعتمادها تنسجم بشكل كبير مع تصورنا في حزب التجمع الوطني الديمقراطي، لذلك فإنه لايمكن إلا أن نُدافع عنها، مستحضرين في نفس الوقت أن أية سياسة لايصل تأثيرها إلى الفئات المتضررة تعتبر فاشلة وحق تقويمها.

إن المقاربة الاقتصادية التي تنتهجها بلادنا اليوم تتطلب وفق ما يرسمه النموذج الجديد للنمو في أفق سنة 2019 التركيز في مجال الميزانية العمومية على التحسين التدريجي لإيرادات الجباية العادية، لاسيما لتغطية نفقات التسيير إلى جانب تقليص عجز الخزينة، فضلا عن تعبئة موارد مالية إضافية في السوق المالية، ولا يتأتى ذلك إلاّ وفق نمط تسيير للشأن العام يراعي الموازنة بين الاحتياجات عامة، والإمكانيات المالية الممكن تسخيرها لذلك، كما يراعي ضرورة التنويع الفعلي لمصادر الدخل العام، لاسيما التكفل بمتطلبات ميزانية التجهيز ضمانا لحركية مستدامة للاقتصاد الوطني، وهو ما لاحظناه في مشروع قانون المالية لسنة 2018 كحلقة وكلبنة ضرورية ضمن الصرح التشريعي المالي السنوي والمتعدد السنوات، داعيا في الأخير إلى انخراط الجميع في هذا المسعى.

سيدي الرئيس،

إسمحوا لي بالتذكير بأن بلادنا، وعلى غرار بقية الدول المنتجة والمصدرة للنفط، تسجل انخفاضا حادا في مواردها المالية، غير أنه ينبغي الاعتراف أيضا أنه وبفضل صواب خيارات السياسة المالية وعقلانية قرارات رئيس الجمهورية، تم تدعيم قدرات التمويل لبلدنا بصفة تدريجية، الشيء الذي سمح بمواصلة مجهودات التنمية من جهة، ودعم النمو و ضمان الحماية الاجتماعية من ناحية أخرى، وكذا ضمان الاستقرار المالي وقدرات الدفع الخارجي لبلدنا.

وفي هذا الإطار يبدو من المفيد التذكير اليوم بإيجابيات التسديد المسبق للدين الخارجي عام 2009، والتدعيم المستمر لاحتياطاتنا من العملة الصعبة، وتكوين الادخار من أجل استقرار الميزانية التي تم إنجارها بصفة متوازية مع تمويل البرامج التنموية الطموحة لبلدنا والاستثمارات الاقتصادية العمومية والخاصة، وتسديد الدين العمومي الداخلي والتنمية البشرية والنمو الاجتماعي.

سيدي الرئيس،

إن مبدأ إعداد مشروع قانون المالية مع وضع إطار ميزانياتي متوسط المدى (ثلاث سنوات)، يسمح لنا في المستقبل بتقييم ومناقشة التطورات المحتملة للتوازنات الكبرى وتحليل الوضع الاقتصادي العالمي والوطني وتكثيف جهودنا للتحكم في شروط الاستقرار المالي والميزانياتي للبلاد وتنميته وحمايته، إلا أن المجموعة البرلمانية للتجمع الوطني الديمقراطي، تستغل هذه الفرصة لدعوة الحكومة والمؤسسات الاقتصادية والمالية في البلاد للقيام بدراسات استشرافية، بصفة دورية، قصد ضمان انسجام وفعالية أكبر لسياسات التنمية، وخاصة ضمان التحكم في عوامل الاستقرار الاقتصادي والمالي.

وفيما يخص ميزانية الدولة لعام 2018، والتوقعات لعامي 2019 و2020، فإن المجموعة البرلمانية للتجمع الوطني الديمقراطي تسجل بارتياح التزام الحكومة بمزيد من الحذر والسهر لاسيما فيما يخص:

– تحقيق أكبر قدر من الموارد الجبائية.

– ترشيد النفقات العمومية والتحكم فيها.

– عقلنة خيارات الميزانية والتحكم في تكاليف وشروط إنجاز مشاريع التجهيزات العمومية.

– إعطاء الأولوية لإتمام المشاريع قيد الإنجاز.

– إعطاء الأولوية للمؤسسات الوطنية لإنجاز مشاريع التنمية والتجهيز العمومي.

– اللجوء إلى السوق المالية وإلى بورصة الجزائر وإلى الشراكة في تمويل الاستثمارات المنتجة وتطوير وتحديث

المؤسسات العمومية.

– التحكم في تطوير النفقات والمستخدمين.

– إنجاز دراسات قصد إصلاح سياسة التحويلات الاجتماعية.

إن المجموعة البرلمانية للتجمع الوطني الديمقراطي، يعتبر أن كل هذه الإجراءات التي تكون في أوقات الأزمات ضرورية لامناص منها، بل يجب أن تصبح قواعد دائمة للحكم الراشد وذلك لأسباب بديهية مرتبطة بعقلنة الخيارات الاقتصادية والاجتماعية والتحكم في كيفية صرف الموارد المالية الوطنية وفعالية السياسات العمومية.

سيدي الرئيس،

إن المجموعة البرلمانية للتجمع الوطني الديمقراطي، تعتزم التعبير عن رأيها حول بعض المواضيع الوطنية والتي كانت محل انتقاد من طرف جزء من «المعارضة السياسية» والتي لم تقترح أي شيء اللهم إلا بعض الوعود الوهمية.

إلى أولئك الذين لا يفوتون أية فرصة للقول بأنه لاشيء ينجز في الجزائر ولايرون أي تنمية أو تطور اجتماعي فإننا ندعوهم إلى تحمل عناء تقييم الإنجازات التي تحققت في مختلف أنحاء الوطن في بلدياته الألف والخمسمائة والواحدة والأربعين (1541)، برنامج ثلاثي وثلاثة برامج خماسية للتنمية، تم وضعها في إطار برامج رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة، سمحت باستثمار 700 مليار دولار في مجالات البنية التحتية، والتنمية البشرية، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإلى كل هذا ينبغي إضافة البرامج المنجزة بعنوان دعم الاستثمارات المنتجة والتنمية الاقتصادية خارج المحروقات وكذا إجراءات مالية وميزانياتية هامة للتصفية المالية وإعادة تمويل البنوك والشركات العمومية والخاصة، والتخلص من الديون تجاه الدائنين في الداخل والخارج، وتشجيع الاستثمارات المنتجة، لاسيما في قطاعات الفلاحة والصناعة والطاقة والمناجم والنقل والاتصالات والتقنيات الجديدة للاتصال والخدمات.

وهذه الإجابة أيضا لأولئك الذين يتساءلون عن مصير الألف 1000 مليار دولار، الذين تعمدوا الخلط بين قيمة مداخيل تصدير المحروقات لشركة سوناطراك ومداخيل الخزينة العمومية التي استعملت لتمويل التنمية والسياسات العمومية.

إن مما لاشك فيه أن برامج التنمية والإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية والإصلاحات الهيكلية المنجزة قد سمحت بإعطاء الجزائر وسائل استثنائية للتنمية والتطور والتي يتعين استغلالها وتثمينها بصفة مثالية.

من جهة أخرى، فإن الإجراءات التشريعية التي تهدف إلى تطوير الموارد (رفع بعض الرسوم) التي انتقدتها أحزاب المعارضة وبعض النقابات وكذا اللجوء إلى التمويل غير التقليدي لاحتياجات الخزينة العمومية، يجب أن يُنظر إليها على أنها إجراءات في مواجهة أزمة فرضتها علينا الأسواق البترولية الدولية، وأن الأمر يتعلق بإجراءات مستعجلة في مواجهة أخطار حقيقية لعدم الاستقرار المالي، والتي ستُجنبنا مراجعة برامج التنمية أو تقليص إمكانيات الدعم الاجتماعي للدولة.

سيدي الرئيس،

إن الإجراءات التشريعية التي تهدف إلى تشجيع الاستثمار وتخفيف القواعد المالية والجبائية والتجارية كما اقترحها مشروع قانون المالية، تهدف إلى تشجيع المبادرات وروح المقاولة. إن هذه الإجراءات تسمح بتدعيم الإطار المحفز للاستثمار وتحسين الثقة ومناخ الأعمال من أجل تنمية منسجمة للاقتصاد خارج قطاع المحروقات وتدعيم الاستقرار المالي والميزانياتي للبلاد، ويعود لرؤساء المؤسسات الاقتصادية رفع تحديات الاستثمار والتنافسية اليوم وفي المستقبل.

سيدي الرئيس،

إن المجموعة البرلمانية للتجمع الوطني الديمقراطي، تدعو إلى تعبئة الحكومة والمؤسسات الوطنية المعنية والمختصين المؤهلين للإسراع بالتحول الطاقوي المتحكم فيه والذي يسمح للجزائر بحيازة نموذج يضمن لها الأمن الطاقوي ويساهم في تنمية اقتصاد متنوع وتنافسي.

يجب علينا اليوم أن نتساءل جميعا عما يخبئه لنا المستقبل؟ إذ لا الخبراء في أسواق السلع الأساسية والأسواق البترولية ولا المؤسسات الاقتصادية والمالية تتجرأ اليوم على تحديد شروط التطور المستقبلية للاقتصاد العالمي، هناك كثير من شروط التطور المستقبلية للاقتصاد العالمي وهناك كثير من التوجسات والتخوفات تميز سلوك وتطور العوامل التي تؤثر على الاقتصاد العالمي.

وبالنسبة لنا فإن الأزمات التي نعيشها وتلك التي

ستأتي يجب أن ينظر إليها على أنها عوامل تشجع على الإصلاح وتحديث اقتصادنا من أجل النمو والتنمية، والرفع من مستوى تنافسية شركائنا وتحصين الاستقرار الاقتصادي والمالي لبلدنا؛ تلكم هي الوسائل الوحيدة للوقاية من الأزمات ومواجهتها وضمان التقدم الاجتماعي.

سيدي الرئيس،

ليس من مصلحة أحد الاستمرار في سياسة تحميل المسؤولية للآخرين في أي مجال من المجالات، بل ينبغي اعتماد منهجية تقوم على اعتراف كل منا بذلك الجزء من المسؤولية الذي يتحمله فيما تحقق وما هو في طي الانتظار إن كان إيجابا أو سلبا، منطق كلنا مسؤولون بدرجات متفاوتة وبنسب مختلفة هو عين الحقيقة ومرتكز موضوعي لمواجهة المستقبل ودحض التحديات.

إن المرحلة التي نعيشها اليوم تتطلب أكثر من أي وقت مضى الاستثمار في أفضل ما نملك، والانطلاق من الحد المتوفر لدينا من الإمكانات والوسائل والتجارب لا السعي لبدء كل شيء من الصفر وكأننا لا نملك شيئا.

تلك نظرة خاطئة والتنكر لما يبنى أو بناه غيرنا جحود والواجب هو إضافة الجديد من المنجزات تماشيا مع متطلبات المرحلة وتحدياتها. إنها مقاربة السعي لتحسين الواقع ببلادنا بمختلف جوانبه ونحن على أبواب مرحلة تحول نوعي إن في السياسة أم الاقتصاد أم التعليم أو غيرها من القطاعات، نحن في حاجة إلى الاستثمار في أي عنصر إيجابي في هذا البلد، كما أننا في حاجة إلى الاستمرار في التصدي لطروحات الإحباط واليأس والالتفاف عليهما بزرع الأمل وزيادة الثقة في أنفسنا والإيمان بمؤهلات وقدرات شبابنا وتفادي طروحات من اغتالوا في أذهانهم جميع الإنجازات وتخندقوا داخل الصفر رافعين دوما شعار اللاءات.

إن المجموعة البرلمانية للتجمع الوطني الديمقراطي تعتبر أزمة الموارد التي تمر بها بلادنا ليست قدرا محتوما بل هي محنة بإمكاننا تحملها والنجاح في تجاوزها بتماسكنا وثقتنا في أنفسنا.

شكرا على كرم الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد المجيد بوزريبة، رئيس المجموعة البرلمانية للتجمع الوطني الديمقراطي؛ الآن الكلمة للسيد الهاشمي جيار، رئيس المجموعة البرلمانية للثلث الرئاسي، فليتفضل.

السيد الهاشمي جيار، رئيس المجموعة البرلمانية للثلث الرئاسي: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس الموقر،

معالي الوزراء الأفاضل،

الحضور الكرام،

السلام عليكم.

بالرغم من القيود المالية التي تمر بها البلاد، فقد اجتهدت المصالح المعنية بجدية، لإعداد هذا المشروع، وفقا للمعطيات والموارد المتوفرة، والأولويات المحددة، وكذا التطورات المتوقعة لأسعار البترول ويتزامن هذا المشروع المعروض للنقاش مع تجديد المجالس المحلية للمرة السادسة منذ الدخول في التعددية الحزبية، وفي ظروف سياسية وأمنية عادية جدا منذ 2002.

الأمر الذي يدل بوضوح على أن الدولة الجزائرية تبتعد مرحلة تلو المرحلة، وبخطوات ثابتة، من دوائر اليأس والمأساة وإنكار الذات والفشل والانخفاض المعنوي، لتنتهج مسارا يفضي بها لامحالة إلى القدرة على التأقلم مع التذبذبات الاقتصادية والمالية، وهو المسار الذي فُتح قبل عقد ونصف من الزمن بعد أزمة كبرى تعتبر من كبريات الأزمات التي أدت بالجزائريين إلى المطالبة بإلحاح بتدخل الدولة في الحياة الاجتماعية، بهدف إيجاد الحلول لمشاكلهم.

وهكذا فقد شهدت نشاطات الدولة تزايدا تصاعديا معتبرا في جميع الميادين.

إن هذا التدخل المكثف للدولة قد سمح للبلاد بتضميد جراحها والشروع في انطلاقة رائعة من خلال التحولات العديدة والمتنوعة بادية للعيان في جميع الولايات.

إنها ثمرة سياسة متمعن فيها، حفّت بكل عزم وحزم. كما أنها اعتمدت على استعادة الأمن والاستقرار ومواصلة الاهتمام بالإصغاء للمجتمع وحاجياته الضرورية، مما ساعد على القيام بإنجازات اجتماعية وتربوية وثقافية عديدة، وكذا تهيئة القاعدة والمناخ للدخول في نموذج اقتصادي متجدد.

وفي هذا السياق، فقد عملت الدولة على تحرير المبادرات في مجال الاستثمار، وفتح الأبواب للمقاولين، وذلك دون التخلي عن موضوع العدالة الاجتماعية، وبإيجاز فإن نشاط

الدولة منذ 1999 يُعد على العموم إيجابيا جدا، بالرغم من التداعيات الناجمة عن النمو الديمغوغرافي والتحولات الطبيعية التي تحل بالمجتمع على الدوام.

ومن بين هذه التداعيات، هناك ظاهرة الاختلالات في التسيير التي تكمن معالجتها، بقدر كبير، في ترقية وسائل الرقابة، وهي الاختلالات التي لم تخف على رئيس الجمهورية الذي تطرق إلى معالجتها في العمق من خلال المبادرة المتعلقة بتعديل الدستور الرامي إلى فتح آفاق واسعة أمام الرقابة الديمقراطية على النشاط العمومي، وبخاصة في مجال الميزانية والمال العام.

كل هذا يجعلنا – سيدي الرئيس – نقتنع بأن صعوبة الظروف التي جاء فيها هذا المشروع سيتم التغلب عليها، لأن بلادنا تعرف معنى الأزمات، وقد استطاعت تجاوز أخطرها في نهاية القرن الماضي، بفضل انتهاج سياسة بعيدة النظر ونافذة البصيرة هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، ودون شك، سوف يتم التحكم في الإكراهات المالية الراهنة لأن الترتيبات المقترحة والتي يكتسي بعضها طابعا استثنائيا وانتقاليا، جاءت لإثراء الترسانة القانونية القائمة التي تسعى إلى توفير المناخ المناسب لمتعامل جديد في المجال الاقتصادي الذي وصل إلى مرحلة النضج، أي مرحلة الدخول في المنافسة والاستثمار وإنتاج الثروات على المدى البعيد بكل الضمانات القانونية التي يمنحها الدستور، ويتعلق الأمر بالقطاع الوطني الخاص.

كما أن ترتيبات مشروع قانون المالية هذا، لم يُهمل ولم يتخل عن النفقات العمومية الخاصة بالاستثمار في المرافق العمومية على وجه الخصوص، ولا عن النفقات الخاصة بالتحويلات الاجتماعية، بمعنى أنه لم يترك أي شيء للصدفة، ولم يترك أحدا على قارعة الطريق، الأمر الذي يزرع الأمل بصفة واضحة لدى الجزائريين.

وفي هذا الإطار، يمكننا أن نعتبر اللجوء إلى التمويل غير التقليدي، وإلى مساهمة المواطنين في تمويل الميزانية عن طريق الضريبة بمثابة موضع ثقة في قدرات البلاد، وتعبير صريح على قناعة رئيس الجمهورية القوية في ضرورة تفادي العودة إلى المديونية الخارجية، التي عرف الجزائريون مرارتها في ماض غير بعيد.

صحيح سيدي الرئيس، أن انتفاخ الكتلة النقدية على وجه الخصوص في كل بلد، يؤدي لا محالة إلى التضخم،لكن تاريخ الاقتصاد يبين بوضوح أن هذه الظاهرة عادية إذ إنها تتواجد في كل الأنظمة الاقتصادية من دون استثناء وحتى في حالة غياب التمويل غير التقليدي، ونجدها مثلا في الدول المصنعة منذ الستينيات، مما يعني أن هذا المشكل لا تنفرد به الجزائر.

أما بخصوص الموضوع الآخر الذي يشغل ربما بصفة خاصة، بَال أعضاء البرلمان والرأي العام بصفة عامة، فيتعلق بموضوع الضرائب المباشرة (أي الضرائب على مداخيل الأشخاص والشركات والثروة)، وكذا الضرائب غير المباشرة، خاصة الرسم على القيمة المضافة (TVA). وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى أنه، وبعد تراجع مداخيل الجباية البترولية، لم يبق إلا بديل واحد وهو الذي يتمثل في الجباية العادية التي تقوم لا محالة على انتهاج سياسة جبائية جديدة، ولا نشك في أن هذه السياسة سوف تكون مبنية على التوافق بين ثلاثة متطلبات أساسية وهي:

1 – أن تكون الضريبة وسيلة محفزة للاستثمار والإنتاج الفعلي للثروات وليس لتنفيرهما.

2 – أن تكون الضريبة ناجعة، بمعنى أن تتحسن عملية استعادة الضرائب الأساسية وأن تخفض، ربما، كلفتها بصفة تدريجية ومدروسة، من خلال عصرنة النظام الجبائي وتبسيط الإجراءات والعمل على تفادي المنازعات الجبائية.

3 – أن تأخذ الضريبة بعين الاعتبار مبدأ العدالة الجبائية ما بين المتعاملين الاقتصاديين وكذا تطبيقه بصفة واضحة على الطبقات المتوسطة.

وفي الختام، وعلى ضوء ما سبق ذكره، يحق لنا أن نتفاءل خيرا بالنسبة لقدرة بلادنا على تجاوز الإكراهات الراهنة. كما ينبغي أن نعتبر انخفاض سعر البترول فرصة للعمل في العمق على تحسين التسيير في مؤسساتنا الاقتصادية والمالية وكذا سلوك الوحدات المحاسبية، لاسيما وأن انخفاض سعر البترول يأتي في زمن تميزه تحولات هائلة في شروط الإنتاج وإعادة توزيعه على المستوى العالمي، وكذا في إطار التقلبات الاقتصادية والاجتماعية والتقنية على نطاق واسع، والتي لم نتمكن ربما إلى حد الآن من قياس حجمها وأبعادها وانعكاساتها وأهميتها بصفة كاملة.

ومهما يكن من أمر، فإنه لاشك أن انخفاض سعر البرميل قاس بالنسبة لنا، لكنه إشارة لنولي اهتماما أكثر

بالجوهر، وهو الاقتصاد، والاستثمار، وتنويع الإنتاج، والإنتاجية، والمقاولة والمقاولين.. أي كل ما يتعلق بالسياسة الاقتصادية الهيكلية بكل مكوناتها، وهو الأمر الذي دعا إليه مرارا رئيس الدولة وأكده مؤخرا برنامج الحكومة الذي صادق عليه البرلمان بغرفتيه.

والله ولي التوفيق، والسلام عليكم

السيد الرئيس: شكرا للسيد الهاشمي جيار، رئيس المجموعة البرلمانية للثلث الرئاسي؛ والآن الكلمة للسيد محمد زوبيري، رئيس المجموعة البرلمانية لحزب جبهة التحرير الوطني، فليتفضل مشكورا.

السيد محمد زوبيري، رئيس المجموعة البرلمانية لحزب جبهة التحرير الوطني: شكرا سيدي الرئيس، بعد بسم الله الرحمـن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السادة الوزراء الأفاضل،

زميلاتي، زملائي الأكارم،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أستسمحكم جميعا قبل الخوض في مناقشة مشروع قانون المالية لسنة 2018، وإبداء رأي وملاحظات أعضاء المجموعة البرلمانية لحزب جبهة التحرير الوطني، بخصوص ما تضمنه من تدابير وإجراءات هامة ننتظر منها تحقيق الإقلاع الاقتصادي المنشود المعبر عنه بكل وضوح وواقعية في برنامج فخامة رئيس الجمهورية، رئيس الحزب المجاهد والمناضل عبد العزيز بوتفليقة، أمده الله بعونه وعنايته وأطال في عمره، أستسمحكم أن أقف عند محطتين أساسيتين يأتي في ظلهما نقاشنا اليوم.

وقبل ذلك لا يفوتني أن أترحم على زميلنا السيد عبد الكريم سليماني، الذي غيبه الموت من مجلسنا هذا، راجيا من الله تعالى أن يتغمده برحمته.

المحطة الأولى، سيدي الرئيس، تتمثل في أفراح الشعب الجزائري بمولد سيد البشرية محمد صلى الله عليه وسلم، وانتصار الديمقراطية مرة أخرى بوطن الشهداء وعرس 23 نوفمبر، الذي أثبتت فيه الجزائر من جديد للقاصي والداني أن الممارسة الديمقراطية والتعددية بالجزائر وكذا احترام المواعيد الدستورية الانتخابية هي حقائق ملموسة وأفعال مشهودة لا أقوال مكررة فحسب.

وعليه، أغتنم هذه المناسبة لأتقدم باسم المجموعة البرلمانية لأعضاء حزب جبهة التحرير الوطني بمجلس الأمة، إلى كل أولئك الذين حازوا على ثقة أحزابهم وفازوا بثقة الشعب بأصدق التهاني وأزكى التبريكات وأدعوهم إلى الحرص على تجاوز كل ما من شأنه أن يعيق مهامهم وأن يضاعفوا من فعالية دورهم في تحقيق ما ينتظره المواطن ويتطلع إليه من إنجازات تنموية شاملة تعزز حالة الأمن والاستقرار التي ننعم بها رغم الحرائق المشتعلة من حولنا والأخطار المحدقة بنا.

أما المحطة الثانية، سيادة الرئيس، فطعمها مر وصيغتها مهينة وهدفها مزيد من الإذلال لأمة العرب والمسلمين، إنها نكبة القدس مهد الأنبياء ومسرى الرسول الأعظم التي زادها قرار الاستكبار والطغيان الأمريكي الأخير، القاضي بجعلها عاصمة أبدية للكيان الصهيوني المحتل، وإذ ندين ونستنكر هذا القرار المشين المتجاوز لكل قرارات الشرعية الدولية، ورغبة وإرادة أحرار العالم في تحقيق السلام العادل والشامل بمنطقة الشرق الأوسط، كما نجدد وقوفنا وتضامننا المطلق مع أشقائنا في فلسطين وندعو إلى التمسك بالسلام الذي يمّكن الأشقاء في فلسطين الجريحة من حق العودة وإقامة دولتهم المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

السيد الرئيس،

لقد مكنتنا الدراسة المعمقة لمحتوى المشروع المطروح علينا للمناقشة اليوم من تجديد قناعاتنا بضرورة المساندة والمرافقة لكل ما جاء به من إجراءات وتدابير بغية تحقيق المزيد من الصلابة والمناعة لمؤشرات التوازن الكبرى للاقتصاد الوطني، وإيجاد عوامل وشروط التحرر من التبعية للمحروقات من خلال حرصه على بعث مناخ جديد للاستثمار والتنافسية في إطار الحرص الدائم على حماية القدرة الشرائية للمواطنين، لاسيما منهم الفئات الهشة ومحدودة الدخل.

وانطلاقا من هذا الاستنتاج المدرك لحقائق الواقع وتحدياته وإكراهاته نؤكد مجددا على أن التدابير والإجراءات المتخذة مهما كانت سليمة وفعالة تظل نتائجها الإيجابية المنتظرة

مرهونة بجدية التطبيق والتنفيذ الميداني الذي يستلزم أولا الاستيعاب الجيد لأبعادها وأهدافها من طرف المعنيين بالتجسيد عُمَالاً ومسيرين ومن خلالهم كافة فئات المجتمع.

ثانيا ما يسخر من إمكانيات رقابية تحمي المشاريع من كافة أنواع التأخير والتلاعب وتقضي على كافة التجاوزات في التسيير وهدر المال العام.

ومن دون شك فإن التمويل غير التقليدي الذي جاء به مشروع القانون وما أثاره من لغط ومزايدات لدى البعض وترحاب وتشجيع من البعض الآخر، يبقى في اعتقادنا تدبيرا للضرورة التي تمكن البلاد من الاستمرار في تمويل مشاريع التنمية، لاسيما منها المرتبطة بحياة المواطن ويستلزم اعتماد الشفافية في تمويل المشاريع والمناقصات لأن ذلك هو الطريق الأمثل والوحيد لتجسيد التنافسية بين المؤسسات الوطنية العامة والخاصة على حد سواء في الحصول على التمويل المطلوب لمواصلة ورشات الإنجاز للمشاريع.

وندعو في هذا الخصوص ضمانا لنجاح هذا الإجراء تثمينا لمواصلة للجهد الذي يبذل من طرف الحكومة إلى مراجعة التشريعات الضابطة لنشاط المؤسسات الاقتصادية المختلفة، سواء كانت إنتاجية أو خدماتية والتي تعيق زيادة الإنتاج وتحسين الإنتاجية في مختلف مجالات النشاطات.

السيد الرئيس،

إن الاهتمام بالقطاعات المولدة للثروة والباعثة لمناصب الشغل لايمكن أن تتحول إلى شواهد ملموسة إذا بقي مناخ الاستثمار مكبلا بعوائق بيروقراطية وذهنيات متحجرة متسلطة من طرف المسيرين، بل تقتضي التحاور الدائم والتنسيق المستمر بين كافة عناصر وأطراف العملية الإنتاجية بالمؤسسة ووضع الثقة في مؤهلات وقدرات الكفاءات العلمية والبحثية الوطنية، لاسيما منها الشابة.

ولا أجانب الحقيقة أو أخالف الواقع هنا إن قلت بأن الإرادة في هذا الشأن لازالت دون الطموح المطلوب، ولعل هذا الأمر هو الذي يجعلنا، مع كل أسف، نشاهد في بعض الحالات مظاهر غريبة على مجتمعنا ومؤذية لثورتنا وتاريخنا العظيم.

وأبلغ دليل على هذه الحقيقة سيدي الرئيس، تلك الصورة القائمة التي رأيناها أمام مركز يدعي أصحابه أنه ثقافي بينما هو في الواقع وكر تآمري تابع لدولة استعمار الأمس، وكذا تسويق البعض لقوارب الموت في البحار لبعض شبابنا تدعونا إلى التوقف جميعا أمام هذه المظاهر المؤسفة والبحث عن جوانب الإخلال والتقصير في منظومتنا القيمة والأخلاقية والعمل أكثر على تغيير أسلوب استنباطنا للحلول الناجعة.

ونعتقد بأن أفضل وأنجع الحلول هو ما تثمره المنظومة الاقتصادية المتكاملة من مناصب شغل تحرر الشباب من الاحتياج إلى أسرهم في العيش الكريم والمستقل، وما يجسده احترام سيادة القانون وتطبيق أحكام العدالة على الجميع.

وهذا يستدعي في قناعتنا بذل المزيد من الجهد في محاربة الآفات الاجتماعية المختلفة مثل الفساد، الرشوة، المحسوبية وعدم تكافؤ الفرص، بالإضافة إلى ترشيد النفقات ومحاربة الهدر للمال العام في كل المستويات والميادين، وإذا كان التحكم في التجارة الخارجية يهدف إلى تحقيق التوازن بين الصادرات والواردات فإن الأهم في هذا المجال هو في اعتقادنا مضاعفة الحكومة لجهودها الهامة في محاربة الاقتصاد الموازي، الذي أصبح يهدد بشكل واضح يراه الجميع أمن واستقرار المجتمع ويفتح الباب واسعا أمام النفوس الضعيفة والمريضة لضرب قدرات الدولة في تمويل مشاريع التنمية وتقليص العجز في الميزانية.

السيد الرئيس،

إن محاربة الغش والتهرب الضريبي المتكررة في كل قوانين المالية ومخططات عمل الحكومات المتعاقبة لانرى لها نتائج ملموسة بالقدر المطلوب في الواقع المعيش، إذا بقي الجهاز المختص بعيد عن العصرنة ويفتقر للإمكانيات المادية والبشرية التي تترجم أهمية دوره وحيويته في الحفاظ على حقوق الدولة والمواطن.

ولهذا نقترح أن يُمد جهاز الضرائب بكل الوسائل والإمكانيات التي تجسد دوره وتحقق هيبته بدءا بالمقرات اللائقة والوسائل التقنية والتكنولوجية الحديثة، وصولا إلى حماية العاملين به من كافة أنواع الإغراءات التي تجعلهم يسقطون في مخالفة القوانين والتشريعات ويرتكبون المخالفات.

السيد الرئيس،

إن تأكيد مشروع قانون المالية على رفع اعتمادات التحويلات الاجتماعية، ومواصلة العناية بالفئات الهشة في المجتمع، لتأكيد جديد من قائد مسيرة الوطن فخامة رئيس الجمهورية، رئيس الحزب المجاهد والمناضل عبد العزيز بوتفليقة، لكن هذه الإرادة وهذا الحرص يقتضي

من الحكومة بغية الاستجابة لهذه التوجيهات والإسراع في توفير الآليات التنفيذية إشراك الجميع في البحث عن مصادر تمويل جديدة لمشاريع التنمية الشاملة والمستدامة.

ولعلّ أولى الخطوات التي نراها فعالة وممكنة في هذا الظرف هي تمكين المجالس المحلية الجديدة من أداء دورها الإنمائي على صعيد إقليمها، وحثها على التعاون والتنسيق فيما بينها في استغلال الإمكانيات المتوفرة لديها، لاسيما منها الإمكانيات المادية.

السيد الرئيس،

إن إقرار مشروع قانون المالية لسنة 2018، صراحة وبتوجيه كذلك من فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة، على مواصلة تمويل المشاريع المرتبطة بحياة المواطن، كالسكن والصحة والتعليم والري والمنشآت القاعدية، يجعلنا كمناضلين ونواب ننتمي لحزب نشيد ونثمن عاليا هذا الاختيار الذي يجسد معاني ومبادئ العدالة الاجتماعية التي أقرها بيان أول نوفمبر الخالد، لكننا في نفس الوقت ندعو بهذا الخصوص إلى اعتماد مزيد من ضوابط الرقابة في الإنجاز والنزاهة في التوزيع والصرامة في الاستفادة، إذ لايعقل أن يتساوى الوزير والفقير والمقتدر والمحتاج من الخدمات التي تقدمها الدولة لمواطنيها كما نراه اليوم.

ومن الواجب الاعتراف والإشادة بخطوة القطاع المصرفي الذي أقدم على فتح وكالة بنكية لبنك الجزائري الخارجي بباريس كما جاء في الإعلام الوطني هذا الأسبوع.

كما نشيد بالتدابير والإجراءات المتخذة من طرف الصندوق الوطني للادخار والاحتياط (CNEP) في مجال الصيرفة الإسلامية حيث سارع إلى فتح العديد من النقاط والوكالات في هذا الخصوص وبرمجة نقاط أخرى ستفتتح مع بداية السنة القادمة ومن دون شك فإن الحيوية المتأتية من الاهتمام بالقطاعات المولدة للثروة خارج قطاع المحروقات مثل السياحة، الفلاحة والصناعة والأولوية المعطاة لها في الاعتمادات، ستمثل مجالات استقطاب واعدة، ومرتكزات أساسية هامة في امتصاص حجم البطالة والتخفيف من آثارها الوخيمة وعواقبها الخطيرة المهددة للسلم الاجتماعي والاستقرار المجتمعي.

السيد الرئيس،

في الختام أجدد شكري وعرفاني وتقديري لأفراد الجيش الوطني الشعبي سليل جيش التحرير الوطني، وكافة أسلاك الأمن، على ما يبذلونه من جهد ويقدمونه من تضحيات لتحيا الجزائر والجزائريون في كنف الأمن والأمان والاستقرار والازدهار.

العزة والكرامة للوطن، والمجد والخلود لشهدائنا الأبرار؛ شكرا على كرم الإصغاء.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد زوبيري، رئيس المجموعة البرلمانية لحزب جبهة التحرير الوطني؛ الآن أسأل معالي الوزير إن كان يريد أخذ الكلمة؟

يشير لي أنه جاهز فأهلا وسهلا بك السيد الوزير.

السيد وزير المالية: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية وأعضاؤها،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة أعضاء المجلس الأفاضل،

أسرة الإعلام،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يشرفني أن أقف أمام جمعكم الكريم، في هذا المجلس الموقر، لأتوجه في البداية بالشكر الخالص إلى السيدات والسادة الأعضاء، بمناسبة مناقشة مشروع قانون المالية لسنة 2018، كما أنوّه بنوعية ووجاهة التدخلات والانشغالات والاقتراحات التي استمعنا إليها، والتي تعكس قضايا واهتمامات ذات علاقة بتطلعات المواطنين.

لقد أتيح لي، بعد الاستماع إلى تدخلات السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، أن أسجل بارتياح توجها يحمل في ثناياه دعوة إلى حماية اقتصاد البلاد، وتدخلات لمستُ فيها نية صادقة في تقديم اقتراحات ترمي أساسا إلى ضمان التوازن بين السياسة الاقتصادية والانشغالات الاجتماعية.

وقبل مباشرة الرد المفصل عن انشغالات السيدات والسادة الأعضاء، لابد من الإشارة إلى أن آثار تراجع أسعار برميل النفط على الاقتصاد الوطني كمؤثر خارجي، يتطلب مواصلة إدخال بعض الإصلاحات الضرورية،

بهدف التخفيف من العجز، باستعمال آليات الضبط المتاحة للحكومة، مع المحافظة على الحقوق الاجتماعية، بل بتحسينها كما هو وارد في المشروع المعروض عليكم، بهدف حماية القدرة الشرائية للأسر، لكن من منظور مراجعة الآليات الحالية، بكيفية تسمح بتسيير أمثل لمواردنا العمومية مستقبلا.

إثر المناقشات الثرية التي دارت في هذه الغرفة الموقرة، يبدو لي من الضروري، في مقدمة تدخلي، التذكير بالتوجهات الحكومية الواردة في مشروع قانون المالية لسنة 2018، كانعكاس للتدابير المسطرة في مخطط عمل الحكومة، المصادق عليه مؤخرا من طرف البرلمان.

تحتوي هذه الخيارات معطيات ذات علاقة بالكثير من الانشغالات التي تطرق إليها السيدات والسادة الأعضاء، خصوصا للتكفل بالمحاور المتعلقة بالجانب الاقتصادي والمالي، وذلك من خلال ـ لاسيما ـ الأهداف الأساسية الواردة في مخطط العمل هذا، كما قلت، وهي:

– ترشيد الإنفاق العام.

– تحسين عملية جمع موارد الجباية العادية، وعصرنة الإدارة الجبائية.

– تحسين تسيير أملاك الدولة.

–عصرنة النظام البنكي.

– تنمية سوق رؤوس الأموال والبورصة.

– ترقية أدوات مرافقة الاستثمار.

إلى جانب الأعمال الأخرى ذات العلاقة، المقررة في المخطط، لاسيما منها ما خص ترقية الإنتاج الوطني للسلع والخدمات في السوق المحلية، وتشجيع الصادرات خارج المحروقات.

بعد هذه المقدمة المقتضبة، أود أن أتعرض بشيء من التفصيل إلى الإجابة عن الانشغالات والاقتراحات التي وردت في تدخلات السيدات والسادة الأعضاء، والتي يمكن حصرها في المحاور الأساسية الآتية:

– المؤشرات الاقتصادية الكلية.

– الانشغالات المتعلقة بالميزانية وترشيد النفقات.

– الانشغالات الجبائية وعصرنة إدارة الضرائب.

– عصرنة المنظومة المصرفية والقطاع المالي وتنويع المنتجات البنكية.

– الجوانب المتعلقة بالعقار وترقية الاستثمار.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الأعضاء،

فيما يخص الانشغال المتعلق بصحة تقدير معدلات النمو الاقتصادي، لقد تم تقدير معدل النمو الاقتصادي لسنة 2018 بـ 4٪ وهو ناتج عن التطورات المسجلة في القيم المضافة لقطاعات المحروقات، الأشغال العمومية والخدمات التجارية، مع العلم أن وزنها في الناتج الداخلي الخام جد معتبر، كما سيسجل نشاط قطاع المحروقات خلال سنة 2018، ارتفاعا جد محسوس مقارنة بالسنوات الماضية.

أما فيما يتعلق بمعدلات النمو الاقتصادي المقدرة من طرف الهيئات المالية الدولية لسنة 2018 بـ 0.8٪، فهو راجع لتقديرات متدنية لنفقات التجهيز من طرف هذه الهيئات والتي تم تصحيحها بعد الأخذ بعين الاعتبار الارتفاع المسجل في نفقات التجهيز (+ 60٪) مقارنة بسنة 2017.

وتم احتساب ناتج الجباية البترولية للسنوات الثلاث المقبلة (2018، 2019، 2020) على أساس سعر مرجعي بـ 50 دولارا أمريكيا للبرميل وذلك بسبب تذبذب السوق البترولية العالمية، ورغم الارتفاع الملاحظ خلال الأسابيع الفارطة، ستظل أسعار النفط متذبذبة بسبب عوامل خارجية عدة، مثل الضغوط الجيوسياسية والأثر الناجم عن إنتاج المحروقات غير التقليدية (أي البترول والغاز الصخريين).

أما فيما يتعلق بتطور ناتج الجباية البترولية خلال الفترة المعنية، فسينتج أساسا عن ارتفاع محسوس في حجم المنتجات البترولية، التي سيتم تصديرها ما بين 2018 و2020.

فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لتجنب التضخم في إطار التمويل غير التقليدي.

كما سبق لي أن قلت، بمناسبة تقديم نص قانون النقد والقرض، فإن هذا الموضوع يُشكل اهتماما دائما للدولة التي تسعى إلى اجتناب كل العوامل المولدة لهذه الظاهرة، التي من وراء تآكل القدرة الشرائية للأسر، ويتجلى ذلك من خلال تنبؤات تطور منحنى التضخم خلال الفترة ما بين 2018 – 2020، حيث نتوقع نسبة تضخم متراجعة تبلغ 5.5 ٪ فيما يخص سنة 2018، وهي نفس النسبة المنتظرة لنهاية سنة 2017، و4٪ بالنسبة لسنة 2019، و3.5٪ في 2020.

ويتم تدعيم التمويل غير التقليدي بإصلاحات هيكلية مهمة.

وبالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أن هذا التمويل، بعنوان الديون المسجلة في حسابات الخزينة العمومية، ستسمح لشركتي سوناطراك وسونلغاز بتركيز جهودهما وقدراتهما المالية على تعزيز خططهما الاستثمارية التي سيكون لها تأثير إيجابي على أنشطتهما، وبالتالي على الديناميكية بشكل عام.

وتجدر الإشارة إلى أن القطاع المصرفي سوف يستفيد من المزيد من السيولة لدعم تمويل الاستثمار من خلال القروض نحو الاقتصاد.

أما فيما يخص إدارة التأثيرات التضخمية، فإن بنك الجزائر، ومن خلال إنشاء لجنة لرصد آثار هذا النوع من التمويل على الاقتصاد، سيحرص على تصحيح أية آثار سلبية ناجمة عن سلوك التضخم.

أما فيما يتعلق بالإيرادات،

فلقد تم تقدير تطور الإيرادات الضريبية خلال الفترة 2018 – 2020، بارتفاع متوسط قدره 10٪ سنويا، وهو ناتج أساسا عن توسيع في الوعاء الضريبي الذي يعتمد على تطور النشاط الاقتصادي، وزيادة عدد المكلفين بالضريبة (دافعي الضرائب) من جهة، وتحسن التحصيل الضريبي المحقق من قبل الإدارة الجبائية، من جهة أخرى، بفعل تحسن أدائها بشكل مستمر.

وتجدر الإشارة إلى أن مشروع قانون المالية 2018، وكذا توقعات 2019 – 2020، لا تتضمن زيادات في الضرائب والرسوم التي قد تؤثر على القدرة الشرائية للأسر.

فيما يخص أسعار الوقود وتأثيرها على قطاعي الفلاحة والنقل.

أدت أسعار الوقود المنخفضة والمقننة في الجزائر، إلى تسجيل إفراط متواصل في الاستهلاك الطاقوي، حيث يبلغ الاستهلاك الإجمالي للوقود ما يقارب 14 مليون طن (4.3 مليون طن من البنزين و9.7 مليون طن من المازوت). وتبلغ حصة الوقود المستورد من هذا الاستهلاك (23٪ ما يعادل 3.2 مليون طن).

بالمقارنة مع الأسعار المطبقة على المستوى الدولي، تصنف الجزائر من بين الدول البترولية التي تطبق تسعيرة وقود جد منخفضة، وهذا رغم تعديل الأسعار المدرج خلال سنوات 2016/2017.

تواجه بلادنا، على غرار الدول الأخرى المصدرة للمحروقات، تأثيرات سلبية على توازنات المالية العمومية جراء العجز المعتبر المسجل في الميزانية مما يستلزم إعادة النظر في أسعار الطاقة، الشيء الذي سيسمح بترشيد الإعانات الميزانية المباشرة وغير المباشرة.

من أجل ذلك وبهدف ترشيد الاستهلاك الطاقوي، أدرجت الجزائر بداية من 01 جانفي 2016، إصلاحا يخص تسعيرة الوقود من خلال تعديل الهوامش ومراجعة الرسوم من أجل الوصول إلى الأسعار الاقتصادية وهذا على المدى المتوسط.

تهدف هذه الطريقة التدريجية والمتبعة في تعديل أسعار المنتوجات البترولية أساسا إلى: ترشيد الاستهلاك، تقليص واردات الوقود، ورفع الإيرادات الجبائية، إلى جانب تخفيض الإعانات الميزانية، والحفاظ على البيئة، فضلا عن حماية صحة المواطن وتجفيف منابع التهريب عبر الحدود.

في هذا الإطار، يُمثل تعديل أسعار الوقود فيما يخص سنة 2018 زيادة في تسعيرة الرسم على المنتوجات البترولية بواقع 05 دينار للتر بالنسبة للبنزين و2 دينار للتر بالنسبة للمازوت.

من جهة أخرى، يجب أن نذكّر أنه قد تم تأسيس آلية تعويض أسعار المازوت، من خلال إنشاء حساب التخصيص الخاص الموجه لفائدة قطاع الفلاحة والصيد البحري، وبالتالي الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين.

كما تجدر الإشارة بأنه ولأسباب بيئية، لم يتم إدخال أي تغيير على أسعار البوتان والبروبان وغاز البترول المميع / الوقود، المعتبر أقل تلوثا، إضافة إلى أسعار المازوت الثقيل، وتستفيد هذه المنتوجات من المعدل المخفض للضريبة على القيمة المضافة بـ 9٪.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الأعضاء،

فيما يخص نمط الإصلاح الميزانياتي:

إن الانتقال من نمط ميزانية ترتكز على الوسائل إلى نمط ميزانية ترتكز على الأهداف، أو ما يسمى بـ «ميزانية برنامج»، لا يمكن أن يتحقق إلا بالمصادقة على إطار قانوني جديد، وهو ما يستهدفه مشروع القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، الذي من شأنه أن يسمح لاسيما بعصرنة

الأنظمة الميزانية وكذا تسيير المالية العمومية وفقا لنمط تسيير مرتكز على النتائج.

فيما يخص عمليات إعادة التقييم:

فإنه بالرغم من التدابير المتخذة من طرف السلطات العمومية للتحكم في تكلفة المشاريع المسجلة في مدونة الاستثمار العمومي، لاسيما إعادة النظر في المرسوم التنفيذي المتعلق بالنفقات العمومية، فإن تكلفة بعض المشاريع عرفت عملية إعادة التقييم، وهذا ناتج عن نوعية الدراسات لإنجاز المشاريع المسجلة التي لم تأخذ بعين الاعتبار بعض الجوانب المتعلقة بالمشاريع، لكن أحيانا تنتج عملية إعادة التقييم عن عمليات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية التي تتطلب وقتا طويلا لاستكمال عمليات التعويض، ويرجع الأمر أحيانا إلى غياب الأوعية العقارية لاستقبال المشاريع العمومية كما يعود ذلك إلى ارتفاع أسعار المواد الأولية التي يتطلبها الإنجاز.

وللتذكير فإن عملية إعادة التقييم في سنة 2007 كانت تُقدر بأكثر من 1200 مليار دينار وأصبحت حاليا تتراوح بين 200 و400 مليار دينار، أي بانخفاض محسوس بأكثر من 3/1 من القيمة الأولية.

حول إشكالية تحسين استهداف التحويلات الاجتماعية

إن فعالية آلية استهداف التحويلات الاجتماعية تتطلب شروطا أساسية لتنفيذها بسبب طابعها الحساس، حيث يجب أن تشمل هذه الآلية جميع الفئات المعوزة.

وفي هذا الصدد، من المهم أن تتم الخطوات التحضيرية دون تسرع، وفق منهج متماسك، لا يقصي بعض أجزاء الأسر ذات الدخل المنخفض، وفي هذا السياق ومن أجل إدارة فعالة لآلية الاستهداف هذه، تجرى حاليا دراستها على مستوى الدوائر الوزارية المعنية.

وحول رفع التجميد عن بعض المشاريع العمومية:

فقد تم رفع التجميد عن كل المشاريع الخاصة بقطاع التربية الوطنية ومشاريع الربط بالماء الصالح للشرب ومحطات تطهير المياه وكذا تطهير قنوات المياه وحفر الآبار.

أما فيما يخص الصحة فكل المنشآت القاعدية المتخصصة فقد تم رفع التجميد عنها (مستشفى الأمومة والطفولة والعيادات متعددة الخدمات ومراكز مكافحة السرطان) وهذا بمبلغ إجمالي يفوق 300 مليار دينار، أما فيما يخص الديون التي هي على عاتق ميزانية الدولة بالنسبة لسنتي 2016 و2017، فقد تم التكفل بها بما يفوق 1000 مليار دينار.

فيما يخص الانشغالات الجبائية وعصرنة إدارة الضرائب:

بالنسبة لاستقرار التشريع الجبائي الجزائري بحكم طبيعتها، فإن أحكام قوانين المالية تتطور باستمرار، إذ تتعرض لمستجدات الحياة الاقتصادية المسجلة في قطاعات النشاط، وتعد التعديلات التي يدرجها قانون المالية ضرورية، بل لا يمكن الاستغناء عنها، وهي لا تهدف إلى المساس بالاستقرار التشريعي، لاسيما، بطبيعة الحال، عندما يتعلق الأمر بمسائل استراتيجية.

أما فيما يخص مشروع «جبايتيك»، أي النظام المعلوماتي للمديرية العام للضرائب، فقد وُضع هذا الأخير حيز التنفيذ بالنسبة لجميع المكلفين بالضريبة التابعين لمديرية كبريات المؤسسات، والذين يتوجب عليهم أداء واجباتهم الجبائية ابتداء من 2018، في إطار الإجراءات الإلكترونية (فيما يخص التصريح ودفع الضرائب إلكترونيا) طبقا للمادة 60 من مشروع قانون المالية لسنة 2018، وسيوسع هذا البرنامج في السنوات القادمة ليشمل الفئات الأخرى من المكلفين بالضريبة، المنظمين في إطار مراكز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب.

بشأن تحسين عملية التحصيل الضريبي وعصرنة الإدارة الجبائية، قامت الحكومة بتعميق الإصلاحات الجبائية، لمحاربة التهرب والغش الجبائيين وتحسين التحصيل، مع تجنب الزيادة في الضغط الضريبي، إلى جانب توسيع الوعاء الجبائي، فضلا عن تحسين العلاقة بين المواطن والإدارة الجبائية، وتقريبها منه من خلال إنجاز المراكز الجبائية، وتم موازاة مع ذلك تجسيد فعلي لعصرنة هذه الإدارة، لاسيما من خلال تعميم الوسائل المعلوماتية، مما سمح بتحقيق نتائج ملموسة تجلت في زيادة سنوية لعوائد الجباية بنسبة تقارب 10٪.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الأعضاء،

بشأن مسألة تقييم الإعفاءات الممنوحة للمستثمرين، وأثرها على التشغيل وخلق القيمة المضافة.

إن النفقات الجبائية في شكل إعفاءات ممنوحة للمستثمرين هي في الأساس، إجراءات تحفيزية تؤثر حتما على ميزانية الدولة عند تخلي هذه الأخيرة عن جزء من

مواردها الجبائية بغية دعم القطاع الإنتاجي والاجتماعي.

وعليه، ومن أجل قراءة أمثل للإعفاءات والمزايا الجبائية الممنوحة وتأثيرها على الأموال العمومية فإن الإدارة الجبائية وفي إطار استراتيجيتها في الإصلاح والعصرنة تعمل على وضع آلية تسمح بتقدير تأثيرها المالي وتقييم تأثيرها فيما يخص التشغيل وخلق القيمة المضافة.

حول تأثير الزيادات في الرسوم على المواد التبغية

في إطار متابعة سياسة الحد من استهلاك التبغ، ولأسباب تتعلق بالصحة العمومية والتكلفة الجد مرتفعة، التي تتحملها الدولة للتكفل بالأشخاص الذين يعانون من الأمراض الناتجة عن التدخين، يقترح مراجعة لنظام فرض الرسوم على المواد التبغية نحو الأعلى.

كذلك، إنشاء رسم بنسبة 3٪ محرر من الضريبة، الذي يقتطعه منتجو التبغ، ويطبق على عمليات بيع المنتجات التبغية المحققة من طرف بائعي التبغ بالتجزئة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة، تسمح هذه الطريقة من الاقتطاع بتحقيق شفافية أكبر، وأيضا في متابعة جمع المعلومات المرتبطة بإعداد الوعاء الخاضع للضريبة وفي تحصيل سريع وفعال للضريبة المستحقة، وكذلك يسمح أيضا لأعوان إدارة الضرائب في مكافحة فعالة ضد السوق الموازية للتبغ، حيث المنتجات التبغية فيها مهربة ومغشوشة.

بالنسبة لإعفاء أغذية المواشي من الرسم على القيمة المضافة:

تخضع المكونات الأساسية لأغذية المواشي، والمتمثلة في الشعير والخرطال، والذرة، للمعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة المقدرة بـ 9٪. إن إخضاعه للرسم على القيمة المضافة بمعدل منخفض سيسمح لهذا النشاط بالتطور، وهذا في إطار يتميز بالشفافية من خلال «الفوترة» التي تعد جد ضرورية في آلية عمل هذا الرسم. سيترتب عن إعفاء هذه المواد من الرسم على القيمة المضافة تأخير تمديد تطبيق الرسم إلى القطاع، ما سيحرمه من الشفافية من جهة وعدم تطوير طريقة التسيير المحاسبي من جهة أخرى. لقد سجلت موارد الدولة من جهتها نقصًا في القيمة ما يؤثر سلبا على توازنات المالية العمومية.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الأعضاء،

فيما يخص عصرنة المنظومة المصرفية والقطاع المالي وتنويع المنتجات البنكية، لقد برزت خلال النقاش ضرورة تكثيف تعبئة المدخرات الوطنية واستعمال كل الأدوات الممكنة لتسخيرها عن طريق المسار المصرفي في خدمة التنمية، وحول هذا الموضوع يتعين التوضيح بأن الحكومة تحث البنوك على ترقية وعصرنة الآليات المصرفية وتنويع المنتوجات المعروضة على الزبائن، والتي من ضمنها المنتجات المصرفية المعرّفة بالإسلامية، وينتظر أن تقوم بنوك عمومية بعرضها في السوق المصرفية قبل نهاية السنة، على الأكثر بداية من 2018، وهو ما سيساهم بلا شك في تحسين الإدماج المصرفي.

أما فيما يخص صندوق التوفير، يجب التوضيح أن هذا البنك قد شرع في توزيع المنتجات المصرفية المعرّفة بالإسلامية في 32 وكالة، والتي تم تكوين الأعوان الذين يشغلون فيها وتوفير النظام المعلوماتي الملائم، كما تم الطلب من كل الوكالات توجيه الزبائن إلى الوكالات المختصة. ويرتقب تعميم توزيع هذا المنتوج بداية من جانفي في كل الوكالات.

حول إصلاح المنظومة المصرفية:

يدخل الإصلاح المصرفي حاليا في مرحلة التعزيز والتوطيد، لقد تم تحقيق إنجازات هامة، لاسيما فيما يتعلق بتعزيز الاستقرار والربحية للقطاع، وتعزيز سوق القروض المصرفية وكذا تعزيز البنية التحتية والتقنية والمادية للبنوك.

لذا تم تبني إصلاحات من العهد الجديد والموجهة أساسا نحو تعميق الإصلاحات الحالية وتطوير نظام المعلومات مما سيسمح ببروز قطاع مصرفي ومالي فعال مواكب للمعايير الدولية.

بالنسبة لمعايير منح العقارات لإنجاز المشاريع الاستثمارية

يجدر التوضيح إلى أنه طبقا للجهاز القانوني الحالي، فإن منح الامتياز على العقار السياحي وكذا العقار الواقع بالمدن الجديدة يرخص بقرار من الوالي بعد موافقة الوكالة الوطنية لتطوير السياحة واقتراح الهيئة المسيرة للمدينة الجديدة وكذا موافقة الوزير المختص قطاعيا.

كما يجدر التوضيح إلى أنه منذ تخفيف إجراءات منح العقار الموجه للاستثمار تم تسجيل تحسن مناخ الاستثمار بالجزائر، مما سمح بإطلاق وإنجاز عدة مشاريع تساهم في خلق مناصب الشغل وتقليص فاتورة الاستيراد ودفع الاقتصاد الوطني.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الأعضاء،

إن مشروع قانون المالية 2018، الذي تشرفت بتقديمه أمام مجلسكم الموقر، يتضمن أحكاما من شأنها أن تساهم في مواصلة إعادة التوازنات الميزانية وتقليص عجز الخزينة والتخفيف من آثار تراجع أسعار المحروقات.

ستعمل الحكومة جاهدة على توفير الشروط اللازمة لتحقيق تنويع الاقتصاد الوطني، وتحسين مناخ الاستثمار، بما يسمح بإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة منتجة، وخلاقة لمناصب الشغل، ومولدة للثروة مع الحرص على زيادة الإيرادات العمومية، كما تسهر السلطات العمومية باستمرار على المحافظة على القدرة الشرائية للأسر تنفيذا لبرنامج فخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة.

من خلال هذا المشروع، الذي نريده نصا طموحا، في مستوى تطلعات المواطنين، نضع آليات ضرورية إضافية لخلق الظروف الملائمة لمواصلة بناء اقتصاد متنوع وتحقيق نمو مستدام، بما يكفل لبلادنا التحرر تدريجيا من التبعية الكاملة لمداخيل المحروقات.

تلكم هي السيد الرئيس، السيدات والسادة الأعضاء، الخطوط العريضة التي يستند إليها مشروع قانون المالية لسنة 2018، المعروض عليكم.

شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير المالية؛ بذلك نكون قد استمعنا للسيدات والسادة الأعضاء، واستمعنا للسيد وزير المالية ممثل الحكومة، يبقى تحديد الموقف الذي سوف يكون زوالا إن شاء الله، على الساعة الثالثة.

اللجنة مطالبة بإعداد التقرير التكميلي الذي سوف يقدم لنا في نفس الجلسة، إلى ذلكم الوقت أتمنى التوفيق للجميع؛ الجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة والدقيقة العشرين صباحا

محضر الجلسة العلنية الثانية عشرة
المنعقدة يوم الإثنين 23 ربيع الأول 1439
الموافق 11 ديسمبر 2017 (مساء)

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير المالية؛
- السيد وزير السكن والعمران والمدينة؛
- السيد وزير الأشغال العمومية والنقل؛
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة الثالثة
والدقيقة الخامسة عشرة مساءً

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.

بعد الترحيب بالسادة أعضاء الحكومة الجدد الذين التحقوا بنا، يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة بعد النقاش وبعد تقديم مشروع قانون المالية والنقاش الذي تلاه والردود التي سمعناها من قبل السيد وزير المالية، آن الأوان لكي نحدد الموقف من مشروع القانون الذي يتضمن قانون المالية لسنة 2018، وبداية أحيل الكلمة للسيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لتلاوة التقرير التكميلي، فليتفضل.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس، بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛

سيدي رئيس مجلس الأمة، المحترم،
سيدي وزير المالية، ممثل الحكومة،
سيدي وزير العلاقات مع البرلمان،
السادة الوزراء، ممثلو الحكومة،
زميلاتي، زملائي،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أتشرف بأن أعرض عليكم التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول النص المتضمن قانون المالية لسنة 2018.

عقد مجلس الأمة، برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس، أربع (4) جلسات علنية عامة صباحية ومسائية يومي 10 و11 ديسمبر 2017، خصصت لمناقشة النص المتضمن قانون المالية لسنة 2018، حضرها ممثل الحكومة السيد عبد الرحمان راوية، وزير المالية، والسيد طاهر خاوة، وزير العلاقات مع البرلمان، وعدد من أعضاء الحكومة، وكذا عدد من الموظفين السامين في وزارة المالية ووزارة العلاقات مع البرلمان.

وقد عرفت الجلسة الأولى، التي عقدت صباح يوم

الأحد 10 ديسمبر 2017، تقديم ممثل الحكومة، عرضا للنص، تناول فيه بالتفصيل المؤشرات الأساسية التي اعتمدت في بناء التوازنات الاقتصادية الكلية والمالية والتدابير التشريعية التي تضمنها، ثم تلا مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، مضمون التقرير التمهيدي، فمناقشة عامة تطرق فيها السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، إلى الكثير من المواضيع ذات الصلة بالأحكام والتدابير التي تضمنها النص وقضايا أخرى هامة ترتبط على الخصوص بانشغالات المواطنين، وطرحوا جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات والتوصيات ذات الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والمالية.

أما الجلسة الثانية التي عقدت مساء اليوم نفسه، فقد واصل فيها الأعضاء مناقشة النص وطرحوا العديد من الأسئلة والانشغالات والملاحظات والتوصيات، إنصبت أيضا على ما تضمنه المشروع وكذا على تلك التي تشكل الشغل الشاغل للمواطن.

أما الجلسة الثالثة التي عقدت صباح يوم الإثنين 11 ديسمبر 2017، فقد خصصت للاستماع إلى رؤساء المجموعات البرلمانية الثلاث لمجلس الأمة: حزب التجمع الوطني الديمقراطي، الثلث الرئاسي، وحزب جبهة التحرير الوطني، الذين أجمعوا على تثمين التدابير التشريعية التي تضمنها المشروع، ونوهوا بالتحويلات الاجتماعية الكبيرة والمحافظة على القدرة الشرائية للمواطن، وشددوا على مواصلة ترشيد النفقات... إلخ.

أما الجلسة الأخيرة، التي عقدت مساء هذا اليوم فقد خصصت لممثل الحكومة، وزير المالية، للرد على أسئلة وانشغالات وملاحظات السيدات والسادة أعضاء المجلس، وتقديم المزيد من التوضيحات حولها.

هذا، وقد عقدت اللجنة جلسة عمل بمكتبها برئاسة السيد عبد القادر بن سالم، رئيس اللجنة، فور انتهاء هذه الجلسة تدارست فيها مضامين مداخلات السيدات والسادة الأعضاء ورؤساء المجموعات البرلمانية وتوصياتهم والردود والتوضيحات التي قدمها ممثل الحكومة، وأعدت في ضوئها هذا التقرير التكميلي.

مناقشة أعضاء مجلس الأمة للنص المتضمن قانون المالية لسنة 2018

نتطرق فيما يلي باختصار لفحوى النقاش الذي دار بين أعضاء المجلس وممثل الحكومة، خلال الجلسات العلنية العامة، بدءا بعرض ممثل الحكومة للنص ومرورا بالنقاشات، وما طرحه الأعضاء من أسئلة وانشغالات وملاحظات وتوصيات، وانتهاء برد ممثل الحكومة على مداخلات الأعضاء:

1 – إليكم ملخصا عن عرض ممثل الحكومة

تطرق ممثل الحكومة في عرضه على وجه الخصوص إلى السياق الداخلي والخارجي اللذان تم في إطارهما إعداد نص قانون المالية لسنة 2018، وإلى أهم مؤشرات التأطير الاقتصادي الكلي والمالي المعتمدة في ضبط التوقعات الميزانياتية، فضلا عن ذلك شمل العرض مختلف جوانب الميزانية العامة للدولة، وكذا الأحكام التشريعية المقترحة.

2 – الأسئلة والانشغالات والملاحظات التي طرحها الأعضاء

– يلاحظ غياب الحديث عن عصرنة الجباية والمالية، رغم أنها أساس تنمية الإقليم.

– لماذا لم يفعل مباشرة الصندوق الوطني للاستثمار من أجل تمويل الاقتصاد الوطني وإحداث مداخيل إضافية للخزينة العمومية؟

– هل تم إعداد ميكانيزمات تطبيق «الضريبة على الثروة» سلفا أم لا؟ ولماذا لم تدافع الحكومة على إبقائها في النص، وهل أن فكرة إعادة طرحها تبقى قائمة على المدى القريب أم لا؟

– يلاحظ في الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2018، حسب الدوائر الوزارية، اعتماد ضخم للتكاليف المشتركة، فكيف يتم تسييرها وصرفها؟

– ألا يساهم غياب رقابة صارمة على مختلف النشاطات التجارية، لاسيما الصغيرة منها، في خلق ثروة لبعض الأشخاص فقط، على حساب الاقتصاد الوطني، كما يؤدي إلى انتشار ظاهرة تبييض الأموال وغيرها من الانعكاسات السلبية على اقتصاد البلاد؟

– يلاحظ أن سياسة الدعم المالي المخصص لميزانية المؤسسات المتعثرة تستهلك سنويا مبالغ ضخمة، دون أن يطرأ تحسن على وضعها المالي.

– ما هي التدابير المعمول بها في إطار تفتح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التجارة الخارجية؟ وما هي آليات رفع الحواجز المعيقة لتحرر هذه المؤسسات للعمل في بعد متعدد، وطني ودولي منظم؟

– ألا يتعارض التدبيران اللذان نصت عليهما المادتان 8 و10 مع التوجه الاقتصادي الجديد لبلادنا ويقلص من فرص جلب المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين والأجانب؟

3 – الردود والتوضيحات التي قدمها ممثل الحكومة

وقد وردت في نص طويل أسهب فيه معالي الوزير هذا الصباح وقدمه مفصلا، سنورد منه جزءا ربحا للوقت، وحتى لا نطيل وهو موجود في أزيد من 20 صفحة، لكننا نريد الأهم منه، فقد نوه ممثل الحكومة، وزير المالية في بداية رده على مداخلات السيدات والسادة أعضاء المجلس، بنوعية، ووجاهة التدخلات والانشغالات والاقتراحات التي طرحوها، والتي تعكس قضايا واهتمامات عدة وذات علاقة بتطلعات المواطنين، وسجل بارتياح الدعوة إلى حماية اقتصاد البلاد والاقتراحات التي ترمي أساسا إلى ضمان التوازن بين السياسة الاقتصادية والانشغالات الاجتماعية.

وأشار إلى أن آثار تراجع أسعار برميل النفط على الاقتصاد الوطني، كمؤثر خارجي، يتطلب مواصلة إدخال بعض الإصلاحات الضرورية، بهدف التخفيف من العجز، باستعمال آليات الضبط المتاحة للحكومة، مع المحافظة على الحقوق الاجتماعية، بل بتحسينها، كما هو وارد في النص بهدف حماية القدرة الشرائية للأسر، لكن من منظور مراجعة الآليات، بكيفية تسمح بتسيير أمثل لمواردنا العمومية مستقبلا.

كما ذكر بالتوجهات الحكومية الواردة في النص، كانعكاس للتدابير المسطرة في مخطط عمل الحكومة، المصادق عليه مؤخرا من طرف البرلمان، مشيرا إلى أن هذه الخيارات تحتوي على معطيات ذات علاقة بالكثير من الانشغالات التي طرحت، خصوصا للتكفل بالمحاور المتعلقة بالجانب الاقتصادي والمالي، وذلك من خلال لاسيما الأهداف الأساسية الواردة في مخطط العمل هذا، وهي:

– ترشيد الإنفاق العام،

– تحسين عملية جمع موارد الجباية العادية، وعصرنة الإدارة الجبائية،

– تحسين تسيير أملاك الدولة،

– عصرنة النظام البنكي،

– تنمية سوق رؤوس الأموال والبورصة،

– ترقية أدوات مرافقة الاستثمار.

إلى جانب الأعمال الأخرى ذات العلاقة، المقررة في المخطط، لاسيما منها ما خص ترقية الإنتاج الوطني للسلع والخدمات في السوق المحلية، وتشجيع الصادرات خارج المحروقات.

ولدى رده المفصل على مداخلات الأعضاء، حصر رده في المحاور الأساسية الآتية:

– المؤشرات الاقتصادية الكلية،

– الإنشغالات المتعلقة بالميزانية وترشيد النفقات،

– الإنشغالات الجبائية وعصرنة إدارة الضرائب،

– عصرنة المنظومة المصرفية والقطاع المالي وتنويع المنتجات البنكية،

– الجوانب المتعلقة بالعقار وترقية الاستثمار.

والنص يبقى طويل قد حرص عليه هذا الصباح، معالي وزير المالية.

وأخلص الآن إلى رأي اللجنة التي ترى وهي تنهي دراستها للمشروع المتضمن قانون المالية لسنة 2018، أن الأحكام والتدابير التشريعية التي تضمنها ينبغي قراءتها في سياقها الاقتصادي والمالي الوطني والدولي.

فالنص، ورغم الصعوبات المالية الحالية، لم يتضمن فرض رسوم أو ضرائب جديدة على المواطنين، بل تضمن تحويلات اجتماعية هامة لصالحهم، وهذا يدخل في صميم السياسة الاجتماعية للدولة الجزائرية، وتنفيذا للتوجيهات التي ما فتئ يسديها فخامة رئيس الجمهورية، للحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن وتكريس التضامن الوطني والتماسك الاجتماعي.

وبالموازاة مع ذلك، تبرز الإرادة السياسية القوية للدولة في عزمها على مواصلة إنجاز المشاريع التنموية وإنجاح عملية الاستثمار وتنويع اقتصادها للتخلص من التبعية المطلقة للمحروقات، وتحقيق أهداف النموذج الجديد للنمو وما يتوخى منه اقتصاديا وماليا واجتماعيا، وتحقيق التنمية المستديمة، بكل حكمة وتبصر، بعيدا عن التيئيس أو الإفراط في التفاؤل.

ومن هذا المنظور، تؤكد اللجنة مرة أخرى تثمينها للتدابير والأحكام التي تضمنها النص وتوصي بما يلي:

– إخضاع العمليات المصرفية التي تمارسها مؤسسات الإئتمان والتي تقدم خدمات مصرفية ملتزمة بقواعد الشريعة الإسلامية للنظام الضريبي نفسه الذي تخضع له مؤسسات الإئتمان التقليدية.

– إدراج التمويلات الإسلامية في برنامج التسهيلات لشراء سكنات جديدة على غرار ما تتمتع به التمويلات التقليدية، كما نص على ذلك المرسوم التنفيذي رقم 1087، المؤرخ في 10 مارس 2010.

– ضرورية معالجة ظاهرة إعادة تقييم المشاريع، والتي أصبحت تستنزف ميزانيات ضخمة، بسبب ضعف الدراسات الخاصة بالمشاريع.

– ضرورة تحديث آليات المنظومة الضريبية ورقمنتها بما يغلق الباب أمام التهرب والغش الضريبيين.

– ضرورة إعادة النظر في عصرنة الجباية المالية والمحلية، بما يعطي للجماعات المحلية هامش حرية أوسع، لتمويل واستحداث مشاريع استثمارية محلية بعيدا عن الاعتماد على التمويل المركزي، وما يترتب عنه من جمود وعجز.

– ضرورة تفعيل قانون مكافحة تبييض الأموال، حتى يكتمل الإصلاح المالي والاقتصادي المنشود.

– ضرورة التوجه نحو مشاريع مدروسة ومضبوطة تصب في اتجاه تحقيق الاكتفاء الذاتي في كثير من الشعب الاقتصادية الأساسية التي تستنزف العملة الصعبة وتؤثر على احتياط الصرف.

– ضرورة اتخاذ الإجراءات الفعالة التي من شأنها حماية الاقتصاد الوطني من كل أشكال المنافسة غير الشريفة والقضاء على كافة مظاهر السوق الموازية.

– الإسراع في إصدار النصوص التطبيقية لقانون النقد والقرض، حتى يستفيد القطاع المصرفي من السيولة لدعم الاستثمار.

– ضرورة مضاعفة الجهود من أجل الاستغلال الأمثل للإيرادات وعقلنة النفقات، من خلال اتخاذ تدابير تهدف إلى تنويع الاقتصاد الوطني وخلق موارد أخرى من قطاعات النشاط الاقتصادي غير المستغلة.

– دعم العمل مع الشركاء الاجتماعيين في سياق التعاون من أجل استمرارية البعد الاجتماعي لسياسة الدولة.

– العمل على تجسيد الحوكمة الإلكترونية بتفعيل نظام الرقمنة على مستوى كل القطاعات الوزارية وهيئات الدولة المختلفة والإدارات المركزية.

– إلغاء المعاملة الجبائية التمييزية بعنوان كل من المعدلات الضريبية على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة باعتماد نسب موحدة، من أجل تشجيع الاستثمار.

– إعادة النظر في الرسم على النشاط المهني لكونه يعد بمثابة ازدواج ضريبي داخلي يتكون وعاؤه من رقم الأعمال، تخفيضا للأعباء المفروضة على المكلفين بدفعها.

– وأخيرا، ضرورة رفع التجميد عن المشاريع والاستثمارات العمومية التي برمجتها الهيئات والمؤسسات، والتي لا تتطلب أموالا من الدولة، مثل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

ذلكم، سيدي الرئيس، المحترم، زميلاتي، زملائي، أعضاء مجلس الأمة، الموقر، الحضور الكريم، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول المشروع المتضمن قانون المالية لسنة 2018، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية على تلاوته التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع، أي بخصوص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2018.

الآن وقبل أن نشرع في عملية تحديد الموقف من مشروع قانون المالية لسنة 2018 أوافيكم ببعض المعلومات المتعلقة بهذه العملية، أي عملية التصويت:

– عدد الحضور: 98 عضوا.

– التوكيلات: 34.

– المجموع: 136عضوا.

– النصاب المطلوب: 67 صوتًا.

وعليه، ووفقا لما هو جاري به العمل وطبقا لأحكام المادة 31 من القانون العضوي، رقم 16 – 12، وأحكام المادة 74 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، وبعد المشاورات التي أجريناها مع رؤساء المجموعات البرلمانية فقد تقرر التصويت على مشروع قانون المالية لسنة 2018 بكامله.

وعليه، أعرض عليكم مشروع قانون المالية لسنة 2018 بكامله للتصويت :

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم.... شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
التوكيلات:
الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم.... شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
وعليه، قد لاحظتم ولا شك أن القانون قد تمت تزكيته والتصويت عليه بأغلبية الأصوات.
النتيجة:
نعم: 128 صوتًا.
لا: 04 أصوات.
الإمتناع: لا شيء.
وعليه، فإني أعتبر بأن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، قد صادقوا على مشروع القانون الذي يتضمن قانون المالية لسنة 2018. شكرا لكم جميعا، هنيئا للقطاع؛ أسأل السيد وزير المالية، إن كان يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لكم.

السيد وزير المالية: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين.
السيد رئيس مجلس الأمة، المحترم،
السيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية وأعضاؤها،
السادة الوزراء،
السيدات والسادة، أعضاء مجلس الأمة، الأفاضل،
أسرة الإعلام،
السيدات والسادة الحضور،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
إن تصويت أعضاء مجلسكم الموقر، اليوم على قانون المالية لسنة 2018، لخطوة هامة في المسار التشريعي السنوي لميزانية الدولة، وهي مناسبة تتيح لي أن أسدي للجميع جزيل الشكر على الثقة الممنوحة للحكومة بهذا الصدد.
إنكم بمصادقتكم على قانون المالية لسنة 2018، تمكنون الحكومة من مواصلة مجهوداتها لاستعادة التوازنات الاقتصادية الكبرى لبلادنا وتنفيذ السياسات العمومية التي باشرتها، وذلك باستكمال الورشات الأساسية التي تم الانطلاق فيها والتي تشكل حاجة ماسة لتلبية حاجيات المواطنين الأساسية، بالإضافة إلى تجسيد الإطار القانوني لتشجيع الاستثمار المنتج تنفيذا لبرنامج فخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة.
إن موقفكم اليوم يعزز من إرادة الحكومة من تعميق المكتسبات على كافة الأصعدة، ويشجعها في المضي قدما لربح الرهانات التنموية الحالية والمستقبلية، خاصة في ظل سياق داخلي صعب وآخر خارجي حافل بالتقلبات وحامل للعديد من الإكراهات والتحديات.
سيدي الرئيس،
السيدات والسادة الأعضاء،
إن المقاربة الاقتصادية التي ينتهجها بلدنا اليوم تتطلب وفق ما يرسمه النموذج الجديد للنمو في أفق سنة 2019، التركيز في مجال الميزانية العمومية على التحسين التدريجي لإيرادات الجباية العادية فضلا عن تعبئة موارد إضافية ضرورية في السوق المالي الوطني، والسهر على جانب ذلك على تنويع متدرج وفعلي لمصادر الدخل العام، لاسيما للتكفل بمتطلبات ميزانية التجهيز ضمانا لحركية مستدامة للاقتصاد الوطني.
ذلكم إذن، ما يصبو إليه نص قانون المالية لسنة 2018 كحلقة وكلبنة ضرورية ضمن الصرح التشريعي المالي السنوي والمتعدد السنوات، وأملنا أن تحظى مساعينا هذه بالانخراط ومساندة الجميع.
إسمحوا لي أيضا أن أتوجه بالعرفان والشكر الجزيل خاصة للسيد رئيس مجلس الأمة، والسيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية وأعضائها، وأحيي الجهود المبذولة لتسيير أشغال الجلسات العامة وجلسات اللجنة ونوعية النقاش وسداد الملاحظات والاقتراحات والآراء المعبر عنها بمناسبة مناقشة نص قانون المالية.
وفي الأخير، أجدد شكري الخالص للجميع والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير المالية؛ أسأل اللجنة إن كانت تريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لرئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية.

السيد رئيس اللجنة المختصة:
السيد رئيس مجلس الأمة، المحترم،
السيد وزير المالية،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
السادة الوزراء،
زميلاتي، زملائي، أعضاء مجلس الأمة،
سلام الله عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

لعل ما يمكن الإشارة إليه بإيجاز هو أن القانون قد جاء في ظرف اقتصادي مختلف عن ظروف سابقة؛ ظرف يشهد فيه العالم بأسره تحولات اقتصادية صعبة أملتها الهزات المذكورة آنفا بسبب، كما تعلمون إنخفاض أسعار النفط الذي تعتمد عليه الجزائر في اقتصادها، أقول إنه ورغم هذه الإكراهات، فإن قانون المالية الحالي جاء متوازنا، حيث نلمس فيه الجانب الاجتماعي للعلاقة المباشرة مع المواطن فحافظ على الكثير من المكاسب ذات الصلة، وقد حرص السيد رئيس الجمهورية شخصيا على هذه المكاسب حتى لا يتأذى المواطن خاصة البسيط.

أخيرا، الشكر موصول إلى السيد وزير المالية، على ما يبذله من مجهود وكذا الطاقم المرافق له وإلى أعضاء اللجنة الموقرة، ولكم سيدي الرئيس، على حرصكم الشديد على سير هذه المؤسسة.

شكرا للجميع والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية؛ لا يمكنني أن أفوت الفرصة؛ فرصة المصادقة على قانون المالية دون التعبير عن موقفي وتسجيل ملاحظاتي حول ما شاهدته وما توج أعمالنا في هذه الجلسة.

هنا أود في ختام جلستنا هذه والتي توجناها بالمصادقة على مشروع القانون الذي يتضمن قانون المالية لسنة 2018، أن أتوجه بالتهنئة للسيد وزير المالية على هذه المصادقة، التي حظي بها مشروع قانونه بعد المصادقة، وأن أبدي الارتياح للموقف المسؤول الذي تحلى به الزميلات والزملاء، وهم يناقشون مضمون هذا القانون الهام والمصادقة على هذا القانون الذي يرسم معالم طريق البلاد ماليا واقتصاديا بكل ما جاء به من تدابير وأحكام راعت «قدر الإمكان»، الواقع الخاص للمواطن في إطار ما هو مفروض على البلاد من تحديات في ظل أوضاع اقتصادية ليست سهلة.

فقانون المالية الذي زكيناه هو قانون «مرجع» يرسم التوجهات الكبرى للبلاد بعنوان سنة كاملة، ويضبط التوجهات العريضة للإصلاحات العميقة للمنظومة الاقتصادية التي تتولى الحكومة تنفيذها.

كما لا يفوتني بهذه المناسبة التنويه بالسيد وزير المالية لما بذله من جهد مشكور أثناء تقديمه لمشروع النص المذكور وتوضيح مضمونه.

في هذه المناسبة أود أن أنتهز السانحة لأتوجه لأعضاء اللجنة الاقتصادية ببالغ الشكر والتقدير على ما قاموا به من جهد واضح، ومشكور.

الآن وقد أعطيت لكل ذي حق حقه، أستسمحكم عذرا إن كنت سأتطرق لبعض الجوانب ذات الصلة بموضوعنا، تستوجب التوقف عندها أو التذكير بها؛ وهي أن:

1 – قانون المالية الذي قبل قليل صادقنا عليه، أتى في ظل ظروف وتحديات ورهانات كبيرة تواجه البلاد والجميع يعرفها؛ وهي ظروف استوجبت البحث عن بدائل اقتصادية ناجعة من شأنها ضمان التوازنات المالية المطلوبة لضمان استمرار تنفيذ المشاريع المبرمجة.

2 – إن الإجراءات والتدابير التي تضمنها قانون المالية لسنة 2018، فرضها الواقع الصعب الذي تعرفه البلاد والعالم، لكنها تدابير جاءت أيضا نتيجة التصميم الشجاع الذي انتهجته الحكومة تحت القيادة الرشيدة لفخامة رئيس الجمهورية، لتجاوز أوضاع الأزمة وتقوية وتيرة التنمية.

3 – إن بعض الإجراءات التي وردت في مضمون قانون المالية الجديد وإن هي بدت صعبة، فإن هناك بالمقابل إجراءات أخرى عديدة أتت لكي تخفف من الأعباء التي فرضها واقع هذا الوضع الجديد.

إنها إجراءات كان السيد وزير المالية دورا وقام بشرحها، وجاء قانون المالية ليؤكدها أو ليكرسها.

في ظل هذه الأوضاع نقول، زميلاتي، زملائي، الحمد لله، والشكر والعرفان للرجال والنساء من أبناء هذه الأمة، وفي مقدمتهم فخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة، الذي آلى على نفسه منذ اعتلائه سدة الحكم على رفع التحدي والارتقاء بالجزائر إلى المكانة الجديرة بها؛ أقول بفضل هؤلاء قدمت مقترحات الحلول للمشاكل ورسمت معالم طريق المستقبل عبر قانون المالية الذي صادقنا عليه قبل قليل.

ما نقوله اليوم، زميلاتي، زملائي، في هذه المناسبة، هو أن الجزائر، بالرغم من كل ما يقال عنها هنا وهناك، هي بخير والمؤشرات الاقتصادية الداخلية والخارجية، تثبت ذلك،

كما أن التحاليل العديدة للمؤسسات المالية الدولية، تؤكد هي الأخرى على ذلك، وتقول إن الجزائر تسير في الاتجاه الصحيح؛ ويأتي اليوم قانون المالية لسنة 2018 ليؤكد هذه الحقيقة.

قانون المالية هذا أتى أيضا بعد قانون النقد والقرض، الذي من شهر صادقنا عليه، وهو القانون الذي من شأنه تزويد الحكومة بآلية قانونية ناجعة تتمثل في اعتماد التمويل غير التقليدي لتأمين تمويل متطلبات الاقتصاد الوطني، وتفعيل الحركية التنموية للبلاد.

إن هذه الإجراءات القانونية إن دلت على شيء، فإنما تدل على أن الجزائر بفضل مؤسساتها وبفضل أبنائها، وبفضل السياسة الوجيهة التي باستمرار انتهجتها هي قادرة حقا على مواجهة الصعاب وتجاوز تبعات أوضاع الأزمة في هدوء وبأقل التكاليف، دون المساس بالمكاسب الاجتماعية المحققة.

وإذا كان هذا هو التحليل وتلك هي الرؤى، فإن ما هو مطلوب لتحقيق هذا الهدف وكسب رهان المستقبل يكمن في هذه المرحلة تحديدا في بذل قصارى الجهود لتحقيق النتيجة في إطار وحدة صف كافة القوى الوطنية الحية، بل أقول في وحدة صف الشعب بكامله والذي هو مدعو في هذا الظرف بالذات بالالتفاف حول سياسة فخامة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة والالتزام بتنفيذ برنامجه الرامي إلى تحقيق التنمية الحقة بعيدا عن كافة أشكال الأنانية السياسية، وخارج سياسة الاحتقان الإيديولوجي والتعصب الفكري.

منطلقا من هذه الرؤية، زميلاتي، زملائي، فإني أدعوكم كافة وكافة المخلصين في هذا الوطن إلى عدم مقاسمة رؤى أولئك الذين يعانون من مرض «عمى الألوان» (فلا يرون في المشهد إلا اللون الأسود)؛ وأقول لكم لا تضيعوا وقتكم في سماع أصواتهم الناعقة.

أيتها السيدات، أيها السادة،

من خلال المصادقة على مشروع القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2018، يكون أعضاء مجلس الأمة، قد قدموا دعمهم للحكومة وساندوا سياستها في مجال مواصلة تنفيذ برنامج السيد رئيس الجمهورية، وهم اليوم مدعوون إلى مرافقة الحكومة في مسيرتها الرامية إلى تجسيد مضمون هذا القانون وتحقيق التنمية للبلاد.

كما أن الحكومة هي الأخرى مطالبة اليوم أكثر من أي وقت مضى، أقول مطالبة ببذل كافة الجهود الممكنة لتنفيذ مضمون القانون الذي نالت فيه ثقة ممثلي الشعب من أجل تنفيذه في الميدان.

وبالله التوفيق، وللجميع أقول شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته؛ والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الثالثة والدقيقة الخامسة والأربعين مساء

ملحق

قانون رقم ... مؤرخ في ... الموافق ...
المتضمن قانون المالية لسنة 2018

إن رئيس الجمهورية ،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 136 و140 و143 و 44 منه ؛

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم؛

وبعد أخذ رأي مجلس الدولة؛

وبعد مصادقة البرلمان؛

يصدر القانون الآتي نصه:

أحكام تمهيدية

المادة الأولى : مع مراعاة أحكام هذا القانون، يواصل في سنة 2018 تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة وكذا كل المداخيل والحواصل الأخرى لصالح الدولة طبقا للقوانين والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما يواصل خلال سنة 2018، طبقا للقوانين والأوامر والمراسيم التشريعية والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تحصيل مختلف الحقوق والحواصل والمداخيل المخصصة للحسابات الخاصة للخزينة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة قانونا.

الجزء الأول : طرق التوازن المالي ووسائله
الفصل الأول
أحكام تتعلق بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية للخزينة للبيان

الفصل الثاني: أحكام جبائية
القسم الأول
الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 2: تعدل أحكام المادة 33 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 33:** تخضع للاقتطاع من المصدر .....
(بدون تغيير حتى).....

1) المبالغ المدفوعة كمكافآت عن نشاط منجز في الجزائرعند ممارسة المهن الحرة والوظائف والمهام التي لا يتمتع أصحابها بصفة التاجر، والمستثمرات المدرة للأرباح، والتي تعتبر مصادر كسب لا تنتمي إلى صنف آخر من الأرباح أو المداخيل.

2) ريوع عائدات المؤلف التي يتقاضاه الكتاب أو المؤلفون الموسيقيون، وورثتهم أو الموصى لهم بحقوقهم وكذا الريوع التي يتقاضاها المخترعون من منح رخصة استغلال شهاداتهم أو بيع علامات الصنع أو طرق أو صيغ الإنتاج أو التنازل عنها والمقبوضة من قبل مخترعين أو بعنوان حقوق التأليف وكذا كل الحواصل المستمدة من الملكية الصناعية أو التجارية والحقوق المماثلة لها.....(الباقي بدون تغيير).....».

المادة 3: تعدل أحكام المادة 79 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 79:** لا تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي، فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن السكنات الجماعية التي تشكل الملكية الوحيدة والسكن الرئيسي التي دامت حيازته مدة تفوق عشرة (10) سنوات».

المادة 4: تعدل وتتمم أحكام المادة98 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

«**المادة 98:** في حالة عدم تناسب بين نمط الحياة للمكلف بالضريبة ومداخيله، يتم تحديد الوعاء الضريبي للضريبة على الدخل الإجمالي بتطبيق بعض عناصر نمط الحياة للجدول الوارد أدناه، مع الأخذ بعين الاعتبار، عند الاقتضاء من الزيادة المنصوص عليها في النقطة 2، عندما يكون هذا المبلغ على الأقل يساوي سقف الاخضاع الضريبي لجدول الضريبة على الدخل الإجمالي:

عناصر طريقة المعيشة	الدخل الجزافي المطابق
1 – محل الإقامة الرئيسية باستثناء المحلات ذات طابع مهني.	5 مرات القيمة الإيجارية الحالية السارية.
2 – محلات الإقامة الثانوية.	6 مرات القيمة الإيجارية الحالية السارية.
3 – خدم المنزل: لكل شخص يقل عمره عن 60 سنة للخدمة الحصرية والدائمة لصاحب العمل أو عائلته.	70.000دج
4 – السيارات المركبات الموجهة لنقل الأشخاص. ويخفض الأساس المحدد بهذه الكيفية الى نصف مبلغه بالنسبة للسيارات المخصصة أساسا للإستعمال المهني، سيارات كبار معطوبي الحرب، المصابين بالعمى وكبار العجزة المدنيين أصحاب بطاقة الاعاقة، وكذا بالنسبة للسيارات التي يتجاوز عمرها عشرة (01) سنوات أو هي غير مؤهلة للسير نهائيا. ولا يطبق هذا التخفيض إلا على سيارة واحدة.	ثلاثة أرباع قيمة السيارة الجديدة بعد خصم 20٪ بعد عام واحد من الاستخدام و10٪ إضافية سنويا على مدى السنوات الأربع المقبلة.
5 – الدرجات النارية ذات سعة اسطوانة تفوق 450 سم^3.	قيمة الدراجة النارية الجديدة مع تخفيض 50٪ بعد ثلاث سنوات من الاستعمال.
6 – سفن النزهة ذات محرك ثابت أومتنقل أو قوارب آلية، – عن العشرين حصانا الأولى؛ – عن كل حصان بخاري إضافي. غير أن القوة لا تحسب إلا بنسبة 75٪ أو 50٪ أو 25٪ فيما يخص السفن التي تم بناؤها منذ أكثر من 5 سنوات و15 سنة و25 سنة على التوالي، وتجبر القوة المحصل عليها عند الإقتضاء إلى الوحدة التي تأتي دونها مباشرة.	100.000 دج 8.000 دج
7 – اليخوت أو سفن النزهة الشراعية المزودة وغير المزودة بمحرك ثانوي، والتي تبلغ حمولتها 3 أطنان على الأقل وفقا للمقاييس الدولية. – عن الطنات الثلاثة الأولى ..... – عن كل طن إضافي : من 4 إلى 01 طن.....	150.000 دج 35.000 دج
من10 إلى 25 طن..... ما فوق 25 طن..... غير أنه لا تحسب الحمولة إلا بنسبة 75٪ أو 50٪ أو 25٪ فيما يخص اليخوت وسفن النزهة التي تم بناؤها، على التوالي، منذ أكثر من 5 سنوات و15 سنة و25 سنة. وتجبر الحمولة المحصل عليها، عند الإقتضاء، إلى الوحدة التي تأتي دونها مباشرة.	50.000 دج 100.000 دج
8 – الطائرات السياحية: عن كل حصان بخاري من القوة الحقيقية لكل طائرة.....	12.000 دج
9 – خيول السباق.....	400.000 دج
10 – خيول السرج.....	200.000 دج

إن العناصر المبينة لتحديد أساس الضريبة هي تلك التي يتصرف فيها أثناء السنة الضريبية، أفراد الأسرة الضريبية المشار إليهم في المادة 6.

بالنسبة للعناصر التي يتصرف فيها عدة أشخاص معا، يتم تحديد الأساس بما يتناسب مع حقوق كل واحد منهم.

يتم تطبيق زيادة بنسبة 50٪ على المبلغ الجزافي المحدد في الجدول، عندما يفوق هذا الأخير أو يساوي آخر قسط أعلى من الجدول التصاعدي المشار إليه في المادة 104 وعندما يحوز المكلف بالضريبة على أكثر من ستة عناصر لنمط الحياة المبينة في الجدول.

يتم تأسيس المبلغ الجزافي الناتج عن تطبيق الجدول والزيادة المشار إليها في النقطتين 1 و2، عند عدم وجود تناسب بين نمط الحياة لمكلف بالضريبة ومداخيله يتجاوز على الأقل الثلث للمبلغ الدخل الصافي الخاضع للضريبة المصرح عنه، بما في ذلك المداخيل المعفية أو التي فرضت عليها الضريبة وفقا لمعدل نسبي أو محرر من الضريبة بتطبيق اقتطاع.

يمكن للمكلف بالضريبة أن يأتي بالأدلة التي تبين بأن مداخيله أو استخدام رأسماله أو القروض التي تحصل عليها، مكنته من ضمان على طريقة معيشته.

تحسم من المبلغ الجزافي المحدد .....(بدون تغيير)..... معفاة، بأي صفة كانت، من الضريبة على الدخل الإجمالي».

المادة 5: تعدل وتتمم أحكام المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 104:** تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي تبعا للجدول التصاعدي الآتي:

..... (بدون تغيير حتى)..... المواد من 108 إلى 110 و121 إلى 130 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

تحدد نسبة الاقتطاع من المصدر المطبق على الحواصل المنصوص عليها في المواد من 64 إلى 84 بـ 51٪، محررة من الضريبة. يطبق هذا المعدل على الحواصل المقبوضة من طرف أشخاص آخرين غير أولئك المشار إليهم في المقطع 2 من المادة 54 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والحواصل.

تحدد نسبة الاقتطاع من المصدر، المنصوص عليه في المادة 33 – 3 ..... (الباقي بدون تغيير) .....».

المادة 6: تعدل وتتمم أحكام المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 138 :** – من 1 إلى 4) ..... (بدون تغيير) .....

5) تستفيد من إعفاء دائم عمليات تصدير السلع وتلك التي تتضمن الخدمات المدرة للعملة الصعبة.

الإعفاء المذكور في .....(بدون تغيير)..... المحقق بالعملة الصعبة.

الاستفادة من الأحكام ..... (بدون تغيير)..... المقيمة بالجزائر.

لا يمكنها الاستفادة من أحكام الفقرة (5) من هذه المادة، عمليات النقل البري والبحري والجوي وعمليات إعادة التأمين والبنوك وكذا بالنسبة لمتعاملي الهاتف النقال وحاملي تراخيص إقامة واستغلال خدمات تحويل الصوت عبر بروتوكول الأنترنت والمؤسسات الناشطة قبل وبعد الانتاج في القطاع المنجمي فيما يخص عمليات تصدير المواد المنجمية على حالها الخام أو بعد تحويلها».

المادة 7: تعدل أحكام المادة 139 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

«**المادة 139 :** تستحق الضريبة سنويا على الأرباح المحققة خلال السنة المنصرمة. .....(بدون تغيير حتى).....

وتخضع الإمكانية المتاحة أمام المؤسسات لإختتام سنتها المالية في تاريخ آخر غير 31 ديسمبر، لأحكام القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذو القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي».

المادة 8: تتمم أحكام المادة 141من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 141: يحدد الربح الصافي بعد خصم كل التكاليف، وتتضمن هذه التكاليف على الخصوص:

من 1) إلى 6) ..... (بدون تغيير) .....

7) لا تقبل للخصم من الأرباح الخاضعة للضرائب، الايجارات ونفقات الصيانة وتصليح السيارات السياحية التي لا تشكل الأداة الرئيسية للنشاط».

المادة 9 : تعدل أحكام المادة 163 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

«**المادة 163 – 1)** يترتب على عدم تقديم التصريح المنصوص عليه في المادة 162 – الفقرة 1 في الأجل المقرر في نفس المادة، فرض غرامة قدرها 1 مليون دينار.

2) ترفع هذه الغرامة إلى 10 ملايين دينار، إذا لم يصل الكشف المفصل للمبالغ المدفوعة للغير ..... (الباقي بدون تغيير).....».

المادة 10: تعدل وتتمم أحكام المادة169من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

«**المادة 169: 1)** لا تكون قابلة للخصم من أجل تحديد الربح الجبائي الصافي:

– مختلف التكاليف والأعباء وأجور الكراء..... (بدون تغيير).....

– الهدايا المختلفة.....(بدون تغيير) .....

– مصاريف حفلات الاستقبال..... (بدون تغيير) .....

– الأعباء التي تستوفي شروط الخصم والتي تم تسديدها نقدا عندما يفوق مبلغ الفاتورة قيمة ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) مع احتساب كل الرسوم.

2) .....(بدون تغيير).....

3) .....(بدون تغيير).....».

المادة 11: تعدل أحكام المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 222:** يحدد معدل الرسم على النشاط المهني بـ 2٪.

يخفض معدل الرسم إلى 1٪ بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لأنشطة الإنتاج.

فيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري، تحدد نسبة الرسم بـ 2٪ مع تخفيض بنسبة 25٪.

غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 3٪ فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يأتي:

– حصة البلدية: ..... 66٪؛

– حصة الولاية: ..... 29٪؛

– حصة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية: ..... 5٪».

المادة 12: تعدل أحكام المادة 224 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 224: 1)**.....(بدون تغيير).....

2) .....(بدون تغيير).....

(يتعين على المكلفين بالضريبة .....(بدون تغيير3 حتى)..... طلب من مفتش الضرائب.

يتعين كذلك على المكلفين بالضريبة الخاضعين للرسم على النشاط المهني، تحت طائلة تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 194 من هذا القانون، تقديم عند كل طلب من الإدارة الجبائية، جميع المستندات والوثائق التي ينبغي إدراجها ضمن ملفات زبائنهم، تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05–468 المؤرخ في 08 ذو القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط وكيفيات إعداد الفاتورة ووصل التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية.

إضافة إلى ذلك، ينبغي أيضا تقديم الوثائق التبريرية المتعلقة بكيفيات الدفع المستعملة وكذا صفحات كل السجلات المحاسبية التي قيدت فيها هذه العمليات».

المادة 13 : تعدل أحكام المادة 355 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 355 1–)** فيما يخص المكلفين بالضريبة.... (بدون تغييرحتى)... السنة الاخيرة التي وجبت عليه الضريبة برسمها.

خلافا لأحكام الفقرة 3 المذكورة أدناه، تتم تصفية الرصيد المتبقى من الضريبة من طرف المكلفين بالضريبة ويقومون بأنفسهم بدفع المبلغ المتعلق به أيضا دون إخطار مسبق بعد خصم الأقساط التي سبق دفعها بواسطة جدول إشعار بالدفع في أجل أقصاه 20 من الشهر الذي

يلي يوم تسليم التصريح المنصوص عليه في المادة 18 من هذا القانون.

2) إلى 5)..... (بدون تغيير) .....».

المادة 14: تعدل أحكام المادة 356–1من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 356** – من 1) إلى 5) ..... (بدون تغيير).....

6) تتم تصفية الرصيد المتبقي من الضريبة من طرف هؤلاء المكلفين بالضريبة، ويجبر المبلغ إلى الدينار الأدنى، الذين يقومون بأنفسهم بدفعه دون إنذار مسبق أيضا، بعد خصم الأقساط المدفوعة بواسطة جدول إشعار بالدفع في أجل أقصاه اليوم 20 من الشهر الذي يلي إيداع التصريح المنصوص عليه في المادة 151 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

إذا تجاوزت التسبيقات المدفوعة.....(الباقي بدون تغيير).....».

المادة 15 : تعدل أحكام المادة 364 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 364–1**) يصفي المكلف بالضريبة الرسم، وتدفع الحقوق المطابقة له، بعد خصم التسبيقات المسددة، وذلك من دون سابق إنذار وفي أجل أقصاه اليوم 20 من شهر فبراير.

بالنسبة لنشاطات النقل.....(الباقي بدون تغيير).....».

المادة 16 : تعدل أحكام المادة 402–1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 402: 1**) يترتب قانونا عن التأخير في دفع الضرائب والرسوم التي تحصل عن طريق الجداول، عملا بالأحكام المنصوص عليها في مختلف القوانين الجبائية، تطبيق عقوبة قدرها 10٪ عندما يتم الدفع بعد انقضاء أجل الاستحقاق.

في حالة عدم التسديد ..... (الباقي بدون تغيير) ....».

القسم الثاني: التسجيل

المادة 17 : تعدل وتتمم أحكام المادة 36 من قانون التسجيل وتحرر كما يأتي:

«**المادة 36:** تخصم الديون التي هي على عاتق المتوفى بالنسبة لتصفية ودفع رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة ..... (بدون تغيير حتى) ..... أمام العدالة.

إذا تعلق الأمر بديون تجارية، فيثبت وجودها طبقا لقواعد القانون التجاري.

يمكن أن تنتج عن الدفاتر التجارية أو من التعاملات التجارية.

وإذا كان الأمر يتعلق بدين يثقل تركة .... (الباقي بدون تغيير) .....».

المادة 18 : تعدل أحكام المادة 40 من قانون التسجيل وتحرر كما يأتي:

«**المادة 40:** كل دين يكون لعون التسجيل ....(بدون تغيير حتى)... .المادة 126 من قانون الإجراءات الجبائية، خصم الديون .....(الباقي بدون تغيير).....».

المادة 19 : تعدل أحكام المادة 42 من قانون التسجيل وتحرر كما يأتي:

«**المادة 42 :** غير أنه لا تخصم:

1)– الديون المستحقة .....(بدون تغيير حتى).... المادة 38 مكرر1 ج من قانون الإجراءات الجبائية.

.....(الباقي بدون تغيير)..... ».

المادة 20 : تعدل أحكام المادة 49 من قانون التسجيل وتحرر كما يأتي:

«**المادة 49:** كل شخص على علم بالوفاة سواء كان المؤجر أم أحد المؤجرين، .....(بدون تغيير حتى)..... الخزينة ماعدا رجوعه على المكلف بالضريبة فيما يخص هذه الرسوم والعقوبات عند الاقتضاء ويكون فضلا عن ذلك خاضعا لغرامة تتراوح من 25.000 دج الى 250.000 دج.

ويجب على الوارث أو الموصى له أو الموهوب له ..... (الباقي بدون تغيير).....».

المادة 21 : تعدل أحكام المادة 154 من قانون التسجيل وتحرر كما يأتي:

«**المادة 154:** يمسك الموثقون والمحضرون القضائيين ومحافظو البيع بالمزايدة وكتاب الضبط و أعوان التنفيذ التابعون لكتابات الضبط وكتابات الإدارات فهارس .....(بدون تغيير حتى)..... حسب الأرقام ما يلي:

1) بالنسبة للموثقين: جميع الوثائق والعقود التي يتلقونها في شكل نسخ أصلية أو براءات تحت طائلة غرامة مالية تقدر بـ 25.000 دج عن كل إغفال.

2) بالنسبة لكتاب الضبط .... (بدون تغيير) .....

3) بالنسبة لأعوان التنفيذ ..... (بدون تغيير).....

4) بالنسبة للكتاب ..... (بدون تغيير) .....

5) بالنسبة للمحضرين : كل العقود وأوراق التبليغ التي يتلقونها أو يبلغونها تحت طائلة غرامة قدرها 25.000 دج عن كل إغفال.

6) بالنسبة لمحافظي البيع بالمزايدة : كل المحاضر المسلّمة وكل العقود المسجلة حسب المبيعات تحت طائلة غرامة قدرها 25.000 دج عن كل إغفال.

تثبت كل مخالفة .... (الباقي بدون تغيير) .....».

المادة 22 : تعدل أحكام المادة 164 من قانون التسجيل وتحرر كما يأتي:

«**المادة 164:** يحرر التصريح في نسختين ويؤرخه ويوقعه الموظف العمومي أو الضابط العمومي. ويتضمن هذا التصريح أسماء .....(بدون تغيير حتى)..... ويسجل بدون مصاريف. تقدم إحدى النسختين المحررة على ورق مدموغ وعليها تأشيرة التسجيل إلى الموظف العمومي أو الضابط العمومي الذي يجب عليه أن يرفقه بمحضر البيع، أما النسخة الأخرى المحررة على ورق غير مدموغ فتحفظ في مكتب التسجيل خلال أجل عشرة (10) أيام قبل تاريخ إفتتاح جلسة البيع، تحت طائلة غرامة قدرها 50.000 دج.

ويتم دفع هذا الرسم ..... (الباقي بدون تغيير) .....».

المادة 23: تعدل أحكام المادة 256 من قانون التسجيل وتحرر كما يأتي:

«**المادة: 256–1**) يجب أن يدفع لزوما نصف 1/2 ثمن نقل الملكية في جميع العقود الموثقة.....(بدون تغيير حتى)..... ليست معنية بهذه الأحكام.

2) إذا كان الثمن أو جزء من الثمن قابلا للدفع عند أجل، .....(بدون تغيير حتى)..... إجمالي ثمن نقل الملكية الذي يجب أن يحرر لزوما.

3) إن الموثقين والموظفين العموميين والمودعين ..... (بدون تغيير حتى) ..... إجمالي ثمن نقل الملكية كإيداع ..... (الباقي بدون تغيير) .....

4) .....(الباقي بدون تغيير).....».

المادة 24 : تعدل أحكام المادة 258 من قانون التسجيل وتحرر كما يأتي:

«**المادة 258:** أولا– .....(بدون تغيير حتى).... العقارية.

ثانيا – يعفى من رسم نقل الملكية المنصوص عليه في المواد 252 و253 من هذا القانون .....(الباقي بدون تغيير) .....

ثالثا – يعفى من رسم نقل الملكية المنصوص عليه في المواد 252 و253 من هذا القانون .....(الباقي بدون تغيير).....».

المادة 25 : تعدل أحكام المادة 353–1 إلى 353–13 من قانون التسجيل وتحرر كما يأتي:

الباب الثالث عشر مكرر
رسم الإشهار العقاري
القسم الأول : الإجراءات الخاضعة للرسم

«**المادة 353–1:** يقبض بمناسبة القيام بإجراء الإشهار في المحافظات العقارية، رسم يدعى رسم الإشهار العقاري، على ما يأتي :

1) – العقود والقرارات القضائية المتضمنة نقل أو تكوين أو تصريح بحق ملكية عقارية أو غيرها من الوثائق الخاضعة للإشهار العقاري بموجب التشريع المعمول به، باستثناء، ما أشير إليه في المادتين 353–5 و353–6، أدناه؛

2) – قيد الرهون القانونية أو الاتفاقية أو حقوق التخصيص الرهني، باستثناء ما أشير إليه في المادتين 353–5 و353–6، أدناه؛

3) – عقود الاستبدال والتخفيض والشطب الكلي أو الجزئي، باستثناء الكتابات المشار إليها في المادتين 353–5 و353–6، أدناه».

«**المادة 353–2**: يطبق الرسم المنصوص عليه في المادة 353–1 أعلاه، كالآتي:

1) 1٪، تحسب على قيمة العقار أو العقارات المصرح بها في الوثيقة التي تشهر بالنسبة للعقود حتى ولو كانت مثقلة بشرط موقف، والأحكام القضائية المتضمنة أو المعاينة بين الأحياء، نقل أو تأسيس الحقوق العينية العقارية مشاعة أو غير مشاعة وكذا عقود الوعد بالبيع التي يجب أن يذكر فيها، تحت طائلة الرفض، سعر البيع المتفق عليه والأجل المحدد من قبل الأطراف لإتمام هذا البيع؛

2) 0.50٪، تحسب على قيمة العقار أو العقارات المصرح بها في الوثيقة المتعين إشهارها بالنسبة للعقود والقرارات القضائية التصريحية والقسمات والإيجارات والوصلات والتنازلات عن أجور الكراء، أو المزارعة التي لم تبلغ حدها؛

3) رسم ثابت قدره ستة آلاف دينار (6.000دج)، بالنسبة لقيد الرهون القانونية أو الاتفاقية أو حق التخصيص الرهني وتجديدها وكذا عقود الاستبدال والتخفيض والشطب الكلي أو الجزئي؛

4) رسم ثابت قدره ألفي دينار (2.000 دج)، بالنسبة لشهادات نقل الملكية عن طريق الوفاة وكذا التصريحات أو الاختيار بالمزايدة الحقيقية أو التصديق والتملك بمزاد طارئ بعد رسو سابق وبالمزايدات وعقود التقسيم المثبتة لتخصيص ممتلكات سبق تمليكها مع وعد بالتخصيص ورخص التجزئة وشهادات التقسيم والجداول الوصفية للتقسيم وأنظمة الملكية المشتركة وشهادات الحيازة المعدة طبقا لأحكام المادة 39 من القانون رقم 90–25، المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري؛

5) رسوم ثابتة كما هي محددة أدناه بالنسبة للإجراء الأول في السجل العقاري والمتعلق بالعقارات الممسوحة والتي تشكل ترقيما مؤقتا أو ترقيما نهائيا، وهذا عندما يتم ذلك لفائدة ذوي الحقوق وكذا سندات الملكية المعدة تطبيقا للقانون رقم 07–02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2007 والمتضمن تأسيس إجراء معاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري:

أ – حصص مبنية تابعة لعقار مشترك الملكية:	
المساحة	**الرسم المطبق**
أقل من 100 م^2	3.000 دج
من 100 م^2 إلى 200 م^2	4.500 دج
أكثر من 200 م^2	6.000 دج

ب – أراضي غير مبنية أو مبنية:		
المساحة	**الرسم المطبق**	
	أراضي غير مبنية	أراضي مبنية
– أقل من 1000 م^2	3.000 دج	6.000 دج
– من 1000م^2 إلى 3000 م^2	4.500 دج	9.000 دج
– أكثر من 3000 م^2	6.000 دج	12.000دج

ج) أراضي فلاحية:	
المساحة	**الرسم المطبق**
أقل من 5 هكتارات	3.000 دج
من 5 هكتارات إلى 10 هكتارات	6.000 دج
أكثر من 10 هكتارات	9.000 دج

6) رسوم ثابتة كما هي محددة أدناه بالنسبة للإجراء الأول في السجل العقاري المتعلق بالعقارات الممسوحة التي تشكل الترقيم النهائي المعد مباشرة لفائدة صاحب عقد الملكية، الموجود سابقا، والمشهر قانونا.

أ) قطع مبنية تابعة لعقار مشترك الملكية :	
المساحة	**الرسم المطبق**
أقل من 100 م^2	750 دج
من 100 م^2 إلى 200 م^2	1.500 دج
أكثر من 200 م^2	2.250 دج

ب – أراضي غير مبنية أو مبنية:		
المساحة	**الرسم المطبق**	
	أراضي غير مبنية	أراضي مبنية
– أقل من 1000 م^2	750 دج	1.500 دج
– من 1000م^2 إلى 3000 م^2	1.500 دج	2.250 دج
– أكثر من 3000 م^2	2.250 دج	3.000 دج

ج) أراضي فلاحية:	
المساحة	الرسم المطبق
أقل من 5 هكتارات	750 دج
من 5 هكتارات إلى 10 هكتارات	1.500 دج
أكثر من 10 هكتارات	2.250 دج

7) رسم ثابت قدره ألف وخمسمائة دينار (1.500 دج)، لتسليم شهادة الترقيم العقاري المؤقت المطلوبة بناء على طلب المعنيين، خلال فترة الترقيم العقاري المؤقت، إثر الإجراء الأول في السجل العقاري».

«**المادة 353-3**: لا يحصل سوى رسم نسبي واحد على العقد الرئيسي ولواحقه المحتملة، والتي لا يترتب عليها رسم نسبي بمبلغ أعلى.

ولا يمكن تحصيل مبلغ أقل من ألفي دينار (2.000 دج)، بالنسبة للإجراءات التي لا ينتج عنها رسم نسبي مبلغه ألفا دينار 2.000 دج.

تتحمل العقود المعفاة من الرسم النسبي رسما قدره ألفا دينار (2.000 دج)، إذا كان الإشهار غير مطلوب في نفس الوقت، بالنسبة للعقد الخاضع للرسم النسبي، إلا إذا تضمنت هذه العقود زيادة في الأسعار أو القيم أو المبالغ أو الديون المعبر عنها أو المذكورة أو المقدرة أو المضمونة، وفي هذه الحالة، يحصل الرسم النسبي على مبلغ هذه الزيادة فقط.

يخضع العقد المتضمن تكملة أو تفسيرا أو تصحيحا لأخطاء مادية أو قبولا أو تخليا بلا قيد أو شرطا أو تأكيدا أو موافقة أو تصديقا أو تصحيحا أو إلغاء لشروط موقفة أو تحقيق وعد بالبيع، إن لم يكن يحتوي على إجراء يخضع لرسم ثابت قدره ألفا دينار(2.000 دج)».

«**المادة 353-4**: يدفع المحررون الذين لم يودعوا في الآجال، العقود المحررة من طرفهم أو بمساعدتهم والخاضعة لدفع الرسم المذكور في المادة353 – 2 أعلاه، شخصيا، غرامة يحدد مبلغها بألف دينار (1.000 دج)، بغض النظر عن المسؤولية التي يتعرضون لها على الصعيد القانوني.

تحدد آجال إتمام الإجراء كما يأتي :

1) بالنسبة لشهادات نقل الملكية بعد الوفاة، ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ تحرير العقد، يمدد هذا الأجل إلى خمسة (05) أشهر، إذا كان أحد المعنيين مقيما في الخارج؛

يمكن أن تقوم المسؤولية المدنية للمالكين الجدد للحقوق العينية، إذا طلب من محرر العقد إعداده، بعد ستة (06) أشهر من الوفاة؛

2) بالنسبة للأحكام القضائية، ثلاثة (03) أشهر من اليوم الذي أصبحت فيه نهائية؛

3) بالنسبة للعقود الأخرى والوثائق، ثلاثة (03) أشهر من تاريخ تحريرها.

في حالة وجوب القيام بالإشهار في محافظتين عقاريتين أو أكثر، تمدد الآجال، المذكورة أعلاه، إلى خمسة عشر (15) يوما كاملة، بالنسبة لكل محافظة عقارية فضلا عن الأولى».

القسم الثاني : الإعفاءات

«**المادة 353 – 5**: تعفى من رسم الإشهار العقاري :

1) جميع إجراءات الإشهار والقيد التي تقع مصاريفها على عاتق الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والموضوعة تحت وصايتها؛

2) العقود المحررة والإجراءات المنجزة تطبيقا للتشريع المتعلق بأموال الأوقاف؛

3) العقود المحررة والإجراءات المنجزة في إطار التشريع المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية؛

4) إجراءات التسجيل والاستبدال والتخفيض والشطب الخاصة بالامتيازات القانونية؛

5) كل الإجراءات المطلوبة من طرف ملتمس المساعدة القضائية؛

6) العقود المتعلقة باقتناء العقارات من قبل البنوك والمؤسسات المالية،الخاضعة للأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، في إطار الإيجار العقاري أو أي قرض عقاري موجه لتمويل الاستثمارات المنجزة من قبل المتعاملين الاقتصاديين، للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الفلاحي أو لممارسة مهنة حرة؛

7) العقود والوثائق المبرمة من الجمعيات التعاضدية؛

8) إشهار العقود المتعلقة بتأسيس الارتفاق، المقرر في القانون الساري المفعول على الكهرباء والغاز؛

9) العقود المتضمنة اقتناء المرقين العقاريين العموميين

أو الخواص لأراضي موجهة لإنجاز برامج السكن المستفيدة من دعم الدولة؛

10) العقود المتضمنة بيع محلات ذات استعمال سكني جديدة أنجزها المرقون العقاريون العموميون أو الخواص في إطار برامج السكن المستفيدة دعم الدولة؛

11) عقود الحلول الاتفاقي في حقوق الرهن لفائدة البنوك والمؤسسات المالية في إطار عمليات إعادة التمويل الرهني».

«**المادة 353 –6** : تعفى كذلك من الرسم المنصوص عليه في المادة353 –2 أعلاه :

1) القيود والتشطيبات الخاصة بالرهون القانونية المعدة لفائدة البنوك والمؤسسات المالية، ضمانا للقروض الممنوحة للفلاحين المنتجين، لتمويل نشاطاتهم الفلاحية؛

2) القيود والتشطيبات الخاصة بالرهون القانونية لفائدة البنوك والمؤسسات المالية، ضمانا للقروض بناء مساكن الممنوحة للخواص فرادى أو منظمين ضمن تعاونيات عقارية. غير أن الرسم يحصل تلقائيا في حالة إعادة التنازل عن العقار على حاله، دون إنجاز هذه البناءات؛

3) العقود المتضمنة بيع المساكن من قبل الهيئات العمومية المختصة إلى المدخرين، والمبنية في إطار الادخار السكني.

4) عقود المبادلات المتعلقة بالأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية؛

5) عقود التنازل بين الشركاء في الشيوع المتضمنة الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية؛

6) العقود المتعلقة بنقل الملكية، التي حررتها المؤسسات والهيئات العمومية على أساس التسوية في إطار تطهير الممتلكات العقارية؛

7) العقود المعدة، تطبيقا للمادة 86 من القانون رقم 90–25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990، المعدل والمتمم، والمتضمن التوجيه العقاري، لتسوية العمليات المبادر بها في إطار الأمر رقم 74–26 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لفائدة البلديات؛

8) عمليات التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني المنجزة في إطار المرسوم التنفيذي رقم 03–269 المؤرخ في8 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 7 غشت سنة 2003 الذي يحدد شروط و كيفيات التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة ولدواوين الترقية والتسيير العقاري الموضوعة حيز الاستغلال قبل أول يناير سنة 2004 ؛

9) عمليات التنازل عن أصول المؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري المنحلة لفائدة العمال وكذا تلك المنجزة في إطار عمليات الخوصصة.

10) عقود الملكية المبرمة، في حالة عملية جماعية للتحقيق العقاري في إطار القانون رقم 07–02، المؤرخ في 27 فبراير سنة 2007 والمتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري.

11) الإجراء الأول الذي يتم في السجل العقاري والمتعلق بالمحلات ذات الاستعمال السكني الممسوحة والتابعة لدواوين الترقية والتسيير العقاري والقابلة للتنازل في إطار المرسوم التنفيذي رقم 03–269، المؤرخ 7 غشت سنة 2003 الذي يحدد شروط وكيفيات التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة ولدواوين الترقية والتسيير العقاري والموضوعة قيد الاستغلال قبل أول يناير سنة 2004».

القسم الثالث : تصفية الرسم ودفعه

«**المادة 353 – 7**: يكتب، إذا توجب تطبيق معدل نسبي، كما هو منصوص عليه في المادة 353–2 أعلاه، ولم يتم تحديد القيمة في العقد أو القرار القضائي، تصريح تقديري مصادق وموقع من قبل الطالب، في الوثيقة المعدة للإشهار، تحت طائلة الرفض.

ويترتب على الإيجارات رسم يطبق على مبلغ مجموع سنوات الإيجار المتداولة.

تطبق على ملكية الرقبة وحق الانتفاع المقام مدى الحياة، القواعد الآتية :

– يقدر حق الانتفاع، إذا كان سن المنتفع أقل من عشرين (20) سنة كاملة، بسبعة أعشار (10/7) وملكية الرقبة بثلاثة أعشار (10/3) من قيمة العقار.

– إذا تجاوزت المدة عشرين (20) سنة، تنقص هذه النسبة فيما يخص حق الانتفاع وتزيد لملكية الرقبة بعشر(10/1) بالنسبة لكل فترة عشر (10) سنوات بدون

قسمة.

– اعتبارا من سبعين (70) سنة كاملة من عمر المنتفع، يقدر حق الانتفاع بالعشر (10/1) وملكية الرقبة بتسعة أعشار (10/9).

يقدر حق الانتفاع المؤسس لمدة ثابتة بعشرين (10/2) من قيمة العقار بالنسبة لكل فترة عشر (10) سنوات من حق الانتفاع بدون قسمة ودون الأخذ في الاعتبار عمر المنتفع.

يقدر حق الإمتياز المنصوص عليه في القانون رقم 10-03 المؤرخ في 15 غشت سنة 2010، المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، بستة أعشار (10/6) من قيمة العقار، بغض النظر عن السن.

وبالنسبة للمبادلات، يؤسس الرسم على قيمة مجمل العقارات أو الحقوق العقارية المتبادلة.

يؤسس الرسم المستحق، إذا كان أحد الأطراف في عقد المبادلات معفيا، على قيمة العقار العائدة للطرف الآخر.

يصفى الرسم المستحق، في حالة تبديل عقار مقابل منقول، على قيمة العقار المصرح بها .

يصفى الرسم المستحق، بالنسبة لعقود القسمة، إذا كان أحد الأطراف معفيا ، على أساس قيمة العقار العائد إلى المشتركين الآخرين في القسمة.

وفي حالة القسمة القضائية، لا يكون المتقاسم الذي يطلب إشهار حصته فقط، مطالبا إلا بالرسم المتعلق بهذه الحصة.

بالنسبة لتحصيل رسم الإشهار العقاري، يغض النظر عن أجزاء المبالغ أو القيم التي تقل عن 10 دج».

«**المادة 353 – 8**: في غياب تقديم الشهادة المنصوص عليها في أحكام المادة 8 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 غشت سنة 2016 المتعلق بترقية الإستثمار، تخضع عقود الاقتناء أو الامتياز المعدة في هذا الإطار لدفع رسم الإشهار العقاري المحددة قيمته حسب الحالة طبقا للفقرة الأولى والفقرة الثانية من المادة 353-2 أعلاه».

«**المادة 353-9**: في حالة إشهار نفس العقد أو القرار القضائي، أو قيد نفس الدين، أو القيام إلى نفس الاستبدال أو الشطب الكلي أو الجزئي، أو إجراء من نفس النوع في عدة محافظات عقارية، يمكن أن يدفع الرسم كاملا، في المحافظ العقارية التي طلب فيها الإشهار بالدرجة الأولى، وفي هذه الحالة لا يدفع إلا رسم ثابت قدره ألفي دينار (2000دج) في كل من المحافظات العقارية الأخرى، شريطة أن تكون المحافظة التي طلب فيها الإشهار بالدرجة الأولى معينة صراحة في الطلب المودع لدى المحافظات العقارية الأخرى وأن يتم الاستظهار بالوصل المثبت للدفع الكامل للرسم.

يتعين على المحافظ العقاري الذي قام بتحصيل الرسم، أن يسلم للطالب، فضلا عن الإيصال المذكور في المادة 353-10 أدناه، نسخا من الإيصال المذكور بقدر ما يطلب منه ذلك».

«**المادة 353 – 10**: يتكفل الطالب أو المستفيد من حق الإشهار بدفع رسم الإشهار العقاري. ويسدد من قبل الطالب ويحصل مسبقا من طرف المحافظ العقاري مقابل وصل.

يتحمل دفع الرسم، المستفيد من قرض الضمان في مجال قيد الرهون القانونية أو الاتفاقية أو حقوق التخصيص الرهني وتجديدها وكذا عقود الاستبدال والتخفيض والشطب الكلي أو الجزئي، المدونة على هامش القيود الموجودة.

يدفع الرسم المطبق على الإجراء الأول في السجل العقاري والمتعلق بالعقارات الممسوحة، عند طلب الحصول على الدفتر العقاري من طرف صاحبه أو ممثله.

لا يسترجع الرسم والغرامة المسددان إلا في حالة ارتكاب خطأ من طرف المحافظ العقاري».

«**المادة 353 – 11**: لكل قرار رفض إيداع أو إجراء يحصل المحافظ العقاري مبلغ ألف دينار (1.000 دج) يسدد من قبل محرر العقد.

يسترجع المبلغ المحصل بهذه الطريقة في حالة رفض إيداع أو إجراء غير المؤسس».

«**المادة 353 – 12**: لا يمكن أن تقل القيمة المعتمدة كوعاء للرسم، عند الاقتضاء، عن تلك المعتمدة كأساس لتصفية حقوق التسجيل.

إذا ثبت في ظرف أربع (04) سنوات، ابتداء من تاريخ تنفيذ الإجراء، نقص المبالغ أو القيم التي استعملت كأساس لتحصيل رسم الإشهار العقاري، وفقا لطرق الإثبات المعتمدة في مجال التسجيل، يحصل تلقائيا في مكتب التسجيل التابع

للإدارة الجبائية، زيادة على النسبة البسيطة التكميلية، رسم يحدد مبلغه بـألفي دينار (2.000 دج).

وتدفع شهريا المبالغ المحصلة من قبل مصالح التسجيل بصدد رسم الإشهار العقاري تطبيقا للفقرة السابقة، إلى حساب المحافظ العقاري».

القسم الرابع : أحكام مختلفة

«**المادة 353 – 13**: تطبق أحكام المادة 159 من قانون الإجراءات الجبائية، المتعلقة بتقادم حقوق التسجيل، على تحصيلات رسم الإشهار العقاري».

المادة 26 : تعدل أحكام المادة 354 من قانون التسجيل وتحرر كما يأتي:

«**المادة 354**: مع مراعاة أحكام المواد 38 مكرر–1 د، 38 مكرر2 الى 38 مكرر–3 هـ من قانون الاجراءات الجبائية والمواد 113، 115، 119 و168 (الفقرة 4) من هذا القانون .....(الباقي بدون تغيير).....».

القسم الثالث : الطابع

المادة 27 : تعدل أحكام المادة 137 من قانون الطابع وتحرر كما يأتي :

«**المادة137** : دون المساس بتطبيق اجراءات المعاملة بالمثل .....(بدون تغيير حتى).....

وتسلم التأشيرة مجانا، على سبيل المعاملة بالمثل، لرعايا الدول التي تحدد قائمتها بموجب قرار صادر من الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

.....(الباقي بدون تغيير).....».

المادة 28 : تعدل وتتمم أحكام المادة 142 مكرر 3 من قانون الطابع وتحرر كما يأتي:

«**المادة 142 مكرر 3**: تخضع العقود التي تسلمها البعثات الدبلوماسية والقنصلية .....(بدون تغيير حتى).....:

طبيعة العقد	رسم الطابع (دج)
– شهادة الحياة– الحماية	200.00 دج
– شهادة عدم الزواج، عدم الطلاق وعدم إعادة الزواج	200.00 دج
– شهادة تغيير الإقامة (ش ت إ) يرفع هذا الرسم بمبلغ 400 دج عن كل 10.000 دج من القيمة المصرح بها. يخفض هذا الرسم بنسبة 50٪ للطلبة و المتربصين فقط.	4.000.00 دج
– شهادة الاستقبال أو شهادة الإيواء	500.00 دج
– التصريح الأبوي	200.00 دج
– التصديق / عن كل وحدة	200.00 دج
– الإشهاد على المطابقة على الأصل / عن كل وحدة	200.00 دج
– النسخة المصادق عليها بالمطابقة / عن كل وحدة	200.00 دج
– الوكالة	500.00 دج
– التصريح الشرفي	200.00 دج
– تأشيرة عقود إضفاء الجنسية الجزائرية على السفن	25.000.00 دج
– تأشيرة شهادة الأمن أو صلاحية السفن للملاحة	30.000.00 دج
– تسليم الترجمة الخاصة بالدفتر العائلي	2.000.00 دج
– تسليم نسخة ثانية من الدفتر العائلي	2.000.00 دج
– شهادة الممثل الشرعي	500.00 دج
– التصريح بالضياع	200.00 دج
– شهادة الترقيم القنصلي	200.00 دج
– شهادة الشطب من سجلات الترقيم	200.00 دج

المادة 29 : تحدث مادة 142 مكرر 5 في قانون الطابع وتحرر كمايأتي:

«**المادة 142 مكرر 5**: يحدد الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، عن طريق التنظيم، أخذا بعين الاعتبار لاسيما بمبدأ المعاملة بالمثل، مبلغ حق الطابع الواجب تسديده من أجل المصادقة على الوثائق التجارية».

القسم الرابع : الرسوم على رقم الأعمال

المادة 30: تعدل أحكام المادة 9 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 9 :** تعفى من الرسم على القيمة المضافة:

1) إلى 5) .....(بدون تغيير).....

6).....(بدون تغيير حتى).....

الحائزين منحة.

غير أن هذه الأحكام لا تطبق على السيارات التي تتعدى سعة أسطواناتها القيم المذكورة في المقاطع أعلاه.

يمكن التنازل عن السيارات.....(بدون تغيير حتى).....

14) تسليم المواد المخصصة لتموين السفن الوطنية والأجنبية المجهزة للملاحة ما بين الموانئ الدولية وطائرات شركات الملاحة الجوية التي تقوم برحلات على متن الخطوط الدولية.

15) إلى 27) .....(بدون تغيير حتى).....

28) عمليات بيع الشعير والذرة المدرجة على التوالي في الوضعيات التعريفية 03-10 و05-10، وكذا المواد والمنتجات المدرجة في الوضعيات التعريفية 02-23 و03-23 و09-23، والموجهة لأغذية المواشي.

تحدد كيفيات تطبيق هذا المقطع، عند الحاجة، عن طريق التنظيم».

المادة 31 : تعدل أحكام المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 23 :** يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بـ 9٪.

ويطبق هذا المعدل على المنتوجات والمواد والأشغال والعمليات والخدمات المبينة أدناه:

1. عمليات البيع المتعلقة بالمنتوجات أو مشتقاتها المذكورة أدناه:	
رقم التعريفة الجمركية	تعيين المنتجات
01-01	الأحصنة والحمير والبغال ... (بدون تغيير حتى) ...
0804.10.50.00	تمور طازجة، غيرها .
04-10	الخرطال
06-10	أرز .....(بدون تغيير حتى) .....
22.01.90.90.00	غيرها.
28.27.39.10.00	كلورو..... الباقي بدون تغيير) .....

2. عمليات البيع .....(الباقي بدون تغيير).....».

المادة 32: تعدل أحكام المادة 25 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي:

«**المادة 25:** يؤسس رسم داخلي على الاستهلاك يتكون من حصة ثابتة ومعدل نسبي، يطبق على المنتوجات المبينة في الجدول، وحسب التعريفات الواردة أدناه :

بيان المنتوجات	التعريفات	
أولا- الجعة	.....(بدون تغيير).....	
ثانيا- المنتوجات التبغية والكبريت	الحصة الثابتة (دج / كلغ)	المعدل النسبي (على قيمة المنتج)
1 - السجائر		
أ) التبغ الأسود	1.640	٪10
ب) التبغ الأشقر	2.250	٪10
2 - السيجار	2.600	٪10
3 - تبغ التدخين (بما فيها الشيشة)	682	٪10
4 - تبغ للنشق والمضغ	781	٪10
5 - الكبريت والقداحات	٪20	

تستند الحصة الثابتة على الوزن الصافي للتبغ المحتوى في المنتوج النهائي ....(الباقي بدون تغيير)..... على القيمة المحددة لدى الجمارك.

تخضع أيضا إلى الرسم الداخلي على الاستهلاك المنتوجات والسلع المنتوجات والسلع المبينة أدناه:

رقم التعريفة الجمركية	تعيين المنتوجات	المعدل
م الفصل 3	سلمون	30٪
	.....(بدون تغيير).....	
م 89.03	يخوت وبواخر نزهة أخرى	
0801.32.00.00	جوز البلاذر دون قشرة	30٪
0802.12.10.00	--- لوز مرّ دون قشرة	30٪
0802.12.20.00	--- لوز حلو دون قشرة	30٪
0806.20.10.00	--- عنب كورينث	30٪
0806.20.20.00	--- سلطانين	30٪
0806.20.90.00	--- غيرها	30٪
0813.20.00.00	- الخوخ المجفف	30٪
0904.11.00.00	-- الفلفل الأسود غير مهروس وغير مسحوق	30٪
1704.90.10.00	--- حلوى (بما فيها تلك التي تحتوي على مستخلص الشعير)	30٪
1704.90.20.00	--- أقراص للحلق وحلوى ضد السعال	30٪
1704.90.30.00	--- كراميل	30٪
1704.90.40.00	--- حلوى لوز	30٪
1704.90.50.00	--- محضرات تدعى الشوكولاطة البيضاء	30٪
1704.90.60.00	--- مستخلص عرق سوس بكل أشكاله	30٪
1704.90.70.00	--- لوز ملبس ومصنوعات سكرية مشابهة وملبسة	30٪
1704.90.80.00	--- حلوى تركية	30٪
1704.90.91.00	---- عجينة سكرية محضرة بالسكروز	30٪
1704.90.92.00	---- عجينة النوغا	30٪
1704.90.93.00	---- عجينة اللوز	30٪
1704.90.99.00	---- غيرها	30٪
2101.12.10.00	--- محضرات أساسها الخلاصات أو الروحيات أو المركزات أو أساسها القهوة (سوائل)	30٪
2101.12.90.00	--- محضرات أخرى أساسها الخلاصات أو الروحيات أو المركزات أو أساسها القهوة	30٪
8517.62.91.00	---- معدلات الصوت ومحولات (أجهزة الموديم)	30٪
8517.62.92.00	---- أجهزة فك الترميز الرقمية	30٪
8517.62.93.00	---- أجهزة إرسال متعددة رقمية وأجهزة إرسال عكسية	30٪
8517.62.99.00	---- غيرها	30٪
8531.10.11.00	---- كاشف دخان ذو بطارية	30٪
8531.10.12.00	---- كاشفات دخان أخرى	30٪
8531.10.19.00	---- أجهزة أخرى للتنبيه من الحريق	30٪
8531.10.20.00	--- أجهزة تنبيه كهربائية، للحماية من السرقة	30٪
8531.10.99.00	--- غيرها	30٪
8471.49.10.00	--- تحتوي على وحدة معالجة مركزية واحدة فقط و لوحة مفاتيح وفأرة وشاشة	30٪
8471.49.20.00	--- غيرها، مع طابعة أو كاشف ضوئي	30٪
8471.49.90.00	--- غيرها	30٪

المادة 33: تعدل أحكام المادة 28 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي:

«**المادة 28 مكرر:** يؤسس لصالح ميزانية الدولة رسم على المنتوجات البترولية أو المماثلة لها، المستوردة أو المحصل عليها في الجزائر، لاسيما في مصنع تحت المراقبة الجمركية.

يطبق هذا الرسم على المنتوجات المذكورة في الجدول الآتي وفقا للمعدلات الآتية:

رقم التعريفة الجمركية	تعيين المواد	الرسم (دج/ هكتلتر)
م.10. 27	البنزين الممتاز.....	1400،00
م.10. 27	البنزين العادي	1300،00
م.10. 27	البنزين الخالي من الرصاص ...	1400،00
م.10. 27	غاز أويل.....	400،00
م.11. 27	غاز البترول المميع / الوقود	...(بدون تغيير)...

المادة 34: تعدل أحكام المادة 30 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي:

«**المادة 30:** يتم الخصم بعنوان الشهر.....(بدون تغيير حتى)..... على كل عملية خاضعة للضريبة، نقدا.

يمكن تسجيل الرسم الذي لم يخصم في الأجل المحدد أعلاه، في التصريحات اللاحقة إلى غاية 20 ديسمبر من السنة التي تلي الإغفال. يجب أن يسجل الرسم بكيفية منفصلة عن الرسوم القابلة للخصم المتعلقة بالفترة الجارية موضوع التصريح».

المادة 35: تعدل أحكام المادة 39 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي:

«**المادة 39:** يخفض مبلغ الرسم القابل للخصم، .... (بدون تغيير حتى).... حسب نسبة ناتجة عن العلاقة بين:

– بسط الكسر، من جهة، أي رقم الأعمال خارج الرسوم الخاضع للرسم على القيمة المضافة ورقم الأعمال المتعلق بالصادرات من المنتجات الخاضعة لهذا الرسم، ورقم الأعمال المتعلق بالتسليمات المتممة بالإعفاء من دفع ذلك الرسم، ورقم الأعمال المتعلق بالمنتجات المعفاة التي لها الحق في الخصم؛

– وبين القاسم المشترك من جهة أخرى، أي المبالغ المشار إليها في الفقرة السابقة، مع إضافة رقم الأعمال الناتج عن الأعمال المعفاة التي ليس لها الحق في الخصم ورقم الأعمال الواقع خارج مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة.

..... (الباقي بدون تغيير).....».

المادة 36: تعدل أحكام المادة 67 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي:

«**المادة 67:** يجب أن تعلل عمليات البيع أو العمليات المحققة بالإعفاء أو تلك التي تمت وفق الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، بواسطة شهادات يمكن تحميل نموذجها إلكترونيا من طرف الخاضع للضريبة المستفيد من الإعفاء أو من شهادة الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

تُسلم الشهادة المحملة من طرف المستفيد لمورده أو لمصالح الجمارك أثناء القيام بالشراء أو بالعملية.

كمرحلة انتقالية وإلى غاية وضع هذا الإجراء حيز التنفيذ، تسلم المصلحة المسيرة للملف الجبائي شهادات الإعفاء وكذا تلك الممنوحة ظرفياً».

المادة 37: تعدل أحكام المادة 103 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي:

«**المادة 103:** على المدينين بالضريبة الذين اختاروا ..... (بدون تغيير)..... على فواتير المشتريات أو الخدمات، وذلك نظرا للفارق القانوني.

3 – إيداع في أجل أقصاه 20 أبريل من كل سنة، تصريح من نسختين يبين رقم أعماله للسنة السابقة من جهة، ودفع تتمة الضريبة الناتجة عن المقارنة بين الحقوق المستحقة فعلا والأقساط المدفوعة طبقا للأحكام الواردة أعلاه، إذا اقتضى الأمر ذلك.

في حالة وجود مبلغ زائد .... (الباقي بدون تغيير) ....».

القسم الخامس: الضرائب غير المباشرة

المادة38: تعدل أحكام المادة 298 من قانون الضرائب

غير المباشرة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 298: تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية،..... (بدون تغيير حتى)..... وزير المالية.

لا يمكن أن يعتمد بصفة «صانعي التبغ» إلا الأشخاص المعنويون الذين لهم شركات ذات أسهم يساوي رأسمالها المحرر بالكامل عند تاريخ إنشاء الشركة مبلغ 500.000.000 دج أو يفوقه في حساب لدى الخزينة العمومية مفتوح باسم الشركة.

يخضع اعتماد صانع .....(الباقي بدون تغير حتى)..... على الأقل، غير أن صانعي المواد التبغية الموجهة للنشق أو المضغ، يجب عليهم الالتزام بشروط الشراكة مع شريك اجنبي مختص.

..... (الباقي بدون تغيير).....».

المادة 39: تنشأ مادة 298 مكرر ضمن قانون الضرائب غير المباشرة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 298 مكرر: فضلا عن العقوبات التي ينص عليها التشريع المعمول به، فإن السحب غير المبرر أو الاستعمال غير القانوني للمبالغ المودعة في حساب الخزينة المنصوص عليه في المادة 298 المذكورة أعلاه، يعتبر تعسفا في استعمال الحقوق الاجتماعية والذي يترتب عنه سحب الاعتماد».

القسم الخامس مكرر: إجراءات جبائية

المادة 40: تعدل أحكام المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 19:** يراقب المفتش التصريحات .....(بدون تغيير إلى غاية) .... موضوع الرقابة.

كما يستمع للمعنيين.....(بدون تغيير إلى غاية) ..... توضيحات شفوية.

عندما يرفض المكلف بالضريبة.....(بدون تغيير إلى غاية)..... طلبه كتابيا.

يجب أن تبين الطلبات الكتابية..... (بدون تغيير إلى غاية).....عن ثلاثين (30) يوما.

يمكن للمفتش أن يصحح التصريحات، لكن عليه قبل ذلك، تحت طائلة بطلان إجراءات الإخضاع الضريبي:

– أن يرسل إلى المكلف بالضريبة التصحيح المقرر القيام به على أن يبين له بكل وضوح، بالنسبة لكل إعادة تقويم، الأسباب التي دعت إلى ذلك ومواد قانون الضرائب المطابقة لذلك، وكذا أسس الإخضاع الضريبي وحساب الضرائب المترتبة؛

– أن يبلغ المكلف بالضريبة بإمكانية أن يستعين بخدمات مستشار من اختياره؛

– أن يدعو المكلف بالضريبة المعني إلى الإعلان عن موافقته أو تقديم ملاحظاته في أجل ثلاثين (30) يوما. ويعد عدم الرد في هذا الأجل بمثابة قبول ضمني.

يرسل الإشعار بإعادة التقويم .....(بدون تغيير حتى)..... مع إشعار بالاستلام.

..... (الباقي بدون تغيير).....».

المادة 41: تعدل أحكام المادة 19 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 19 مكرر: خلال مراقبة التصريحات المتعلقة بكل ضريبة، حق، رسم وإتاوة، لا يجوز التحجج بالمستندات المشكلة لتعسف في استعمال القانون لدى الإدارة الجبائية التي يحق لها استبعادها وأن تعيد لها طابعها الحقيقي.

وهذه المستندات، سواء كانت تكتسي طابعا وهميا يخفي مضمونها الحقيقي، أو تهدف إلى إقامة وضعية قانونية مصطنعة بحتة غايتها الأولى هي الاستفادة من الامتيازات الجبائية، التملص أو تخفيض الضريبة المستحقة على المعني بالأمر، التي كان من المفروض أن يدفعها هذا الأخير بالنظر إلى وضعيته وأنشطته الحقيقية.

كذلك هو الحال عندما تؤكد الإدارة الجبائية قانونا، وجود مستندات تشكل تعسفا في استعمال القانون يخص وعاء كل ضريبة، حق، رسم أو إتاوة وتصفيتها وتسديدها.

في حالة نشوب خلاف حول أساس التصحيح، يعرض النزاع على لجنة دراسة التعسف في استعمال القانون في أجل ثلاثين يوما (30) ابتداء من استلام الإخطار، وذلك بناء على طلب من المكلف بالضريبة.

قبل إعداد الجدول، يمكن للإدارة الجبائية الاستعانة باللجنة وإبلاغ المكلف بالضريبة بذلك».

المادة 42: تنشأ مادة 19 مكرر 1 ضمن قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 19 مكرر1: لا تطبق أحكام المادة 19 مكرر المذكور أعلاه، إذا لجأ المكلف بالضريبة للإدارة الجبائية، قبل الخضوع لمراقبة جبائية وتصنيف المستندات على أنها تعسف في استعمال القانون، عن طريق محرر جبائي طبقا لأحكام المواد 174 مكرر و174 مكرر1 المذكورة أعلاه، ليمدها وجوبا من خلاله بكل العناصر اللازمة لتقدير المضمون الحقيقي لهذه المستندات.

لا تطبق هذه الأحكام أيضا في حالة عدم رد الإدارة على المحرر الجبائي في أجل أربعة أشهر ابتداء من تاريخ الإحالة».

المادة 43: تنشأ مادة 19 مكرر 2 ضمن قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 19 مكرر2:** تنشأ لدى المديرية العامة للضرائب لجنة لدراسة حالات التعسف في استعمال القانون الجبائي، التي تنص عليها المادة 19 مكرر من هذا القانون والتي تتكون من:

– مدير التشريع والتنظيم الجبائيين.
– مدير الأبحاث والتحقيقات.
– مدير المنازعات.
– مدير كبريات المؤسسات أو المدير الجهوي للضرائب، حسب الحالة.
– مدير فرعي من المديرية العامة للضرائب بصفة المقرر.
– خبير محاسبي.
– موثق.

بناء على طلب من المدير العام للضرائب، يمكن للجنة الاستعانة بخدمات أشخاص ذوي كفاءة لاسيما أساتذة القانون.

يترأس المدير العام اللجنة، يحدد كيفيات سيرها ويملك تصويتا مرجحا في حالة تساوي قرارات المشاركين. يتم الاستماع المكلف بالضريبة، ويمكن لهذا الأخير أن يختار محاميا لتمثيله.

لا يجب للجنة أن تتعدى أجل ستة (6) أشهر للفصل في الطلب المدرج».

المادة 44: تحدث مادة 19 مكرر 3 في قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 19 مكرر3:** في حالة التعسف في استعمال القانون، تتضامن كل أطراف الوثيقة أو الاتفاقية مع المكلف بالضريبة عند تقويم الديون غير المبررة، لتسديد الزيادات وتطبيق عقوبات جنائية مقررة في حالة المناورات التدليسية.

بالإضافة إلى هذه الزيادات، تترتب على إجراء التعسف في استعمال الحق آثار جبائية إزاء أنظمة الإخضاع الضريبي وإجراءات المراقبة وحق الاسترداد، لا سيما:

– استثناء حق الاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة والأنظمة الاستثنائية.
– إمكانية إعادة تجديد عملية التحقيق المحاسبي المنتهية.
– إمكانية تمديد آجال التحقيق في عين المكان.
– تمديد في أجل التقادم بسنتين (2).
– استثناء حق التأجيل القانوني للدفع المقدر بـ 20٪ وجدول الدفع بالتقسيط.
– التسجيل في البطاقية الوطنية لمرتبي أعمال الغش».

المادة 45: تعدل أحكام المادة 20 مكرر2 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحـرر كما يأتي:

«**المادة 20 مكرر2:** يجب على أعوان الإدارة الجبائية خلال المراجعة المقررة في المادتين 20 و20 مكرر أعلاه ....(بدون تغيير حتى)..... الوثائق تكون مماثلة لتلك المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، بالنسبة للشركات المتحالفة المذكورة في المادة 160 من قانون الإجراءات الجبائية.

يتعين على المؤسسات أن تقدم المحاسبة التحليلية التي تمسكها إلى الأعوان المحققين عند كل طلب. كما يتعين على المؤسسات التي تمسك محاسبة موحدة أن تقدم لأعوان التحقيق، الحسابات الموحدة عند كل طلب.

يجب أن تبين الطلبات المكتوبة صراحة النقاط التي يراها المفتش ضرورية .....(الباقي بدون تغيير).....».

المادة 46: يؤسس ضمن القسم 3 من الفصل 3 من الباب الأول من الجزء الثاني من قانون الإجراءات الجبائية، مادتين 33 مكرر و33 مكرر 1 تحرر كما يأتي:

القسم الثالث: الضرائب المباشرة والرسوم على رقم الأعمال
الضريبة على الأملاك

«**المادة 33 مكرر:** إذا فرضت الضريبة تلقائيا في مجال الضريبة على الأملاك، تشرع المصالح الجبائية في إعادة تشكيل وضعية الملكية للمكلفين بالضريبة، حسب مظاهرها الخارجية للأملاك وعناصر نمط الحياة المنصوص عليها في المادة 98 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

بالنسبة لاحتياجات إعادة تشكيل وضعية الملكية للمكلفين بالضريبة المعنيين بالضريبة على الأملاك والذين يحوزون أملاكا في الخارج، فيتوجب على المصالح الجبائية تقديم طلب في إطار تبادل للمعلومات، طبقا للقانون الجبائي الإتفاقي المعمول به.

ومن أجل تطبيق الضريبة على الأملاك، يجب على :

– وكلاء السيارات تزويد الإدارة الجبائية المختصة إقليميا بكشف مفصل يتضمن أسماء وألقاب وعناوين زبائنهم الذين اقتنوا سيارات سياحية يتجاوز سعرها مبلغ **10.000.000** دج؛

– بائعي المجوهرات تزويد الإدارة الجبائية المختصة إقليميا بكشف مفصل يتضمن أسماء وألقاب وعناوين زبائنهم الذين اقتنوا مجوهرات فاخرة؛

– محافظوا البيع تزويد الإدارة الجبائية المختصة إقليميا بكشف مفصل يتضمن أسماء وألقاب وعناوين الأشخاص الذين يقتنون أشياء قيمة عن طريق البيع في المزاد العلني.

يجب أن ترفق هذه الكشوف بالتصريحات الشهرية لرقم الأعمال. في حالة وجود عناصر تثبت عدم تصريح المعنيين المذكورين أعلاه بزبائنهم، فيتم الشروع في تحقيقات معمقة بخصوص نشاطهم.

وترسل مصالح الجمارك دوريا للإدارة الجبائية المختصة إقليميا كشفا مفصلا لعمليات الاستيراد التي قام بها الخواص والتي شملت:

– السيارات التي تتجاوز قيمتها مبلغ **10.000.000** دج؛

– اليخوت وسفن النزهة؛

– عربات سكن؛

– الخيول؛

– طائرات النزهة،

– المجوهرات والأحجار الكريمة والذهب والمعادن النفيسة؛

– لوحات كبار الرسامين».

«**المادة 33 مكرر1:** إن مهمة البحث عن الأشخاص المعنيين بالضريبة على الأملاك وتحديد هويتهم هي تابعة، بشكل اساسي، لإختصاص مصالح الأبحاث والمراجعات».

المادة 47 : تعدل أحكام المادة 75 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 75:** يجب على كل شخص يقدم أو يساند شكوى لحساب الغير، أن يستظهر وكالة قانونية محررة على مطبوعة تسلمها الإدارة الجبائية وغير خاضعة لحق الطابع ولإجراءات التسجيل.

يتعين على المكلف بالضريبة الذي لا يتدخل بعنوان نشاطه التجاري أو المهني، الذي عين ممثلا عنه، بصفته موكلا، التصديق على توقيعه لدى المصالح المؤهلة قانونا.

غير أنه، لا يشترط تقديم الوكالة .....(بدون تغيير حتى)..... تسديد الضرائب المذكورة في الشكوى.

ويجب على كل مشتك ..... (بدون تغيير حتى)..... يتخذ موطنا له في الجزائر».

المادة 48: تعدل أحكام المادة 77 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 77: 1**) –..... (بدون تغيير) .....

2) – مع مراعاة أحكام المادة 78 من هذا القانون، يبت رئيس مركز الضرائب باسم مدير الضرائب للولاية في الشكاوى النزاعية التي يرفوعها المكلفون بالضريبة التابعون لمركزه.

يمارس رئيس مركز الضرائب سلطته من أجل إصدار قرارات نزاعية في القضايا التي يقل مبلغها عن خمسين مليون دينار (**50.000.000** دج) أو يساويها.

3) – ..... (بدون تغيير).....

4) – تشمل عتبات الاختصاص المذكورة في الفقرات 2 و3.....(بدون تغيير حتى)..... نفس إجراء فرض الضريبة.

5) – ..... (بدون تغيير).....

المادة 49: تعدل أحكام المادة 78 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 78:** يمكن لمدير الضرائب بالولاية تفويض ..... (بدون تغيير حتى)..... يصدره المدير العام للضرائب.

يمكن لكل من رئيس مركز الضرائب .....(بدون تغيير حتى)..... إلى الأعوان الموضوعين تحت سلطتهما.

تحدد شروط منح .....(بدون تغيير حتى)..... المدير العام للضرائب».

المادة 50: تعدل أحكام المادة 81 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 81: 1–**).....(بدون تغيير) .....

2) – ..... (بدون تغيير).....

3) يجب أن تعلل الآراء الصادرة عن اللجان ..... (بدون تغيير حتى)..... من طرف الرئيس.

يبلغ القرار الموافق للمكلف بالضريبة، حسب الحالة، من طرف مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب، في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام رأي اللجنة.

4) ..... (بدون تغيير).....

5) ..... (بدون تغيير)..... ».

المادة 51: تعدل أحكام المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 81 مكرر:** – تنشأ لجان الطعن التالية:

1) تنشأ لدى كل ولاية،.....(دون تغيير حتى)..... مشكلة كما يلي:

–.....(بدون تغيير).....

–.....(بدون تغيير).....

– ممثل واحد (01) عن المديرية الولائية المكلفة بالتجارة برتبة رئيس مكتب؛

– ممثل واحد (01) عن المديرية الولائية المكلفة بالصناعة برتبة رئيس مكتب؛

–.....(بدون تغيير).....

– ممثل واحد (01) عن غرفة التجارة و الصناعة للولاية،

–.....(بدون تغيير).....

–.....(بدون تغيير).....

في حالة الوفاة،.....(دون تغيير حتى)..... تعيينات جديدة.

يمكن للجنة أن تضم،.....(دون تغيير حتى)..... صوت استشاري.

يتولى مهام الأمين والمقرر عون برتبة مفتش رئيسي للضرائب، يعين من طرف المدير الولائي للضرائب .

يخضع أعضاء اللجنة للالتزام.....(دون تغيير حتى)..... تاريخ اختتام أشغال اللجنة.

2) تنشأ لدى كل مديرية جهوية،.....(دون تغيير حتى)..... مشكلة كما يلي:

–.....(بدون تغيير).....

–.....(بدون تغيير).....

–.....(بدون تغيير).....

– ممثل واحد (01) عن المديرية الجهوية المكلفة بالتجارة برتبة رئيس مكتب؛

– ممثل واحد (01) عن المديرية المكلفة بالصناعة في الولاية التي تحتضن مقر وضعية المديرية الجهوية للضرائب، برتبة رئيس مكتب؛

– ممثل واحد (01) عن غرفة التجارة والصناعة في الولاية التي تحتضن مقر المديرية الجهوية للضرائب؛

– ممثل واحد (01) عن الغرفة الفلاحية للولاية التي تحتضن مقر المديرية الجهوية للضرائب؛

–.....(بدون تغيير).....

في حالة الوفاة، .....(بدون تغيير حتى)..... تعيينات جديدة.

يمكن للجنة أن تضم،.....(بدون تغيير حتى)..... صوت استشاري.

يتولى مهام الأمين والمقرر عون برتبة مفتش رئيسي للضرائب، يعين من طرف المدير الجهوي الضرائب.

يخضع أعضاء اللجنة للالتزام.....(بدون تغيير حتى)..... تاريخ اختتام أشغال اللجنة.

3) تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمالية.....(بدون تغيير حتى)..... مشكلة كما يلي:

–.....(بدون تغيير).....

–.....(بدون تغيير).....

–.....(بدون تغيير).....

– ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة برتبة مدير؛
–.....(بدون تغيير).....
–.....(بدون تغيير).....
–.....(بدون تغيير).....
– مدير كبريات المؤسسات أو ممثله برتبة مدير فرعي.
في حالة الوفاة، .....(الباقي بدون تغيير).....».

المادة 52: تعدل أحكام المادة 82 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 82: 1)** يمكن أن ترفع القرارات الصادرة عن المدير الولائي للضرائب ورئيس مركز الضرائب .....(بدون تغيير حتى)..... أمام المحكمة الإدارية.

يجب أن ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية في أجل أربعة (04) أشهر ابتداء من يوم استلام الإشعار الذي من خلاله يبلغ المدير الضرائب بالولاية المكلف بالضريبة بالقرار المتخذ بشأن شكواه، سواءا كان التبليغ قبل أو بعد انتهاء الآجال المشار إليها في المادة 76–2 من قانون الإجراءات الجبائية.

كما يمكن رفع أمام المحكمة الإدارية المختصة، في نفس الأجل المذكور أعلاه، القرارت التي تم تبليغها من طرف الإدارة بعد أخذ رأي لجان الطعن الولائية والجهوية والمركزية المنصوص عليها في المادة 81 مكرر من هذا القانون.

2)– يمكن لكل مشتك لم يتسلم قرار المدير الضرائب بالولاية، في الآجال المنصوص عليها في المادة 76–2 أعلاه، أن يرفع النزاع أمام المحكمة الإدارية خلال الأربعة (04) أشهر التي تلي الأجل المذكور آنفا.

3) – .....(بدون تغيير).....».

المادة 53: تعدل أحكام المادة 94–1 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 94: 1)** يجوز لقابضي الضرائب أن يطلبوا ابتداءا من السنة الخامسة التي تلي سنة إدراج الجدول في التحصيل، إقرار انعدام القيمة لحصص الضرائب والرسوم الجبائية وشبه الجبائية غير القابلة للتحصيل.

غير أنه يمكن طلب إقرار عدم القيمة من طرف قابضي الضرائب قبل انقضاء المدة المذكورة للحصص التي يمكن إثبات عدم قابلية تحصيلها.

تحدد أسباب وحجج عدم قابلية التحصيل عن طريق التنظيم.

يمكن طلب إقرار عدم القيمة ابتداء من السنة الخامسة التي تلي سنة إدراج الجدول في التحصيل بالنسبة للحصص التي لا تتجاوز مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم دون تقديم أسباب عدم قابلية تحصيلها.

إن الإدراج في عدم عديم القيمة، لا أثر له سوى إبراء قابض الضرائب من مسؤوليته، ولكنه لا يبرئ ذمة المكلفين بالضريبة الذين يجب معاودة اتخاذ الإجراءات القسرية ضدهم، إذا تيسر حالهم من جديد، طالما لم يتم التقادم.

تخول سلطة البت في الطلبات إلى المدير الجهوي للضرائب وإلى مدير الضرائب للولاية حسب الكيفيات ودرجة الاختصاص المحددة في المادة 93 من قانون الإجراءات الجبائية.

2) .....(بدون تغيير).....
2) .....(بدون تغيير).....

المادة 54: تعدل أحكام المادة 104 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 104:** تتم المتابعات بهدف تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في القوانين الجبائية بناء على شكوى من مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب.

ولا تتم الشكاوى التي يجب على المدير الولائي للضرائب الشروع فيها، باستثناء تلك المتعلقة بالمخالفات المتصلة بالضرائب غير المباشرة وحق الطابع، إلا بعد الحصول على الرأي الموافق من اللجنة المنشأة لهذا الغرض لدى المديرية الجهوية للضرائب المختصة التي تتبعها المديرية الولائية للضرائب.

يحدد إحداث ..... (الباقي بدون تغيير).....».

المادة 55: تعدل المادة 160 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 160:** تعين المديرية المكلفة بكبريات المؤسسات كمحل لإيداع التصريحات الجبائية وتسديد الضرائب والرسوم، بالنسبة إلى :

– الشركات أو التجمعات التي تنشط في قطاع المحروقات الذي يخضع للتشريع المتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم؛

– الشركات الأجنبية الناشطة بالجزائر مؤقتا في إطار تعاقدي يخضع للنظام الحقيقي عندما يساوي مبلغ العقد أو العقود أو يفوق مبلغا يحدد بموجب قرار من وزير المالية؛

– شركات رؤوس الأموال وكذا شركات الأشخاص الذين اختاروا الخضوع للنظام الجبائي لشركات رؤوس الأموال كما هو منصوص عليه في المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة التي يساوي رقم أعمالها أو يفوق مبلغا يحدد بموجب قرار من وزير المالية؛

– تجمعات الشركات عندما يساوي رقم أعمال أحد الشركات العضوة أو يفوق مبلغا يحدد بموجب قرار من وزير المالية».

المادة 56 : تعدل أحكام المادة 166 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 166:** يجب تمركز كل تصريحات الرسم على النشاط المهني .....(بدون تغيير حتى)..... بالمؤسسات الكبرى ومركز الضرائب فيما يخص كل هذه الوحدات.

.....(الباقي بدون تغيير) .....».

المادة 57 : تتمم أحكام المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 169 مكرر:** يتعين على الشركات المذكورة في المادة 160 أعلاه، عندما تكون متحالفة، .....(بدون تغيير حتى)..... المتصلة بها بمفهوم المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

كما تطبق هذه الإلزامية على تجمعات الشركات والشركات الأجنبية التي لا تندرج ضمن اختصاص مديرية كبريات المؤسسات.

يترتب عن تعذر تقديم الوثائق .....(الباقي بدون تغيير).....».

المادة 58: تنشأ ضمن قانون الإجراءات الجبائية مادة 169 مكرر 2، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 169 مكرر 2:** يتم اكتتاب التزامات التصريح والدفع إلكترونيا في الآجال والشروط التي يحددها التشريع الجبائي المعمول به بالنسبة للمؤسسات التابعة لمديرية كبريات المؤسسات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار صادر عن وزير المالية».

القسم السادس : أحكام جبائية مختلفة

المادة 59: تعدل أحكام المادة 14 من القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، المعدلة، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 14:** تعفى عمليات بيع السكر والزيوت الغذائية الأساسية.....(بدون تغيير حتى).... من الرسم على القيمة المضافة المطبق للفترة التي تتراوح من أول يناير إلى 31 غشت سنة2011.

كما تعفى من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة، الواردات من السكر الخام ضمن ...(بدون تغيير حتى).... الموجهة للبيع على حالتها للفترة المذكورة في الفقرة أعلاه.

ابتداء من أول سبتمبر سنة 2011، يعفى السكر الخام والزيوت الغذائية الخامة من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة عندما يترتب على إخضاعها تجاوز في سقف الأسعار المحدد عن طريق التنظيم. وفي هذه الحالة الأخيرة، تستفيد المواد المعنية من إعفاء من الرسم على القيمة المضافة في مختلف مراحل التوزيع.

يسري مفعول هذا التدبير ابتداء من تنفيذ هذا الحكم.

تعفى أيضا من الرسم على القيمة المضافة، كل المدخلات وغيرها من مستهلكات عملية تكرير وتكييف الزيوت الغذائية المذكورة في الفقرات السابقة.

مع الاحتفاظ بالحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة حالما يتم الوضع قيد الاستغلال لمصانع سحق البذور.

تحدد كيفيات ..... (الباقي بدون تغيير) .....».

المادة 60 : تعدل وتتمم أحكام المادة 26 من الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010،

وتحرر كما يأتي:

«**المادة 26:** تخضع السيارات المرقمة في صنف السيارات الخاصة (س.خ) التي يقل عمرها عن خمس (5) سنوات والمذكورة في ميزانية الشركات، مهما كان نظام إخضاعها، من طرف الشركات المنشأة في الجزائر، إلى رسم سنوي يحدد مبلغه كما يأتي:

قيمة السيارة عند الاقتناء	تعريفة الرسم
ما بين 3.500.000 دج و 6.000.000 دج	350.000 دج
أكثر من 6.000.000 دج	600.000 دج

كذلك، تخضع إلى الرسم على مركبات الشركات، المركبات المؤجرة من طرف نفس هذه الشركات لفترة إجمالية تساوي أو تفوق ثلاثة (3) أشهر خلال السنة المالية الجبائية. في هذه الحالة، يحدد مبلغ الرسم وفقا لسعر اقتناء المركبة، على النحو التالي:

قيمة السيارة عند الاقتناء	تعريفة الرسم
ما بين 3.500.000 دج و 6.000.000 دج	250.000 دج
أكثر من 6.000.000 دج	500.000 دج

غير أنه، لا يطبق الرسم على السيارات الموجهة حصريا إما للبيع أو للتأجير أو للقيام بخدمة النقل لفائدة الجمهور، عندما تتوافق هذه العمليات مع النشاط العادي للشركة المالكة.

لا يكون الرسم قابلا للخصم من أجل إعداد الضريبة ولا بد أن يتم التصريح به في نفس الوقت الذي يتم فيه التصريح السنوي للمداخيل أو للربح.

يدفع الرسم بمناسبة:

– تسديد رصيد تصفية الضريبة على أرباح الشركات؛

– تسديد رصيد تصفية الضريبة على الدخل الإجمالي؛

– تسديد سنوي أو تسديد الثلاثي الأخير بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة.

يترتب عن عدم التصريح وتسديد الرسم في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ الإشعار بظرف موصى عليه مع إشعار بالاستلام، تطبيق غرامة بمبلغ تساوي ضعف قيمة الرسم المستحق».

المادة 61: تعدل وتتمم أحكام المادة 117 من القانون 91–25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 117:** يؤسس رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة ..... (الباقي بدون تغيير حتى).....:

يحدد مبلغ الرسم السنوي كما يلي:

– 180.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لترخيص الوزير المكلف بالبيئة وفقا للتنظيم الساري المفعول والمطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 06–198 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 المحدد للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة.

– 135.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لترخيص الوالي المختص اقليميا وفقا للتنظيم الساري المفعول والمطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 06–198 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 المحدد للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة.

– 30.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص اقليميا وفقا للتنظيم الساري المفعول والمطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 06–198 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 المحدد للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة.

– 13.500 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل للتصريح وفقا للتنظيم الساري المفعول والمطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 06–198 مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 المحدد للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة.

بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين، يحدد مبلغ الرسم الأساسي كما يأتي:

– 34.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والخاضعة لترخيص الوزير المكلف بالبيئة.

– 25.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والخاضعة لترخيص الوالي المختص اقليميا.

– 4.500 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والخاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص اقليميا.

– 3.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والخاضعة للتصريح.

يطبق المعامل المضاعف المتراوح بين 1 و10 على كل نشاط من هذه الأنشطة..... (الباقي بدون تغيير حتى):

تعفى منشآت استرجاع الزيوت .....(الباقي بدون تغيير حتى): من الرسم على الأنشطة الملوثة.

يكون مبلغ الرسم الواجب تحصيله عن كل نشاط من هذه الأنشطة مساويا لحاصل المبلغ الأساسي والمعامل المضاعف.

يحدد المعامل المضاعف، المطبق على كل نشاط من هذه الأنشطة الملوثة أو الخطيرة، عن طريق التنظيم.

تطبق غرامة يحدد مبلغها بضعف مبلغ الرسم، على من يستغل المنشأة، الذي لا يقدم المعلومات الضرورية أو يعطي معلومات خاطئة وذلك من أجل تحديد مبلغ الرسم وتحصيله.

يحصل الرسم من قبل قابض الضرائب المختص إقليميا، على أساس تعداد المنشآت المعنية الذي تقدمه المصالح المكلفة بحماية البيئة.

تطبق زيادة تقدر بـ 10٪ من مبلغ الرسم إذا لم يتم تسديد المبالغ المطابقة في الآجال المحددة.

يخصص حاصل هذا الرسم كالآتي:

– 33٪ لميزانية الدولة.

– 67٪ للصندوق الوطني للبيئة والساحل.».

المادة 62: تعدل وتتمم أحكام المادة 203 من القانون 01-21 المؤرخ في 07 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 203:** يؤسس رسم لتشجيع عدم التخزين يحدد بمبلغ 16.500 د.ج عن كل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة.

وتخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي:

– 48٪ للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

– 36٪ لفائدة ميزانية الدولة.

– 16٪ لفائدة البلديات.

..... (الباقي بدون تغيير).....».

المادة 63 : تعدل وتتمم أحكام المادة 204 من القانون 01-21 المؤرخ في 07 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 204:** يؤسس رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية بسعر مرجعي قدره 30.000 د.ج/طن. ويضبط الوزن المعني ..... (الباقي دون تغيير حتى).....:

ويخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي:

– 60٪ للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

– 20٪ لفائدة ميزانية الدولة.

– 20٪ لفائدة البلديات.

..... (الباقي بدون تغيير).....».

المادة 64: تعدل وتتمم أحكام المادة 205 من القانون 01-21 المؤرخ في 07 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 205:** يؤسس رسم تكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز القيم المحددة. ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المبلغ الأساسي السنوي المحدد بموجب أحكام المادة 117 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، المعدلة والمتممة، ومن المعامل المضاعف الذي يتراوح بين 1 و5، حسب معدل تجاوز القيم المحددة.

ويخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي:

– 50٪ للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

– 33٪ لفائدة ميزانية الدولة.

– 17٪ لفائدة البلديات».

المادة 65: تعدل وتتمم أحكام المادة 94 من القانون 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 94:** ينشأ رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، المؤسسة وفقا لحجم المياه المطروحة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة بموجب التنظيم الساري المفعول.

يحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المبلغ الأساسي السنوي الذي حدد بموجب أحكام المادة 117 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، المعدلة والمتممة، ومن المعامل المضاعف الذي يتراوح بين 1و5، حسب معدل تجاوز القيم المحددة.

وتخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي:

– 34٪ للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

– 16٪ للصندوق الوطني للمياه.

– 34٪ لفائدة البلديات.

– 16٪ لفائدة ميزانية الدولة».

المادة 66 : تعدل وتتمم أحكام المادة 61 من القانون 05-16 المؤرخ في 29 ذو القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، المعدلة، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 61:** يؤسس رسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم يحدد بـ 18.750 د.ج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني، والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة.

تخصص مداخيل هذا الرسم كما يأتي:

– 34٪ لفائدة البلديات بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المصنوعة داخل التراب الوطني، ولفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة.

– 34٪ لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

– 32٪ لفائدة ميزانية الدولة.

بصفة انتقالية، يصب حاصل هذا الرسم المقتطع من طرف مصالح الجمارك والذي لم يدفع لصالح البلديات، لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية الذي يتولى توزيعه على البلديات المعنية.

تحدد كيفيات تطبيق .....(الباقي بدون تغيير).....».

المادة 67: تعدل وتتمم أحكام المادة 53 من القانون رقم 03-22 المؤرخ في 04 ذو القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 53:** يؤسس رسم قدره 40 دج للكيلوغرام الواحد، يطبق على الأكياس البلاستيكية المستوردة و/أو المصنوعة محليا.

تخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي:

– 27٪ للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

– 73٪ لفائدة ميزانية الدولة.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم».

المادة 68: ينشأ رسم جزافي محرر بنسبة 3٪ يطبق على عمليات بيع المنتجات التبغية المحققة من طرف بائعي التبغ بالتجزئة.

يقتطع هذا الرسم من قبل منتجي و/أو موزعي التبغ المعتمدين بعنوان كل عملية ويسدد شهريا لقابض الضرائب المختص إقليميا خلال العشرين يوما الأولى من الشهر الموالي للإقتطاع.

لا يدخل رقم الأعمال ضمن الوعاء الضريبي الخاضع للضريبة الجزافية الوحيدة.

المادة 69 : تعدل أحكام المادة 48 من القانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012 وتحرر كما يأتي:

«**المادة 48:** ينشأ رسم إضافي يحدد بنسبة 5٪ من رسم المرور على الكحول والخمور، يطبق على المنتوجات المذكورة في 3 و4 و5 و6 من الجدول المنصوص عليه في المادة 47 والمادة 176 من قانون الضرائب غير المباشرة.

يخصص ناتج هذا الرسم الناجم عن المنتجات المذكورة في 3 و4 و5 و6 من الجدول المنصوص عليه في المادة 47 من

قانون الضرائب غير المباشرة لحساب التخصيص الخاص رقم 138–302 الذي عنوانه «صندوق مكافحة السرطان».

يخصص ناتج هذا الرسم للمنتجات المذكورة في المادة 176 من قانون الضرائب غير المباشرة إلى حساب ميزانية الدولة».

المادة 70: تعدل أحكام المادة 32 من الأمر رقم 09–01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 32:** يؤسس رسم يطبق على تعبئة الدفع المسبق، ويستحق شهريا .....(بدون تغيير حتى)..... خلال العشرين (20) يوما الأولى من الشهر الموالي.

يوزع حاصل الرسم على مبلغ إعادة التعبئة كما يلي:

– 98٪ لصالح ميزانية الدولة؛

– 01٪ لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية؛

– 01٪ لصالح الصندوق الخاص للتضامن الوطني».

المادة 71: تعدل أحكام المادة 32 من القانون رقم 01 – 21 المؤرخ في 07 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، المعدلة بموجب أحكام المادة 54 من القانون رقم 06–24 المؤرخ في 06 ذو الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 32:** يخضع الأشخاص المعنويون المذكورون .....(بدون تغيير حتى)..... بموجب نص تنظيمي.

– الشركات أو التجمعات التي تنشط في قطاع المحروقات الذي يخضع للتشريع المتعلق بالمحروقات؛

– الشركات الأجنبية الناشطة بالجزائر مؤقتا في إطار تعاقدي يخضع للنظام الحقيقي عندما يكون مبلغ العقد أو العقود يساوي أو يفوق مبلغا محددا بموجب قرار من وزير المالية؛

– شركات رؤوس الأموال وكذا شركات الأشخاص الذين اختاروا الخضوع للنظام الجبائي لشركات رؤوس الأموال كما هو منصوص عليها في المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة التي يكون رقم أعمالها يساوي أو يفوق مبلغا محددا بموجب قرار من وزير المالية؛

– تجمعات الشركات عندما يكون رقم أعمال أحد الشركات العضوة يساوي أو يفوق مبلغا محددا بموجب قرار من وزير المالية».

المادة 72: ينشأ رسم على نشاط الموزعين بالجملة للتعبئات الالكترونية للرصيد الهاتفي.

تحدد نسبة الرسم على نشاط التوزيع بالجملة للتعبئات الإلكترونية لرصيد المواصلات السلكية واللاسلكية بـ 0.5٪ على اقتطاع أرصدة المواصلات السلكية واللاسلكية التي تجري لدى متعاملي المواصلات السلكية واللاسلكية، الذين يمارسون هذا النشاط بصفتهم موزع رئيسي.

يتم جمع هذا الرسم من طرف متعاملي المواصلات السلكية واللاسلكية أثناء كل اقتطاع، ويتم دفعه إلى السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

تقوم السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بصفة منتظمة بإعادة دفع المبالغ المدفوعة من طرف متعاملي المواصلات السلكية واللاسلكية إلى حساب التخصيص الخاص رقم 128–302 الذي عنوانه «صندوق تملّك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال وإعادة توزيع طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية»، السطر 1.

تحدد تدابير تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 73: ينشأ رسم نسبته 0.5٪ على رقم الأعمال السنوي لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

يدفع عائد هذه المساهمة، على الأكثر في نهاية السداسي الأول للسنة الموالية، من طرف السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية إلى حساب التخصيص الخاص رقم 128–302 الذي عنوانه «صندوق تملّك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال

وإعادة توزيع طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية»، السطر 2.

المادة 74: ينشأ رسم نسبته 0.5٪ على رقم أعمال المتعاملين الحائزين على رخص إقامة واستغلال شبكات عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية للهاتف المحمول المفتوحة للجمهور.

يدفع هذه المساهمة جميع متعاملي قطاع المواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر، في ظل احترام مبادئ المساواة بين المتعاملين وبدون تمييز.

تدفع هذه المساهمة إلى السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، على الأكثر في نهاية السداسي الأول من السنة الموالية.

يتم إعادة دفع عائد هذه المساهمة من طرف السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية إلى حساب التخصيص الخاص رقم 128-302 الذي عنوانه «صندوق تملّك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال وإعادة توزيع طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية»، السطر 2.

المادة 75: ينشأ رسم نسبته 5٪، على الناتج السنوي الصافي للمتعاملين أصحاب تراخيص تزويد النفاذ إلى الأنترنت.

تدفع هذه المساهمة إلى السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، على الأكثر في نهاية السداسي الأول من السنة الموالية.

تتم إعادة دفع عائد هذه المساهمة من طرف السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية إلى حساب التخصيص الخاص رقم 128-302 الذي عنوانه «صندوق تملّك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال وإعادة توزيع طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية»، السطر 2.

المادة 76 : ينشأ اقتطاع من المصدر بنسبة 2٪، على المداخيل التي تحققها المؤسسات الأجنبية التي ليس لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر، عند كل عملية استيراد سلع وخدمات موجهة لإقامة واستغلال شبكات للمواصلات السلكية واللاسلكية ثابتة ونقالة وفضائية.

يدفع عائد هذا الاقتطاع إلى حساب التخصيص الخاص رقم 128-302 الذي عنوانه «صندوق تملّك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال وإعادة توزيع طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية».

المادة 77: تعدل أحكام المادة 55 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 وتتمم وتحرر كما يأتي:

«**المادة 55:** أولا- يؤسس لصالح البلديات رسم خاص على عقود التعمير وكل الرخص والشهادات المتعلقة بها.

ثانيا – تخضع عند تسليمها، للرسم الخاص على عقود التعمير، الرخص والشهادات المبينة أدناه:

- رخص البناء،
- رخص التجزئة،
- رخص الهدم،
- شهادة المطابقة،
- شهادة التقسيم،
- شهادة التعمير،
- شهادة قابلية الاستغلال.

ثالثا – تحدد مبالغ هذا الرسم لكل صنف من الوثائق المبينة أدناه، حسب المساحة المبنية أو القيمة التجارية للبناية أو حسب عدد الأجزاء.

1 – رخصة البناء:		
النوع	**المساحة المبنية م²**	**التعريفة (دج/م²)**
بنايات ذات استعمال سكني	إلى غاية 200	150
	إلى غاية 500	300
	إلى غاية 1.000	200
	إلى غاية 5.000	100
	إلى غاية 10.000	70
	أكثر من 10.000	40

النوع	المساحة المبنية م²	التعريفة (دج/م²)
بنايات ذات استعمال سكني	إلى غاية 200	650
	إلى غاية 500	400
	إلى غاية 1.000	250
	إلى غاية 5.000	150
	إلى غاية 10.000	90
	أكثر من 10.000	50

النوع	قيمة البناية (دج)	التعريفة (دج)
بنايات ذات استعمال تجاري أو صناعي	إلى غاية 7.000.000	100.000
	إلى غاية 10.000.000	120.000
	إلى غاية 15.000.000	140.000
	إلى غاية 20.000.000	160.000
	إلى غاية 25.000.000	180.000
	إلى غاية 30.000.000	200.000
	إلى غاية 50.000.000	220.000
	إلى غاية 70.000.000	240.000
	إلى غاية 100.000.000	260.000
	ما يفوق 100.000.000	300.000

2 – رخصة التجزئة:

النوع	العدد	التعريفة (دج)
تجزئة ذات استعمال سكني	من 2 إلى 10 قطع	3.000
	من 11 إلى 50 قطعة	75.000
	من 51 إلى 150 قطعة	105.000
	من 151 إلى 250 قطع	150.000
	إلى غاية 10.000	70
	أكثر من 10.000	40
	ما يفوق 250 قطعة	300.000
تجزئة ذات استعمال تجاري أو صناعي	من 2 إلى 5 قطع	9.000
	من 6 إلى 10 قطع	18.000
	نما يفوق 10 قطع	45.000

3 – رخصة الهدم: يحدد مبلغ هذا الرسم، عند تسليم رخصة الهدم بـ 300 دج للمتر المربع للمساحة المبنية (مجموع مساحات أسطح الأرضية) للبناية.

4 – شهادة المطابقة:

النوع	المساحة المبنية م²	التعريفة (دج/م²)
بنايات ذات استعمال سكني	إلى غاية 200	75
	إلى غاية 500	45
	إلى غاية 1.000	30
	إلى غاية 5.000	15
	إلى غاية 10.000	10
	ما يفوق 10.000	05

النوع	المساحة المبنية م²	التعريفة (دج/م²)
بنايات في إطار الترقية العقارية	إلى غاية 200	100
	إلى غاية 500	60
	إلى غاية 1.000	40
	إلى غاية 5.000	25
	إلى غاية 10.000	15
	ما يفوق 10.000	10

النوع	قيمة البناية (دج)	التعريفة (دج)
بنايات ذات استعمال تجاري أو صناعي	إلى غاية 7.000.000	12.000
	إلى غاية 10.000.000	13.000
	إلى غاية 15.000.000	15.000
	إلى غاية 20.000.000	17.000
	إلى غاية 25.000.000	19.000
	إلى غاية 30.000.000	21.000
	إلى غاية 50.000.000	23.000
	إلى غاية 70.000.000	25.000
	إلى غاية 100.000.000	30.000
	ما يفوق 100.000.000	40.000

5 – شهادة التقسيم:

يحدد مبلغ هذا الرسم، عند تسليم شهادة التجزئة بـ

3.000 دج.

6 – شهادة التعمير:

يحدد مبلغ هذا الرسم، عند تسليم شهادة التعمير بـ 3.000 دج.

7 – شهادة قابلية الاستغلال:		
النوع	العدد	التعريفة (دج/ م²)
تجزئة ذات استعمال سكني	من 2 إلى 10 قطع	500
	من 11 إلى 50 قطعة	10.000
	من 51 إلى 150 قطعة	15.000
	من 151 إلى 250 قطع	20.000
	ما يفوق 250 قطعة	45.000
تجزئة ذات استعمال تجاري أو صناعي	من 2 إلى 5 قطع	1.500
	من 6 إلى 10 قطع	2.500
	مما يفوق 10 قطع	6.500

رابعا – تعفى من الرسم الخاص على عقود التعمير البنايات المهددة بالانهيار والتي يقرر تهديمها رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول».

المادة 78: تعدل أحكام المادة 56 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 كما يأتي:

«**المادة 56:** ..... (بدون تغيير إلى غاية).....

ثالثا – يحدد مبلغ الرسم حسب عدد الإعلانات المعروضة وحسب حجم هذه الأخيرة كما هي موضحة أدناه :

تعييـن الإعلانـات	المبلغ (دج)
1 – الإعلانات على الورق العادي، مطبوعة أو مخطّطة باليـد:	
– الحجم يقل أو يساوي واحد (1) متر مربع	200
– أكبر من واحد (1) متر مربع	300
2 – الإعلانات على ورق مجهزة أو محميـة	
– الحجم يقل أو يساوي واحد (1) متر مربع	400
– الحجم أكبر من واحد (1) متر مربع	800

رابعا – يحدد مبلغ الرسم حسب الفترات السنوية وحسب حجم الإعلان، كما هي موضحـة أدناه :

تعييـن الإعلانات والصفائح المهنيـة	المبلغ (دج)
1 – إعلانات مدهونة	
– حجم يقل أو يساوي واحد (1) متر مربع	1.000
– حجم أكبر من واحد (1) متر مربع	1.500
2 – إعلانات مضاءة	
– حجم بالمتر المربع أو جزء من متر مربع	2.000
3 – صفائح مهنيـة :	
– حجم يقل أو يساوي نصف (1/2) متر مربع	5.000
– مساحتها أكبر من نصف (1/2) متر مربع	7.500

..... (بدون تغيير إلى غاية) .....

ثامنا – يتعرض صاحبو الإعلانات على الورق العادي، المطبوعة أو المخطوطة باليد والإعلانات المجهزة أو المحمية، لغرامة من 5.000 الى 25.000 دج عن كل نسخة موضوعة دون أن تكون خاضعة للرسم مسبقا.

..... (والباقي دون تغيير) .....».

الفصل الثالث: أحكام أخرى متعلقة بالموارد

القسم الأول: أحكام جمركية

المادة 79: تعدل أحكام المادة 137 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 137:** تلغى أحكام المواد 8 مكرر و13 و15 مكرر و15 مكرر1 و25 و69 و72 و73 و79 و81 و112 و113

و114 و115 و139 مكرر و141 و146 و147 و156 و159 و188 و237 و239 و322 و335 مكرر من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمذكور أعلاه.

غير أنّه، تبقى أحكام المادتين 13 و188 والمذكورتين أعلاه، سارية المفعول لمدة أقصاها سنتين (02)، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية».

المادة 80: تتمم أحكام المادة 3 من الأمر رقم 01-02 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، المعدّل والمتمم المتضمن تأسيس تعريفة جمركية جديدة كما يأتي:

«**المادة 3:** تحدّد نسب التعريفات للقانون المشترك كما يلي:

- الإعفاء : 0٪
- المخفضة : 5٪
- الوسيطة : 15٪
- المرفوعة 1 : 30٪
- المرفوعة 2 : 60٪».

القسم الثاني : أحكام متعلقة بأملاك الدولة

المادة 81: تعدل أحكام المادة 55 من القانون رقم 07-12 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 55:** تؤسس إتاوة سنوية للحصول على رخصة .....(بدون تغيير).....

صيد التونة الحمراء:

أ) عنصر ثابت:

.....(بدون تغيير).....

ب) عنصر متغير:

- .....(بدون تغيير).....
- 50.000 دج للطن الواحد المرخص به بالنسبة للتونة الحية.

.....(الباقي بدون تغيير).....».

المادة 82: تعدل المادة 91 من الأمر رقم 68-654 المؤرخ في 30 ديسمبر 1968 المتضمن قانون المالية لسنة 1969 وتحرر كما يأتي:

«**المادة 91 :** تحدد هذه الإتاوة نسبيا مع مبلغ القيمة التجارية أو القيمة الإيجارية لهذه الأملاك أو الحقوق على النحو الذي يحدده التقدير، وتحسب في كلتا المنطقتين على أساس الجداول الآتية :

1. التقدير في منطقة ريفية :

- **حتى 1.000.000 دج ..... : 1.00٪**
- **عن الجزء الذي تتراوح قيمته من 1.000.001 دج إلى 2.000.000 دج : 0.80٪**
- **عن الجزء الذي تتراوح قيمته من 2.000.001 دج إلى 3.000.000 دج : 0.60٪**
- **عن الجزء الذي تتراوح قيمته من 3.000.001 دج إلى 4.000.000 دج : 0.40٪**
- **ما زاد على 4.000.000 دج ..... : 0.20٪**

على ألا يقل المبلغ الأدنى المحصل عن 5.000 دج.

2. التقدير في منطقة حضرية :

- حتى 1.000.000 دج ..... : 1.00٪
- عن الجزء الذي تتراوح قيمته من 1.000.001 دج إلى 20.000.000 دج : 0.80٪
- عن الجزء الذي تتراوح قيمته من 2.000.001 دج إلى 30.000.000 دج : 0.60٪
- عن الجزء الذي تتراوح قيمته من 3.000.001 دج إلى 40.000.000 دج : 0.40٪
- ما زاد على 4.000.000 دج ..... : 0.20٪

على ألا يقل المبلغ الأدنى المحصل عن 5.000 دج».

المادة 83: تعدل المادة 93 من الأمر رقم 68-654 المؤرخ في 30 ديسمبر 1968 المتضمن قانون المالية لسنة 1969 وتحرر كما يأتي:

«**المادة 93:** يجب أن يرفق كل طلب تقدير بتسبيق قدره 5.000 دج عن كل عقار أو جزء منه».

المادة 84: تعدل المادة 96 من الأمر رقم 68-654 المؤرخ في 30 ديسمبر 1968 المتضمن قانون المالية لسنة 1969 وتحرر كما يأتي:

«**المادة 96:** تطبق الأحكام السالفة الذكر على الأعمال الجارية إبتداء من أول يناير 2018 مهما كان تاريخ طلب التقدير».

المادة 85: تعدل وتتمم المادة 41 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، المحدد للقواعد

المطبقة على الممارسات التجارية وتحرر كما يأتي:

«**المادة 41:** في حالة الحجز العيني ....(بدون تغيير حتى)..... على عاتق مرتكب المخالفة.

عندما يتجاوز إيداع المواد المحجوزة أجل ستة (06) أشهر دون صدور حكم قضائي، يرخص لإدارة أملاك الدولة ببيعها بالمزاد العلني، بموجب أمر من رئيس الجهة القضائية المختصة.

يصب ثمن البيع في حساب مؤقت إلى غاية صدور الحكم القضائي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

المادة 86: تعدل وتتمم المادة 43 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على النحو التالي:

«**المادة 43:** عندما يكون الحجز على مواد سريعة التلف أو تقتضي ذلك حالة السوق أو لظروف خاصة، يمكن للوالي المختص إقليميا، بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقرر، دون المرور بالإجراءات القضائية المسبقة وبعد المراقبة الصحية للمواد المحجوزة من طرف مصالحه المختصة، البيع الفوري للمواد المحجوزة أو تحويلها من طرف محافظ البيع، ومن طرف مدير أملاك الدولة للولاية إذا اقتضى الأمر ذلك ....(بدون تغيير حتى)..... صدور قرار العدالة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

المادة 87: يرخص لقابضي أملاك الدولة عند تحصيل ديون أملاك الدولة أو أي مبالغ أخرى مستحقة من أجل تسديد ثمن بيع لأراضي أو أملاك عقارية تابعة للدولة، منح جدول زمني للتسديد، لفائدة المدانين الذين يتقدمون بطلب لذلك.

يمنح جدول التسديد في أجل أقصاه 36 شهرا بعد دفع مبلغ أولي أدنى يساوي 10٪ من مبلغ دين أملاك الدولة اعتبارا لحجم هذا الدين وكذا للإمكانيات المالية للطالب.

المادة 88: في حالة ما إذا كان عقار مرقما ترقيما مؤقتا، موضوع مطالبة من طرف الغير، أثناء مدة الترقيم العقاري المؤقت، على أساس عقد ملكية مشهر بالمحافظة العقارية، ابتداء من تاريخ 05 يوليو سنة 1975، يتم ترقيمه نهائيا بإسم صاحب العقد، و هذا بعد التحريات المعهودة على مستوى السجل العقاري و التحقيق من طرف مصالح مسح الأراضي قصد التأكد من أن العقد المقدم يتعلق بالعقار المرقم ترقيما مؤقتا.

يبلغ قرار الترقيم النهائي مباشرة إلى الشخص المستفيد من الترقيم المؤقت. في حالة ما إذا لم يكن لهذا الشخص موطنا معروفا، ترسل نسخة من هذا القرار، لغرض التبليغ، إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي للتعليق بلوحة الإعلانات لمقر بلدية موقع العقار.

المادة 89 : تعدل أحكام المادة 23 مكرر من الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 1975، المعدل والمتمم المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 23 مكرر:** يسجل كل عقار تابع لخواص، لم يطالب به خلال عمليات مسح الأراضي ولم تتمكن مصالح المسح من تحديد مالكه أو حائزه في حساب يسمى «حساب العقارات غير المطالب بها أثناء أشغال مسح الأراضي» ويرقم ترقيما مؤقتا لمدة خمس عشرة (15) سنة من تاريخ إيداع وثائق المسح بالمحافظة العقارية.

في حالة المطالبة على أساس سند ملكية مشهر، خلال الآجال المذكورة أعلاه، يقوم المحافظ العقاري، في غياب دعوى قضائية قائمة، بعد التحريات المعهودة والتحقيق لدى مصالح أملاك الدولة ومسح الأراضي، بالترقيم النهائي للعقار المطالب به باسم مالكه.

وفي حالة المطالبة على أساس سند غير مشهر أو على أساس الحيازة طبقا للتشريع المعمول به، في أجل سنتين (02) من تاريخ إيداع وثائق المسح لدى المحافظة العقارية، يقوم المحافظ العقاري، بعد التحريات المعهودة وتحقيق لدى مصالح أملاك الدولة ومسح الأراضي، بالترقيم المؤقت للعقار المطالب به لمدة سنتين (02) باسم المعني، يبدأ سريانه من تاريخ إيداع الطلب.

إذا تبين من نتيجة التحقيق أن العقار المطالب به ملك للدولة أو الجماعات المحلية، يرقم العقار المعني فورا بصفة نهائية وفق نتائج التحقيق.

بعد استنفاد أجل خمس عشرة (15) سنة المذكور

أعلاه، يرقم العقار نهائيا باسم الدولة».

المادة 90: تعدل أحكام المادة 46 من الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 46:** تقوم السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المنشأة ..... (بدون تغيير حتى) ..... بعد إقفال حساباتها في نهاية السنة، بصب المبالغ المالية الفائضة الناتجة عن الأتاوى المحصلة وغير المستعملة لحاجات تسييرها والمهام المنوطة بها، في آخر السداسي من السنة الموالية على أبعد تقدير، كالتالي:

- 95٪ إلى ميزانية الدولة،
- 5٪ إلى حساب التخصيص الخاص رقم 128-302 الذي عنوانه «صندوق تملّك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال وإعادة توزيع طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية».
- .....(الباقي بدون تغيير) .....».

المادة 91: تعدل المادة 57 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008 المعدلة والمتممة لاسيما بالمادة 81 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017 وتحرر كما يأتي :

«**المادة : 57** تعد قابلة للتنازل من طرف المستفيدين منها، السكنات الاجتماعية التساهمية المسماة حاليا السكنات الترقوية المدعمة، وكل السكنات التي استفادت من دعم الدولة، من تاريخ إعداد عقود التنازل لصالحهم، شريطة تسديد المالك لقيمة الإعانة المالية العمومية لفائدة الخزينة العمومية، باستثناء انتقال الملكية بسبب الوفاة .

وتعد كذلك قابلة للتنازل من طرف المستفيدين منها، السكنات الايجارية العمومية من تاريخ إعداد عقود التنازل لصالحهم، بعد مدة استغلال تحدد كما يأتي:

- سنة واحدة (01) بالنسبة للحظيرة المستغلة قبل اول جانفي 2004.
- سنتين (02) بالنسبة للحظيرة المستغلة من أول جانفي 2004 الى 31 ديسمبر 2009.
- ثلاث (03) سنوات بالنسبة للحظيرة المستغلة بعد 31 ديسمبر 2009.

كما تعد قابلة أيضا للتنازل من طرف المستفيدين منها، السكنات في اطار صيغة البيع بالإيجار، من تاريخ إعداد عقود التنازل لصالحهم، والذين دفعوا مسبقا كامل الثمن المتبقى.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم».

المادة 92: تعدل أحكام المادة 15 من الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري وتحرر كما يأتي:

«**المادة 15 :** كل حق للملكية وكل حق عيني آخر يتعلق بعقار لا وجود له بالنسبة للغير إلا من تاريخ يوم إشهارهما في مجموعة البطاقات العقارية.

غير أن نقل الملكية عن طريق الوفاة يسري مفعوله من يوم وفاة صاحب الحقوق العينية.

كما تسري من تاريخ الوفاة أيضا الحقوق التي تم التصرف فيها من طرف المورث قيد حياته بموجب عقود في الشكل الرسمي والتي لم تشهر بعد عند يوم الوفاة.

وإذا تبين أنه تصرف فيها فإنها تخضع لقانون الشهر العقاري».

القسم الثالث : الجباية البترولية للبيان

القسم الرابع : أحكام مختلفة

المادة 93: تعدل أحكام المادة 4 من القانون رقم 83-19 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1983 المتضمن قانون المالية لسنة 1984، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 4 :** يرخص لوزير المالية القيام بما يأتي :

1) و2) و3).....(بدون تغيير).....

3 مكرر) إصدار سندات سيادية، على المدى المتوسط والطويل، موجهة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين من أجل المشاركة في تمويل المنشآت و/أو التجهيزات

العمومية ذات الطابع التجاري للدولة.

يمكن للدولة أن تبادر في إصدار هذه السندات أو أن يتم ذلك بواسطة هيئة موجودة أو تؤسس لهذا الغرض.

تحدد خصائص هذه السندات وكيفيات إصدارها بموجب قرار يصدره الوزير المكلف بالمالية.

.....(الباقي بدون تغيير).....».

المادة 94: تعدل أحكام المادة 37 من القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 37:** تتم تسمية الصندوق الوطني للاستثمار – البنك الجزائري للتنمية بالصندوق الوطني للاستثمار (ويدعي اختصارا ص.و.ا) .

.....(بدون تغيير حتى).....

يمكن تعديل القانون الأساسي للصندوق الوطني للاستثمار المنصوص عليه بموجب القانون رقم 63-165 المؤرخ في 7 مايو سنة 1963 المتضمن إنشاء البنك الجزائري للتنمية وتحديد قانونه الأساسي، عن طريق التنظيم».

المادة 95: يتمم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو سنة 1993، المعدل والمتمم والمتعلق ببورصة القيم المنقولة بمادتين 63 مكرر1 و63 مكرر2، تحرران كما يأتي:

«**المادة 63 مكرر1** : يجوز للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أن تتعاون مع نظيراتها الأجنبية أو مع هيئات يمارسن مهاما مماثلة لمهامها وفقا للقوانين والنظم السارية.

ولهذه الغاية، يجوز للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها عقد اتفاقيات تعاون، يتضمن محتواها، بصفة خاصة، تبادل المعلومات والتعاون في مجال التحقيقات في إطار ممارستها لمهامها، وفقا للشروط التالية :

1. يجب أن تكون المعلومات المتبادلة ضرورية لتحقيق مهام نظيرتها الطالبة للمساعدة وألا يتم استغلالها لغرض آخر؛

2. لا يمكن للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التذرع بالسرية المهنية لغرض رفض تقديم المساعدة وتبادل المعلومات؛

3. يتعين على نظيرتها الأجنبية الطالبة للمعلومات أن تحافظ على سرية المعلومات وتوفير الضمانات اللازمة لحمايتها، تكون معادلة على الأقل لتلك التي تخضع لها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

بموجب هذه الاتفاقيات، يجوز للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أن تقوم، في إطار نفس الظروف ونفس الإجراءات ووفقا لنفس العقوبات التي نصت عليها الأحكام القانونية المؤطرة لمهامها، بفتح تحقيقات والقيام بفحص للوثائق أو بتفتيش للمكاتب، بناء على طلب من هيئات أجنبية نظيرة تمارس مهاما مماثلة، وذلك وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل».

«**المادة 63 مكرر2:** لا يعتبر واجب الالتزام بالسرية المهنية الذي يخضع له كل من أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وأعضاء الغرفة التأديبية والتحكيمية، والرئيس، وموظفي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها والأشخاص المفوضين من طرفها، حاجزا يمنع لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من تقديم معلومات تمتلكها أو تتولى تجميعها، بناء على طلبات لهيئات دول أجنبية تمارس صلاحيات مماثلة، وذلك وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل، وشريطة أن تكون الهيئة النظيرة الطالبة للمساعدة خاضعة للسرية المهنية وفق ضمانات تعادل على الأقل تلك المشترطة في الجزائر.

ترفض لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تلبية طلب هيئة أجنبية نظيرة تمارس صلاحيات مماثلة، بتقديم المساعدة بإجراء تحقيقات وفحوص على الوثائق أو بتفتيش للمكاتب أو تقديم معلومات تمتلكها أو تتولى تجميعها، وذلك إذا كان تلبية الطلب :

–يمس بالسيادة الوطنية والأمن الداخلي والنظام العام أو بالمصالح الأساسية للجزائر؛

– يؤدي بلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لانتهاك القانون الجزائري؛

– أو إذا تم اتخاذ أية إجراءات جنائية في الجزائر استنادا إلى نفس الحقائق وضد نفس الأشخاص، أو عند صدور حكم نهائي يقضي بتسليط العقوبات عليهم بشأن الوقائع نفسها؛

– عندما يأتي الطلب من هيئة أجنبية نظيرة قد ثبت عدم تعاونها في هذا المجال مع لجنة تنظيم عمليات البورصة

ومراقبتها».

المادة 96: تلغى أحكام المادة 59 من الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010.

يستمر تنفيذ النفقات ذات الطابع النهائي، التي هي في طور التنفيذ من طرف الصندوق الوطني للاستثمار، والمرتبطة ببرامج الاستثمارات العمومية، إلى غاية إقفال عمليات التجهيز العمومي المتعلقة بها.

تسري أحكام هذه المادة ابتداءا من 01 يناير سنة 2019.

المادة 97: دون المساس بأحكام الفقرة الثانية من المادة 10 من القانون رقم 83-14 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتزامات الخاضعين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم، يعد القيد في السجل التجاري للأشخاص الذين يمارسون نشاطا تجاريا لحسابهم الخاص تصريحا لدى نظام الضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

يدون هذا التصريح في الاستمارات التي يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.

تحدد كيفيات تطبيق هذا التدبير عن طريق التنظيم.

المادة 98: تعدل وتتمم أحكام المواد 37، 38 و39 من القانون رقم 88-07 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 37:** يعاقب كل مخالف لأحكام المواد 8، 10 و34 أعلاه بغرامة تتراوح من 10.000 دج إلى 20.000 دج.

في حالة العود، يعاقب المخالف بالحبس لمدة تتراوح من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة تتراوح قيمتها من 40.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .....(الباقي دون تغيير).....».

«**المادة 38:** يعاقب كل مخالف لأحكام المواد 5، 6، 7، 11،13، 14، 17، 23، 25، 26 و28 أعلاه بغرامة يتراوح مبلغها من 10.000 دج إلى 20.000 دج.

في حالة العود، يعاقب المخالف بالحبس لمدة تتراوح من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة أشهر (6) وبغرامة يتراوح مبلغها من 40.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط».

«**المادة 39:** يعاقب كل مخالف لأحكام المادتين21 و22 أعلاه بغرامة يتراوح مبلغها من 10.000 دج إلى 20.000 دج .

في حالة العود، يتراوح مبلغ الغرامة من 40.000 دج إلى 50.000 دج».

المادة 99: تعدل وتتمم أحكام المواد 141، 142، 143،143مكرر، 144، 145، 146، 146 مكرر، 147، 148، 150، 151، 152 و 154 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 141:** يعاقب كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون المتعلقة بظروف استخدام الشبان والنسوة بغرامة مالية تتراوح من10.000دج إلى 20.000دج وتطبق بحسب عدد العمال المعنيين.

وفي حالة العود، تتراوح الغرامة المالية من 40.000 دج إلى 50.000 دج وتضاعف حسب عدد العمال المعنيين».

«**المادة 142:** يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 100.000 دج إلى 200.000 دج كل من يوقع اتفاقية جماعية .....(الباقي بدون تغيير).....

ويعاقب المخالف في حالة العود بغرامة تتراوح من 200.000 دج إلى 500.000 دج وبالحبس من شهر (1) إلى ثلاثة (3) أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط».

«**المادة 143:** يعاقب كل من خالف أحكام هذا القانون المتعلقة بمدة العمل القانونية الأسبوعية ..... (بدون تغييرحتى).....بغرامة مالية تتراوح من 10.000 دج إلى 20.000 دج وتطبق العقوبة عند كل مخالفة معاينة وتتكرر بحسب عدد العمال المعنيين.

في حالة العود، يعاقب المخالف بغرامة مالية من 40.000 دج إلى 50.000 دج وتضاعف حسب عدد العمال المعنيين».

«**المادة 143 مكرر:** يعاقب كل من خالف أحكام هذا القانون المتعلقة بالتجاوزات المرخصة في مجال الساعات الإضافية .....(بدون تغيير)..... بغرامة مالية تتراوح من 10.000 دج إلى 20.000 دج و تطبق

العقوبة عند كل مخالفة معاينة وتتكرر بحسب عدد العمال المعنيين.

في حالة العود، يعاقب المخالف بغرامة مالية من 40.000 دج إلى 50.000 دج وتضاعف حسب عدد العمال المعنيين».

«**المادة 144**: يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 10.000دج إلى 20.000 دج كل مستخدم يخالف أحكام هذا القانون المتعلق بالراحة القانونية ويتكرر تطبيقها حسب عدد العمال المعنيين.

في حالة العود، يعاقب المخالف بغرامة مالية من 40.000 دج إلى 50.000 دج وتضاعف حسب عدد العمال المعنيين».

«**المادة 145**: يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 10.000دج إلى 20.000 دج على كل مخالفة معاينة وحسب عدد العمال المعنيين، كل من خالف أحكام المواد من 38 إلى 52 أعلاه.

في حالة العود، تتراوح العقوبة من 40.000 دج إلى 50.000 دج وتضاعف حسب عدد العمال المعنيين».

«**المادة 146**: كل من قام بتقليص عدد المستخدمين .....(بدون تغيير)..... يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 100.000 دج إلى 200.000 دج وتطبق العقوبة عند كل مخالفة معاينة وتتكرر بحسب عدد العمال المعنيين».

«**المادة 146 مكرر**: يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون المتعلقة باللجوء إلى عقد العمل ذي المدة المحدودة .....(بدون تغيير حتى).....، بغرامة مالية من10.000 دج إلى 20.000 دج وتضاعف حسب عدد العمال المعنيين.

في حالة العود، تتراوح العقوبة من 40.000 دج إلى 50.000 دج وتضاعف حسب عدد العمال المعنيين».

«**المادة 147**: يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 10.000 دج إلى 20.000 دج كل من خالف أحكام هذا القانون المتعلقة بوجوب إيداع النظام الداخلي .....(الباقي بدون تغيير).....».

«**المادة 148**: يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 10.000 دج إلى 20.000 دج، كل من دفع أجرا لعامل دون أن يسلمه كشف الراتب .....(بدون تغيير حتى).....

في حالة العود، تتراوح العقوبة من 40.000 دج إلى 50.000 دج وتضاعف حسب عدد العمال المعنيين».

«**المادة 150**: يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 10.000 دج إلى 20.000 دج، كل من خالف إلزامية تسديد..... (بدون تغيير حتى).....، وتضاعف حسب عدد العمال المعنيين.

في حالة العود، تتراوح العقوبة من 40.000 دج إلى 50.000 دج وتضاعف حسب عدد العمال المعنيين وبعقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهرإلى ستة (6) أشهر أو بإحدى العقوبتين فقط».

«**المادة 151**: يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 100.000 دج إلى 200.000 دج وبالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة (3) أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يعرقل تكوين لجنة المشاركة أو تسييرها.....(بدون تغيير حتى).....

في حالة العود، تتراوح العقوبة من 200.000 دج إلى 500.000 دج وتضاعف حسب عدد العمال المعنيين وبعقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر أو بإحدى العقوبتين فقط».

«**المادة 152** : يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 10.000 دج إلى 20.000 دج على كل مخالفة لأحكام هذا القانون المتعلقة بالإيداع والتسجيل .....(بدون تغيير حتى).....

في حالة العود، تتراوح العقوبة من 40.000 دج إلى 50.000 دج».

«**المادة 154**: يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 10.000 دج إلى 20.000 دج على كل مخالفة في مسك الدفاتر والسجلات .....(بدون تغيير حتى).....

في حالة العود، تتراوح العقوبة من 40.000 دج إلى 50.000 دج».

المادة 100: ينشأ لفائدة ميزانية الدولة، رسم خاص بقيمة خمسين ألف دينار (50.000 دج) يستحق بمناسبة منح وتجديد المصالح المختصة لوزارة العدل لختم الدولة، لفائدة الضباط العموميين.

المادة 101: تخضع المصابيح المزودة بصمام ثنائي ضواء ذات التعريفة الجمركية الفرعية رقم 85.39.50.00.00

للحقوق الجمركية بمعدل 30٪.

للتعريفة الجمركية الفرعية	تعيين المنتجات	الحقوق الجمركية
85.39.50.00.00	مصابيح مزودة بصمام ثنائي ضواء	30٪

المادة 102: يحدد التمويل التقديري للتكاليف النهائية للميزانية العامة للدولة للفترة الممتدة من 2019–2020 كما يأتي:

		(بآلاف دج)
	2019	**2020**
نفقات التسيير	4.788.980.000	4.798.610.000
نفقات التجهيز	2.772.800.000	2.570.050.000
إجمالي النفقات	7.561.780.000	7.368.660.000
	2019	**2020**
الجباية البترولية	2.957.118.000	3.013.466.000
الموارد العادية	4.045.260.000	4.350.272.000
إجمالي إيرادات الميزانية	7.002.378.000	7.363.738.000

يمكن تعديل هذه المبالغ ليتم تحديدها نهائيا في إطار قانون المالية للسنة المعنية.

المادة 103: يرخّص للخزينة التكفل بالفوائد خلال فترة التأجيل وتخفيض معدل الفائدة على القروض الممنوحة من طرف البنوك العمومية في إطار إنجاز الشطر الرابع من برنامج 000 120 مسكن بصيغة البيع بالإيجار بمعدل 100٪.

المادة 104: تعدل وتتمم أحكام المادة 76 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 76:** ينشأ رسم على عاتق كل مستفيد من قطعة أرض مهيئة ذات استعمال صناعي متواجدة على مستوى المناطق الصناعية أو مناطق النشاط، المعروضة في السوق عن طريق التنازل من طرف الجهات المكلفة بالتهيئة العمومية، والتي بقيت غير مستغلة لمدة تفوق (03) سنوات ابتداء من تاريخ تخصيصها، المثبتة قانونا بموجب محضر تعده مصالح الصناعة المختصة إقليميا.

يحدد مبلغ هذا الرسم المحصل سنويا بـ 5٪ من قيمتها التجارية.

لا يعفي تحصيل هذا الرسم، المستفيد من الأرض من المتابعة القضائية لفسخ الصفقة.

يوزع ناتج هذا الرسم كما يلي:

– 60٪ لفائدة البلديات مكان تواجد الأرض؛

– 40٪ لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 124–302 الذي عنوانه «الصندوق الوطني لدعم تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية».

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

المادة 105: تعدل وتتمم أحكام المادة 77 من القانون رقم 90–29 المؤرخ في 14 جمادي الأول عام 1411 الموافق لأول ديسمبر لسنة 1990 المعدل والمتمم والمتعلق بالتهيئة والتعمير، وتحرر كما يلي:

«**المادة 77:** يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 30.000 دج إلى 1.000.000 دج عن تنفيذ أشغال أو استعمال أرض يتجاهل الالتزامات التي يفرضها هذا القانون أو التنظيمات المتخذة لتطبيقه، أو الرخص التي تسلم وفقا لأحكامها.

يمكن الحكم .....(بدون تغيير حتى)..... أو الأشخاص الآخرين المسؤولين على تنفيذ الأشغال المذكورة.

تحدد إجراءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم».

المادة 106: تتعرض لدفع غرامة تقدر بمليون دينار (1.000.000دج) عن الستة أشهر الأولى للتأخير، كل مؤسسة لإنتاج وتركيب السيارات الثقيلة والخفيفة تتماطل في احترام التعهدات المتعلقة بالنوعية أو الكمية أو وتيرة الإدماج الوطني.

وتصل هذه الغرامة إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000دج) إذا تجاوزت فترة التأخير ستة (06) أشهر، مع تطبيق زيادة تقدر بمليون دينار (1.000.000دج) عن كل شهر أو جزء من الشهر من التأخير.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 107: تعدل وتتمم أحكام المادة 64 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 64:** يؤسس رسم على عمليات بيع المنتوجات الطاقوية للصناعيين وكذا على عمليات الإستهلاك الذاتي للقطاع الطاقوي.

تحدد مبالغ الرسم كما يأتي:

– 0.0023 دج / للوحدة الحرارية بالنسبة للغاز الطبيعي ذي الضغط العالي والمتوسط؛

– 0.030 دج / كيلواط ساعي بالنسبة للكهرباء ذات التيار العالي والمتوسط.

يخصص ناتج هذا الرسم «للصندوق الوطني للتحكم في الطاقة ومن أجل الطاقات المتجددة والمشتركة»، السطر 01».

المادة 108: دون المساس بأداءات النظام الاختياري للتعاضديات الاجتماعية المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يمكن لهيئات الضمان الاجتماعي المكلفة بتسيير النظام العام للتقاعد، إنشاء فرع للتقاعد التكميلي يكون لديها بإنتساب إرادي وطوعي لفائدة العمال المنتسبين بصفة نظامية إلى النظام العام للضمان الاجتماعي.

يحدد تنظيم وسير فرع التقاعد التكميلي المنصوص عليه بموجب أحكام هذه المادة وكذا القواعد المتعلقة بالحقوق والواجبات المرتبطة بالانتساب الطوعي للتقاعد التكميلي عن طريق التنظيم.

يحدد تنظيم وسير فرع التقاعد التكميلي المنصوص عليه بموجب أحكام هذه المادة وكذا القواعد المتعلقة بالحقوق والواجبات المرتبطة بالانتساب الطوعي للتقاعد التكميلي عن طريق التنظيم.

المادة 109: تنشأ مساهمة تضامن بنسبة 1٪ تطبق على عمليات استيراد البضائع المطروحة للاستهلاك بالجزائر.

تجمع وتحصل هذه المساهمة كما يتم ذلك بالنسبة للحقوق الجمركية.

يحصل ناتج هذه المساهمة لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد.

المادة 110: تمنح مساهمة استثنائية بمبلغ خمسمائة مليار دينار (500.000.000.000 دج) من ميزانية الدولة لسنة 2018 لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة 111: يتعيّن على كل متعامل اقتصادي، بمفهوم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدّد القواعد المطبّقة على الممارسات التجاريّة، المعدّل والمتمّم، الذي يقدم سلع و/أو خدمات للمستهلكين، أن يضع في متناولهم وسائل دفع الكتروني تسمح لهم بدفع ثمن مشترياتهم بإستعمال بطاقات الدفع الإلكتروني، بناء على طلبهم.

كلّ إخلال بهذا الالتزام يشكل مخالفة لأحكام هذه المادة ويعاقب عليه بغرامة تقدر بخمسين ألف دينار (50.000 دج).

يخوّل، في إطار مهامهم، الموظفون الآتي بيانهم بمعاينة مخالفة هذا الالتزام:

– ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية،

– المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالرقابة التابعة للإدارة المكلّفة بالتجارة،

– الأعوان المعنيون المنتمون لمصالح الإدارة الجبائية.

يتعيّن على المتعاملين الاقتصاديين أن يمتثلوا لأحكام هذه المادة في أجل أقصاه سنة واحدة (01) ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسميّة.

المادة 112: تخصص حصة قدرها 25٪ من ناتج الغرامات الجزافية على حركة المرور لفائدة المفوضية الوطنية للأمن المروري.

تحدد كيفيات تطبيق هذا التدبير عن طريق التنظيم.

المادة 113: تعدل أحكام المادة 94 من القانون رقم 08-15 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 94:** ينتهي أجل سريان إجراءات تحقيق مطابقة البنايات قصد إتمام إنجازها كما نصت عليه أحكام المادة 94 (الفقرة الاولى) من القانون رقم 08-15 المؤرخ في 17

رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها في أجل ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ 3 غشت سنة 2016.

.....(الباقي بدون تغيير).....».

المادة 114: تعدل وتتمم أحكام المادة 17من القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذو الحجة عام 1423الموافق 17 فبراير سنة 2003، المتعلق بمناطق التوسع والمناطق السياحية، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 17:** يقع على عاتق الدولة مسؤولية إعداد الدراسات وأشغال التهيئة وإنجاز المنشآت القاعدية لمناطق التوسع والمواقع السياحية.

غير أنه يمكن لمستثمر واحد أو لمجموعة من المستثمرين المستفيدين من أرض موجهة لإنجاز مشروع استثمار داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، التكفل بأشغال التهيئة، مع المرافقة والمساعدة التقنية للوكالة الوطنية لتطوير السياحة، وهذا على أجزاء قابلة للتهيئة والبناء من منطقة التوسع والمناطق السياحية التي تخضع أراضيها للأملاك الخاصة للدولة.

تتم أشغال التهيئة المذكورة في الفقرة أعلاه، من خلال اتفاقية إطار مبرمة قانونا بين الوكالة الوطنية لتطوير السياحة والمستثمر، طبقا لمخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية الذي يلحق بهذه الاتفاقية.

إن الاتفاقية الإطار من شأنها تحديد الكيفيات العملية لتنفيذ أشغال التهيئة بين الوكالة الوطنية لتطوير السياحة والمستثمر، والإتفاق على الإجراءات التي يتعين اتخاذها لتثمين منطقة التوسع والمواقع السياحية التي هي موضوع هذه الاتفاقية.

يحدد الوزير المكلف بالسياحة نموذج الاتفاقية الإطار واختيار مناطق التوسع والمواقع السياحية المعنية».

المادة 115: بغض النظر عن منطقة وبلد المصدر، تخضع للحقوق الجمركية المنتجات التابعة للبنود التعريفية والبنود التعريفية الفرعية المذكورة أدناه، حسب النسب الآتية:

الرقم	البند الفرعي	تعيين المنتجات	الحقوق الجمركية
1	1206.00.99.10	بقشور	30٪
2	1206.00.99.20	----- بدون قشور	30٪
3	1206.00.99.90	----- غيرها	30٪
4	3926.90.92.00	---- حافظ الصور	30٪
5	3926.90.93.00	---- علب أو صناديق للأدوات غير معدة بالداخل لاستقبال أدوات خاصة	30٪
6	3926.90.95.00	---- حوامل الألبسة	30٪
7	3926.90.96.00	---- قابض الادوات والسكاكين والأشواك ...إلخ	30٪
8	3926.90.97.00	---- براغي وصواميل وحلقات ومسامير خابورية ومشدد الحبال ومستلزمات مماثلة ذات الاستعمال العام	30٪
9	3926.90.98.00	---- أحزمة ناقلة للاتصال أو للرافعات	30٪
10	3926.90.99.00	---- غيرها	30٪

11	8417.80.10.00	--- أفران لطهي المنتجات الفخارية	30٪
12	8417.80.20.00	--- أفران لطهي الاسمنت، الزجاج أو المنتجات الكيمياوية	30٪
13	8417.80.90.00	--- غيرها	30٪
14	8421.99.10.00	--- للآلات المستعملة في تصفية أو ترشيح المياه	30٪
15	8421.99.20.00	--- للآلات المستعملة في تصفية أو ترشيح المشروبات، عدا المياه	30٪
16	8421.99.30.00	--- للآلات تصفية الزيوت المعدنية في المحركات ذات إيقاذ بشرارة أو بمكبس	30٪
17	8421.99.40.00	--- مرشحات لتنقية الهواء الداخل لمحركات ذات إيقاذ بشرارة أو بمكبس	30٪
18	8421.99.90.00	--- غيرها	30٪
19	8426.11.00.00	-- جسور رافعة و روافع متحركة على قواعد ثابتة	30٪
20	8426.12.10.00	--- هياكل رفع متحركة على عجلات	30٪
21	8426.12.20.00	--- روافع برجية	30٪
22	8426.19.10.00	--- رافعات جسور	30٪
23	8426.19.90.00	--- غيرها	30٪
24	8426.20.10.00	--- ذات قوة رفع تقل أو تساوي 01 طن	30٪
25	8426.20.20.00	--- ذات قوة رفع تفوق 01 طن	30٪
26	8426.41.91.00	--- ذات محرك كهربائي	30٪
27	8426.41.92.00	--- ذات محرك عدا كهربائي	30٪
28	8443.32.11.00	--- آلات طباعة تعمل بنفث الحبر	30٪
29	8443.32.12.00	---- آلات أخرى للطباعة	30٪
30	8443.99.10.00	--- آليات الطباعة	30٪
31	8443.99.20.00	--- رؤوس طباعة	30٪
32	8443.99.30.00	--- خراطيش الحبر وإن كانت معبأة	30٪
33	8443.99.40.00	--- خراطيش لكواشف أو طونور	30٪
34	8443.99.90.00	--- أجزاء أخرى ولواحق تحتوي على آلية للتكديس	30٪
35	8471.30.91.10	- - - - - لوحة رقمية بشاشة لمس	30٪

36	8471.30.91.90	– – – – – غيرها، بشاشة لمس	30٪
37	8471.30.99.10	– – – – – بوزن لا يتعدى 2 كغ	30٪
38	8471.30.99.20	– – – – – بوزن يفوق 2 كغ لكن لا يتعدى 01 كغ	30٪
39	8471.50.10.00	– – – خوادم	30٪
40	8471.50.20.00	– – – وحدات مركزية للمعالجة	30٪
41	8471.50.90.00	– – – غيرها	30٪
42	8471.70.10.00	– – – قرص صلب داخلي	30٪
43	8471.70.20.00	– – – قرص صلب خارجي	30٪
44	8471.70.91.00	– – – – بأقراص ضوئية	30٪
45	8471.70.92.00	– – – – بأقراص ممغنطة	30٪
46	8471.70.93.00	– – – – بأشرطة ممغنطة	30٪
47	8471.70.99.00	– – – – غيرها	30٪
48	8471.90.10.00	– – – قارئ بطاقات الذاكرة	30٪
49	8471.90.20.00	– – قارئ رموز الأعمدة المتوازية	30٪
50	8471.90.30.00	– – – مرقمنات الصور (الكاشفات الضوئية)	30٪
51	8471.90.40.00	– – – قارئ البطاقة الذكية	30٪
52	8471.90.90.00	– – – غيرها	30٪
53	8481.80.91.00	– – – – صنابير للساحبات لملء القارورات	30٪
54	8481.80.92.00	– – – – صنابير للأحواض أو البراميل أو حاويات وأوعية مماثلة	30٪
55	8481.80.99.00	– – – – غيرها	30٪
56	8517.70.11.00	– – – – للمودامات	30٪
57	8517.70.12.00	– – – – للهواتف	30٪
58	8517.70.19.00	– – – – غيرها	30٪
59	8517.70.20.00	– – – هوائيات الأجهزة الهاتفية	30٪
60	8517.70.30.00	– – – هوائيات أجهزة الراديو هاتفية أو راديو الإرسالية البرقية	30٪
61	8517.70.40.00	– – – أجزاء المجيبات على الهاتف	30٪

62	8517.70.50.00	– – – شاشات للهواتف النقالة	30٪
63	8517.70.90.00	– – – غيرها	30٪
64	8523.52.10.00	– – – بطاقة الائتمان البنكية أو معاملات مالية أخرى	30٪
65	8523.52.20.00	– – – بطاقة الذاكرة سيم (محددة لهوية المشترك) للهواتف الخلوية	30٪
66	8523.52.30.00	– – – بطاقة لفك شفرة القنوات التلفزية	30٪
67	8523.52.90.00	– – – بطاقات ذكية أخرى	30٪
68	8536.90.10.00	– – – ملامسات بطاقة تقل عن 04 أ	30٪
69	8536.90.20.00	– – – قلنسوات مقترنة	30٪
70	8536.90.30.00	– – – علب التركيب	30٪
71	8536.90.90.00	– – – غيرها	30٪
72	8544.20.10.00	– – – كابلات بموصلين متحدي المحور للاستعمال الهاتفي	30٪
73	8544.20.20.00	– – – كابلات بموصلين متحدي المحور للاستقبال التلفزي	30٪
74	8544.20.30.00	– – – كابلات بموصلين متحدي المحور من الأنواع المستعملة في تركيبات كاميرات المراقبة	30٪
75	8544.20.90.00	– – – غيرها	30٪
76	8707.90.91.00	– – – – للجرارات الداخلة في البند رقم 10.78	30٪
77	8707.90.92.00	– – – – للمركبات الأخرى الداخلة في البند رقم 20.78	30٪
78	8707.90.93.10	– – – – – مكبات النفايات بما فيها تلك المحتوية على آلية التكديس	30٪
79	8707.90.93.90	– – – – – غيرها، للسيارات الأخرى الواردة في البند 40.78	30٪
80	8707.90.94.00	– – – – للسيارات الواردة في البند 50.78	30٪
81	8716.39.10.00	– – – مقطورات مبردة ومقطورات حافظة لنقل المواد أو البضائع سريعة التلف	30٪
82	8716.39.20.00	– – – مقطورات من طابق أو طابقين للسيارات	30٪
83	8716.39.30.00	– – – مقطورات وأنصاف مقطورات ذات الاستعمال الزراعي	30٪
84	8716.39.40.00	– – – مقطورات وأنصاف مقطورات للأصناف المستعملة في نقل التجهيزات الصناعية)مولد التلحيم، مولدات كهربائية، عربة البناء، مداحل البكرات مثلا)	30٪

85	8716.39.50.00	- - - مقطورات وأنصاف مقطورات لنقل السفن	٪30
86	8716.39.91.00	- - - مقطورات وأنصاف مقطورات من نوع الأرضيات	٪30
87	8716.39.92.00	- - - مقطورات وأنصاف مقطورات على شكل عربة	٪30
88	8716.39.99.00	- - - غيرها من المقطورات وأنصاف المقطورات لنقل البضائع	٪30
89	2008.11.11.00	- - - - معدة بطريقة تقليدية	٪60
90	2008.11.19.00	- - - - معدة بطرق أخرى	٪60
91	2008.11.91.00	- - - - زبدة الفول السوداني	٪60
92	2008.11.99.00	- - - - غيرها	٪60
93	2007.99.11.10	- - - - - في علب مغلقة بإحكام	٪60
94	2007.99.11.90	- - - - - غيرها	٪60
95	2007.99.19.11	- - - - - - معجون التمر معد بطريقة تقليدية المسماة (الروب) في عبوات زجاجية مغلقة بإحكام لا يتعدى وزنها 1 كغ	٪60
96	2007.99.19.12	- - - - - - مهروس التمور موضوع في عبوات زجاجية مغلقة بإحكام لا يتعدى وزنها 1 كغ	٪60
97	2007.99.19.19	- - - - - - غيرها	٪60
98	2007.99.19.90	- - - - - - غيرها	٪60
99	2007.99.21.10	- - - - في عبوات زجاجية مغلقة بإحكام	٪60
100	2007.99.21.90	- - - - - - غيرها	٪60
101	2007.99.21.11	- - - - - - مهروس التمور موضوع في عبوات زجاجية مغلقة بإحكام لا يتعدى وزنها 1 كغ	٪60
102	2007.99.29.19	- - - - - - غيرها	٪60
103	2007.99.29.90	- - - - - غيرها	٪60
104	2007.99.91.10	- - - - - هلام التمور موضوع في عبوات زجاجية مغلقة بإحكام لا يتعدى وزنها 1 كغ	٪60
105	2007.99.91.90	- - - - - غيرها	٪60
106	2007.99.99.00	- - - - - غيرها	٪60
107	8481.80.11.00	- - - - خلاط صنابير وصمامات الخلط	٪60

108	8481.80.19.10	– – – – للمغاسل، ومغاسل أقدام والحمامات والأحواض والمصارف	60٪
109	8481.80.19.90	– – – – – غيرها	60٪
110	8504.21.10.00	– – – بقدرة لا تتعدى 005 كيلو فولط أمبير	30٪
111	8504.21.20.00	– – – بقدرة 005 كيلو فولط أمبير أو أكثر ولكن لا تتعدى 056 كيلو فولط أمبير	30٪
112	8504.22.10.00	– – – بقدرة تتجاوز 056 كيلو فولط أمبير ولكن لا تتعدى 0002 كيلو فولط أمبير	30٪
113	2106.90.99.11	– – – – – – مقدمة في شكل سائل أو عجينة	60٪
114	2106.90.99.12	– – – – – – مقدمة في شكل أقراص	60٪
115	2106.90.99.19	– – – – – – مقدمة في أشكال أخرى	60٪
116	2106.90.99.20	– – – – – لبان المضع (علكة) بالنيكوتين	60٪
117	2106.90.99.90	– – – – – غيرها	60٪
118	2202.10.10.00	– – – مياه معالجة بالغاز مضاف إليها سكر أو مواد أخرى محلية أو منكهة	60٪
119	2202.10.90.00	– – – غيرها	60٪
120	8506.80.11.00	– – – – بجهد لا يتجاوز 5،1 فولط	60٪
121	8506.80.12.00	– – – – بجهد يتجاوز 5،1 فولط ولكن لا يتعدى 3 فولط	60٪
122	8506.80.13.00	– – – – بجهد يتعدى 3 فولط	60٪
123	8506.80.20.00	– – – بطاريات الأزرار	60٪
124	8506.80.90.00	– – – غيرها	60٪
125	8517.12.91.00	– – – – هواتف خلوية أو هواتف محمولة	30٪
126	8517.12.92.00	– – – – هاتف بالساتل	30٪
127	8517.12.99.00	– – – – غيرها	30٪
128	2203.00.10.00	– – – في أوعية لا تزيد سعتها عن 2 لتر	60٪
129	2203.00.90.00	– – – غيرها	60٪

المادة 116: تتمم أحكام المادة 16 من الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد وتصدير البضائع، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

«المادة 16: بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، يمكن وضع تدابير وقائية عندما يكون

ميزان المدفوعات معرضا لصعوبات.

وفي هذا الإطار، يمكن اتخاذ تدابير تقييدية على البضائع عند الاستيراد إلى غاية إعادة ضبط توازن ميزان المدفوعات.

تحدد كيفيات تطبيق هذا التدبير وكذا تعيين البضائع موضوع التقييد عن طريق التنظيم».

المادة 117: يمنع شراء العملة الافتراضية وبيعها واستعمالها وحيازتها.

العملة الإفتراضية هي تلك التي يستعملها مستخدموا الأنترنت عبر شبكة الانترنت، وهي تتميز بغياب الدعامة المادية كالقطع والأوراق النقدية وعمليات الدفع بالصك أو بالبطاقة البنكية.

يعاقب على كل مخالفة لهذا الحكم، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 118: تتمم أحكام المادة 39 من قانون المالية لسنة 2001، وتحرر كما يأتي:

«المادة 39: تعفى من الحقوق والرسوم، المواد الكيميائية والعضوية التابعة للفصول 11 إلى 15 و17 و20 و22 و25 و27 و28 إلى 35 و38 إلى 40 و48 و70 و76 و83 و96 من التعريفة الجمركية، المستوردة من طرف الصناعات الصيدلانية والموجهة لصنع الأدوية والمستلزمات الطبية كما هو منصوص عليه بموجب التشريع المعمول به.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم».

المادة 119: تنشأ دمغة مهنية تسمى «دمغة المحاماة» يتعين على كل محامي إلصاقها بالعرائض القضائية ورسائل التأسيس تحت طائلة عدم القبول .

تعفى من هذه الدمغة قضايا المساعدة القضائية.

يوزع حاصل دمغة المحاماة كما يلي :

– 99.5٪ لفائدة صندوق الاحتياط الاجتماعي المنصوص عليه في المادة 107 من القانون رقم 13–07 المؤرخ في 29 اكتوبر سنة 2013، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

– 0.5٪ لفائدة الخزينة العمومية.

تحدد قيمة دمغة المحاماة وكيفيات تحصيلها عن طريق التنظيم.

المادة 120: تتمم المادة 10 من الفصل الثالث من القانون رقم 04–02، المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 والذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية وتحرر كما يأتي:

«**المادة 10:** يجب أن يكون كل بيع سلع أو تأدية خدمات بين الاعوان الاقتصاديين مصحوبا بفاتورة .

يلزم البائع بتسليمها ويلزم المشتري بطلبها منه وتسلم عند البيع أو تأدية الخدمة.

استثناء مما ورد اعلاه، فيما يخص بتجار التجزئة، يسمح أن يتم بيع المنتجات التبغية من قبل المصنعين أو الموزعين المعتمدين من قبل وزارة المالية إلى تجار التجزئة ويشار إليهم بـ«المشتري النقدي» من خلال إصدار فاتورة بيع للمشتري تحرر تحت مسمى «فاتورة نقدي» وإصدار وصل صندوق يحتفظ به البائع «المصنعون أو الموزعون المعتمدون من قبل وزارة المالية»، على أن يتكفل البائع بتسديد الضرائب المستحقة على تاجر التجزئة في هذه الحالة، وهي الضريبة على القيمة المضافة و الضريبة على النشاط المهني.

يسود هذا النص على أي نص آخر بهذا الشأن ورد في قانون أو مرسوم أو قرار أو تعليمة.

يجب أن يكون البيع للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة ويجب أن تسلم الفاتورة إذا طلبها الزبون».

المادة 121: تتمم المادة 12 من الفصل الثالث من القانون رقم 04–02، المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، والذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية وتحرر كما يأتي:

«**المادة 12** : يجب أن تحرر الفاتورة، وصل التسليم، الفاتورة الاجمالية وسند التحويل، وكذا وصل الصندوق فيما يتعلق ببيع المنتجات التبغية وفق الشروط والكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم».

الفصل الرابع : الرسوم شبه الجبائية

المادة 122: تعدل أحكام المادة 111 من القانون رقم 02–11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003،

المعدلة، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 111:** تحدد مبالغ الرسوم المحصلة من قبل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بعنوان حماية علامات الصنع والتجارة، والرسومات والنماذج، كما يأتي:

الجزء الثاني : الميزانية والعمليات المالية للدولة

الفصل الأول : الميزانية العامة للدولة

الرمز	طبيعة الرسوم	(التعريفة (دج
01-746 إلى 14-746	..... (بدون تغيير)	بدون تغيير
15 - 746	رسم مستقل على طلب الحماية على الصعيد الدولي بعد تسديد الإتاوة المستحقة لفائدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية	10.000
00 - 747	..... (بدون تغيير)	بدون تغيير رسم الإيداع
01 - 747	رسم عن كل رسمة أو نموذج	1.000
02 - 747 إلى 06 - 747	.....(بدون تغيير)	بدون تغيير
07 - 747	رسم تسجيل من أي نوع بما في ذلك تصحيح الأخطاء المادية	800
08 - 747 إلى 09 - 747	.....(بدون تغيير).....	بدون تغيير
11 - 747	رسم دراسة الطعون	1.000
00 - 748	رسم على إيداع تسجيل أو تجديد تسمية أو إشارة أصلية	5.000
01 - 748	رسم على تجديد تسمية أو إشارة أصلية	5.000
02 - 748	رسم مستقل على طلب الحماية على الصعيد الدولي بعد تسديد الإتاوة المستحقة لفائدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية	3.000
03 - 748	رسم على تسليم نسخة رسمية لطلب تسجيل	500
04 - 748	رسم على تسليم صورة من نسخة من أي وثيقة تشكل ملف الطلب بالصفحة	200
05 - 748	رسم البحث المسبق عن تسمية أو إشارة	400
06 - 748	رسم تسجيل من أي نوع عن تسمية أو إشارة أصلية مسجلة	1.000
07 - 748	رسم العدول عن تسمية أو إشارة أصلية	400

رسوم متعلقة ببراءات الاختراع

الرمز	طبيعة الرسوم	التعريفة (دج)
بدون تغيير	.....(بدون تغيير).....	01-762 إلى34-762
10.000	رسم مستقل على طلب الحماية على الصعيد الدولي بعد تسديد الإتاوة المستحقة لفائدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية	35-762

القسم الأول : الموارد

المادة 123: طبقا للجدول (أ) الملحق بهذا القانون، تقدر الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2018، بستة آلاف وسبعمائة وأربعة عشر مليارا ومائتين وخمسة وستين مليون دينار جزائري (6.714.265.000.000 دج).

القسم الثاني : النفقات

المادة 124: يفتح بعنوان سنة 2018 قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة:

1/ اعتماد مالي مبلغه أربعة آلاف وخمسمائة وأربعة وثمانون مليارا وأربعمائة واثنان وستون مليونا ومائتان وثلاثة وثلاثون ألف دينار (4.584.462.233.000 دج) لتغطية نفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقا للجدول (ب) الملحق بهذا القانون.

2/ اعتماد مالي مبلغه أربعة آلاف وثلاثة وأربعون مليارا وثلاثمائة وستة عشر مليونا وخمسة وعشرون ألف دينار (4.043.316.025.000دج) لتغطية نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

المادة 125: يبرمج خلال سنة 2018 سقف رخصة برنامج مبلغه ألفان ومائتان وسبعون مليارا وخمسمائة وستة مليونا وتسعمائة وستة وثلاثون ألف دينار (2.270.506.936.000دج) يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

يغطي هذا المبلغ تكلفة إعادة تقييم البرنامج الجاري وتكلفة البرامج الجديدة التي يمكن أن تسجل خلال سنة 2018.

تحدد كيفيات التوزيع، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني : ميزانيات مختلفة

القسم الأول : الميزانية الملحقة

للبيان

القسم الثاني : ميزانيات أخرى

المادة 126: توجه مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة (بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية) للتغطية المالية للتكاليف المتعلقة بالتكفل الطبي لصالح المؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم.

يطبق هذا التمويل على أساس المعلومات المتعلقة بالمؤمن لهم اجتماعيا المتكفل بهم في المؤسسات الصحية العمومية، وذلك في إطار العلاقات التعاقدية التي تربط بين الضمان الاجتماعي ووزارة الصحة، السكان وإصلاح المستشفيات.

تحدد كيفيات تنفيذ هذا الحكم عن طريق التنظيم.

وعلى سبيل التقدير، بالنسبة لسنة 2018، تحدد هذه المساهمة بمبلغ ثمانون مليارا (80.000.000.000 دج).

تتكفل ميزانية الدولة بتغطية نفقات الوقاية والتكوين والبحث الطبي وتمويل العلاج المقدم للمعوزين غير المؤمن لهم اجتماعيا.

الفصل الثالث: الحسابات الخاصة بالخزينة

المادة 127: تتمم أحكام المادة 83 من الأمر رقم 15–01 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 83:** يفتح في كتابات الخزينة، حساب التخصيص الخاص رقم 020–302 الذي عنوانه «صندوق التضامن للجماعات المحلية»....(بدون تغيير حتى)....يسند تسيير هذا الحساب إلى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

ويقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

– .....(بدون تغيير).....

في باب النفقات:

– .....(بدون تغيير).....

– .....(بدون تغيير).....
– .....(بدون تغيير).....
– .....(بدون تغيير).....
– .....(بدون تغيير).....
– .....(بدون تغيير).....
– الإعتمادات الممنوحة لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية :
– اعتماد مخصص للتكفل بالأثر المالي الناتج عن الزيادة في أجور موظفي الجماعات المحلية؛
– اعتماد مخصص لصيانة المدارس الابتدائية؛
– اعتماد مخصص للمطاعم المدرسية؛
– اعتماد مخصص للحرس البلدي؛
– التعويضات التي تمنحها ميزانية الدولة لتغطية نقص القيم الجبائية الناتجة عن انخفاض في الرسم على النشاط المهني وإلغاء الدفع الجزافي.
.....(الباقي بدون تغيير).....».

المادة 128: تعدل وتتمم أحكام المادة 189 من القانون رقم 91–25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992 وتحرر كما يأتي:

«**المادة 189:** يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 065–302 الذي عنوانه «الصندوق الوطني للبيئة والساحل».

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

– الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة؛
– الرسوم الخاصة المحددة بموجب قوانين المالية؛
– حاصل الغرامات المحصلة بعنوان المخالفات للتشريع المتعلق بحماية البيئة؛
– الهبات والوصايا الوطنية والدولية؛
– التعويضات بعنوان النفقات لإزالة التلوث العرضي الناجم عن تفريغ مواد كيمياوية خطيرة في البحر وفي مجال الري العمومي والطبقات المائية الباطنية وفي التربة والجو؛
– الإعتمادات المحتملة لميزانية الدولة؛
– كل المساهمات أو الموارد الاخرى.

في باب النفقات :

– تمويل أنشطة مراقبة البيئة؛
– تمويل أنشطة التفتيش البيئي؛
– النفقات المتعلقة باقتناء وتجديد وإعادة تأهيل التجهيزات البيئية؛
– النفقات المتعلقة بالتدخلات الاستعجالية في حالة تلوث بحري مفاجئ؛
– نفقات في مجال الاعلام والتوعية والتعميم والتكوين، المرتبطة بالبيئة والتنمية المستدامة؛
– الإعانات الموجهة للدراسات والنشاطات المتعلقة بإزالة التلوث الصناعي والحضري؛
– المساهمات المالية لمراكز الردم التقني لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من وضعها قيد الاستغلال؛
– تمويل أنشطة حماية وتثمين الأوساط البحرية والأرضية؛
– تمويل برامج حماية وإعادة تأهيل المواقع الطبيعية والمساحات الخضراء؛
– تمويل عمليات المحافظة والحفاظ على التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية ومكافحة التغيرات المناخية وتثمينها؛
– تمويل أنشطة إحياء الأيام الوطنية والعالمية ذات الصلة بحماية البيئة؛
– تمويل العمليات المرتبطة بمنح جوائز مختلفة في إطار حماية البيئة؛
– التكفل بالنفقات الخاصة بإنجاز أنظمة الاعلام المرتبطة بالبيئة واقتناء أجهزة الإعلام الآلي؛
– تمويل التقارير والمخططات البيئية؛
– تمويل الأنشطة والاعانات المرتبطة بالاقتصاد الأخضر؛
– تمويل الدراسات لاسيما تلك المرتبطة بتطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالبيئة».

المادة 129: تعدل وتتمم أحكام المادة 87 من القانون رقم 97–02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1997 المتضمن قانون المالية لسنة 1998، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 87:** يفتح في كتابات الخزينة.....
(بدون تغيير حتى).....

في باب الإيرادات:

–.....(بدون تغيير).....

في باب النفقات:

– دلائل ودفاتر وعقود التمهين؛

– مخطط الاتصال وترقية التمهين والتكوين المهني المتواصل؛

– شبه الرواتب الممنوحة للمتمهنين على مستوى المؤسسات؛

– تكاليف سير الصندوق الوطني لتطوير التمهين والتكوين المتواصل؛

– التكفل بنشاطات التكوين المهني المتواصل وعن طريق التمهين وتحسين مستوى للموارد البشرية للهيئات المستخدمة؛

– المساعدة التقنية والبيداغوجية والتزود بالوثائق المرتبطة بالموارد البشرية للتمهين والتكوين المهني المتواصل؛

– دراسات وبحوث وتقويمات التمهين والتكوين المهني المتواصل؛

– إقتناء الأدوات الأساسية لفائدة الممتهنين والتكفل بجوائز التشجيع المرتبطة بتطوير التمهين والتكوين المهني المتواصل؛

– تنظيم الملتقيات والأيام الدراسية والندوات والمحاضرات الهادف إلى التمهين والتكوين المهني المتواصل؛

– المصاريف المدفوعة من طرف معلمي التمهين والمعلمين الحرفيين المرتبطة بالتكوين على مستوى المؤسسات.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم».

المادة 130: تتمم أحكام المادة 136 من المرسوم التشريعي رقم 93–01 المؤرخ في 19 جانفي 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 136:** يفتح في كتابات الخزينة، حساب التخصيص الخاص رقم 069–302 بعنوان «صندوق التضامن الوطني».

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

– .....(بدون تغيير).....

في باب النفقات:

– .....(بدون تغيير).....

يعد الوزير المكلف بالتضامن الوطني الآمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

يتصرف المدير الولائي المكلف بالنشاط الاجتماعي والتضامن بصفته آمرا ثانويا بصرف هذا الحساب.

.....(الباقي بدون تغيير).....

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم».

المادة 131: تعدل وتتمم أحكام المادة 123 من القانون رقم 02–11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 123:** يفتح في كتابات الخزينة، حساب التخصيص الخاص رقم 114–302 وعنوانه «الصندوق الخاص لإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية لبلديات الولاية».

.....(بدون تغيير حتى).....

في باب النفقات:

–.....(بدون تغيير).....

–.....(بدون تغيير).....

– حصة تقدر بـ 2٪ من مبلغ التحصيلات المحققة بعنوان الرسم على السكن، كأجر على أداء الخدمة من طرف الشركات الموكلة بتوزيع الكهرباء والغاز.

الامر الرئيسي.....(الباقي بدون تغيير).....».

المادة 132: تعدل وتتمم أحكام المادة 118 من القانون رقم 14–10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، المعدلة والمتممة بموجب أحكام المادة 130 من القانون رقم 16–14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 118:** تجمع عمليات حساب ....(بدون تغيير حتى) ....الذي يصبح عنوانه «الصندوق الوطني لدعم تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية»، ويتضمن الأسطر الآتية:

– السطر01: «دعم تطوير المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة»؛

–السطر02: .....(بدون تغيير).....؛

– السطر 03: .....(بدون تغيير).....؛

يقيد في حساب التخصيص الخاص رقم 124–302 ما يأتي:

في باب الإيرادات:

السطر01:«دعم تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة»

.....(الباقي بدون تغيير) .....

في باب النفقات:

السطر01: «دعم تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة»

– تمويل نفقات تسيير الوكالة المكلفة بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

– تمويل عمليات دعم ومساعدة الصغيرة والمتوسطة، وذلك بعنوان :

– تنفيذ برامج عصرنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

– ترقية ثقافة المقاولاتية؛

– دعم الابتكار لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة؛

– إعلام و إرشاد وتوجيه ومرافقة حاملي المشاريع والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

– دعم ترقية المناولة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المناولة، لاسيما من أجل مطابقة وتحسين نوعية سلعها وخدماتها؛

– دعم تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لاسيما الانشطة الخاصة بتوسيع أسواقها والاستفادة من الطلب العمومي والوصول إلى المعلومة؛

– دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاستعمال تكنولوجيات الاعلام والاتصال ودمجها في الاقتصاد الرقمي؛

– المساعدة على ديمومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لاسيما في مجال عمليات نقل الملكية، الدمج والحيازة، وكذا المحافظة من خلال دعم غير مادي يمنح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تواجه صعوبات مع امتلاكها مقومات الاستمرار من الناحية الاقتصادية؛

وضع نظام معلومات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– تمويل منح إعانات ومساعدات مادية للجمعيات وتجمعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

.....(الباقي بدون تغيير) .....

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

المادة 133: تعدل وتتمم أحكام المادة 79من القانون رقم 15–18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر، 2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2016، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 79:** تتمم مدونة الحساب .....(بدون تغيير حتى)..... نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات.

تجمع عمليات حساب التخصيص الخاص رقم 080–302 الذي عنوانه «الصندوق الوطني لتطوير الصيد البحري وتربية المائيات» ضمن حساب التخصيص الخاص رقم 139–302 الذي عنوانه «الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية و الصيد البحري وتربية المائيات».

ولهذا الغرض، يستمر سريان الحساب رقم 080–302 إلى غاية وضع الإطار التنظيمي المتضمن تعديل سير الحساب 139–302 الذي يجب أن يتم بحلول 31 ديسمبر2019 كحد أقصى، وهو التاريخ الذي سيقفل بحلوله الحساب 080–302 ويصب رصيده إلى الحساب 139–302.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

المادة 134: تعدل وتتمم أحكام المادة 84 المعدلة من القانون رقم 15–18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2016، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 84:** يستمر حساب التخصيص الخاص رقم 128–302 الذي عنوانه: «صندوق تملّك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال وإعادة توزيع طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية» في العمل إلى غاية الانتهاء من إجراءات الإدراج في الميزانية الذي يجب أن يكون في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2024، وهو التاريخ ..... (الباقي بدون تغيير).....».

المادة 135: تعدل وتتمم أحكام المادة 58 من القانون رقم 08–21 المؤرخ في 2 محرم عام 1430 الموافق 30 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن قانون المالية لسنة 2009،

وتحرر كما يأتي:

«**المادة 58:** يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 128-302 الذي عنوانه «صندوق تملّك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال وإعادة هيكلة طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية».

ويتضمن هذا الحساب السطرين الآتيين:

– السطر 1 «تملّك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال».

– السطر 2 «إعادة توزيع طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية».

ويقيد في الحساب رقم 128-302:

في باب الإيرادات:

السطر 1 «تملّك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال».

– رصيد حساب التخصيص الخاص رقم 128-302 والذي عنوانه «صندوق تملّك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال»، المضبوط في 31 ديسمبر 2017.

– مخصصات ميزانية الدولة.

– إعادة دفع المساهمة من طرف السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لصلح البحث والتكوين والتقييس في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية.

– إعادة دفع من طرف السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ناتج الرسم على نشاطات الموزعين بالجملة للتعبئة الإلكترونية للرصيد الهاتفي.

– حصة مقدرة بـ 50٪ من ناتج الاقتطاع، من المصدر، على المداخيل التي تحققها المؤسسات الأجنبية التي ليس لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر، عند كل عملية استيراد سلع وخدمات موجهة لإقامة واستغلال شبكات للمواصلات السلكية واللاسلكية ثابتة ونقالة وفضائية.

– إعادة دفع نسبة 5٪ من المبالغ المالية الفائضة الناتجة عن الأتاوى المحصلة من طرف السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وغير المستعملة لحاجات تسييرها والمهام المنوطة بها.

– تمويلات أخرى.

– هبات ووصايا.

السطر 2 «إعادة توزيع طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية»:

– إعادة دفع المساهمة من طرف السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المقدرة بنسبة 5٪ من الأتاوى السنوية لمنح الذبذبات اللاسلكية الكهربائية للشبكات العمومية أو الخاصة.

– ناتج الرسم المقدر بنسبة 0.5٪ المطبق على رقم الأعمال السنوي للسلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

– ناتج الرسم المقدر بنسبة 0.5٪ المطبق على رقم أعمال المتعاملين الحائزين على رخص إقامة واستغلال شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية للهاتف المحمول المفتوحة للجمهور.

– ناتج الرسم المقدر بنسبة 0.5٪ المطبق على الناتج السنوي الصافي للمتعاملين أصحاب تراخيص تزويد النفاذ إلى الانترنت.

– حصة مقدرة بـ 50٪ من ناتج الاقتطاع، من المصدر، على المداخيل التي تحققها المؤسسات الأجنبية التي ليس لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر، عند كل عملية استيراد سلع وخدمات موجهة لإقامة واستغلال شبكات للمواصلات السلكية واللاسلكية ثابتة ونقالة وفضائية.

– مخصصات ميزانية الدولة.

– تمويلات أخرى

– هبات ووصايا.

في باب النفقات:

السطر 1 «تملّك الاستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال».

– النفقات المرتبطة بكل العمليات المتصلة بالبرنامج الاستراتيجي الجزائر الإلكترونية 2013 (2013E-Algérie).

– الدراسات

– المساعدة التقنية

– البحث والتطوير

– ترقية الجمعيات المهنية للقطاع

– التخصيصات المقدمة للهيئات والمؤسسات العمومية المؤهلة للتمويل من هذا الحساب عن طريق مقرر صادر عن وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال تحت عنوان

النفقات المتعلقة بالعمليات المتاحة لها.

السطر 2 «إعادة توزيع طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية»:

– تمويل كل عمليات تحرير و/أو إعادة توزيع حزمات الذبذبات، تهيئة المخطط الوطني للذبذبات وتنفيذ التنظيم الدولي للذبذبات الراديوية.

– تمويل الدراسات التقنية المتعلقة بتسيير طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية.

– تمويل التجهيزات والمعدات اللازمة لإعادة توزيع طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية،

– تعويض تكاليف الرخص،

– التخصيصات لمستغلي ومستعملي الطيف الترددي للذبذبات اللاسلكية الكهربائية من أجل إنجاز أي عملية متعلقة بتحرير أو إعادة توزيع حزمات الذبذبات، تهيئة المخطط الوطني للذبذبات وتنفيذ التنظيم الدولي للذبذبات الراديوية.

يتم تنفيذ هذه العمليات عن طريق اتفاقية تبرم بين الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجهة المستفيدة من التمويل، والتي تحدد لاسيما، كيفيات تطبيق وتنفيذ ومتابعة الأنشطة القابلة للتمويل من طرف الصندوق، مبلغ التمويل الممنوح، كيفيات تحويله وكذا حقوق وواجبات الأطراف.

يتولى الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، مهمةالآمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم».

المادة 136: تعدل أحكام المادة 82 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016، وتحرر كما يأتي:

«**المادة 82:** حساب التخصيص الخاص رقم 096-302 الذي عنوانه «الصندوق الاستعجالات ونشاطات العلاجات الطبية»، .....(بدون تغيير حتى)..... 31 ديسمبر سنة 2019، وهو التاريخ الذي سيقفل بحلوله الحساب نهائيا ويصب رصيده إلى حساب نتائج الخزينة.

بالنسبة للسنوات المالية 2018 و2019، فيحدد سقف الإيرادات على حساب التخصيص الخاص رقم 096-302 الذي عنوانه «الصندوق الاستعجالات ونشاطات العلاجات الطبية» بمبلغ 9.000.000.000 دج لفائدة هذا الصندوق ويصب رصيد الإيرادات إلى حساب نتائج الخزينة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه الأحكام عن طريق التنظيم».

الفصل الرابع:
أحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة

المادة 137: تكتسي طابعا احتياطيا الإعتمادات المسجلة في الفصول التي تتضمن نفقات التسيير الآتية:

1 – رواتب النشاط.

2 – التعويضات والمنح المختلفة.

3 – المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.

4 – المنح العائلية.

5 – الضمان الاجتماعي.

6 – المنح وتعويضات التدريب والرواتب المسبقة ومصاريف التكوين.

7 – إعانات التسيير المخصصة للمؤسسات العمومية الإدارية المنشأة حديثا أو التي تبدأ النشاط خلال السنة المالية.

8 – النفقات المرتبطة بالتزامات الجزائر إزاء الهيئات الدولية (المساهمات والاشتراكات).

أحكام ختامية

المادة 138: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في: .....

رئيس الجمهورية
عبـد العزيـز بوتفليـقـة

الملاحــق

الجدول (أ)
الإيرادات النهائية المطبقة في ميزانية الدولة لسنة 2018

إيرادات الميزانية	المبالغ (بآلاف دج)
1ـ الموارد العادية	
1.1ـ الإيرادات الجبائية :	
201--001 حواصل الضرائب المباشرة	1 391 701 000
201--002 حواصل التسجيل والطابع	136 805 000
201--003 حواصل الضرائب المختلفة على الأعمال	1 097 116 000
(منها الرسم على القيمة المضافة المطلقة على المنتوجات المستوردة)	500 22 000
201--004 حواصل الضرائب غير المباشرة	10 000 000
201--005 حواصل الجمارك.....	397 405 000
المجموع الفرعي (1)	**3 033 027 000**
2.1 – الإيرادات العادية	
201–006 حواصل ومداخيل أملاك الدولة	27 000 000
201–007 الحواصل المختلفة للميزانية	78 000 000
201–008 الإيرادات النظامية	20 000
المجموع الفرعي (2)	105 020 000
3.1 – الإيرادات الأخرى :	
الإيرادات الأخرى	800 000 000
المجموع الفرعي (3)	**800 000 000**
مجموع الموارد العادية	**3 938 047 000**
2 – الجباية البترولية	
201–011 الجباية البترولية	2 776 218 000
المجموع العام للإيرادات	**6 714 265 000**

الجدول (ب)
توزيع الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2018 حسب كل دائرة وزارية

الـــدوائـــر الـــوزاريـــة	المبـــالـــغ (دج)
رئاسة الجمهورية	7 859 006 000
مصالح الوزير الأول	4 458 622 000
الدفاع الوطني	1 118 297 000 000
الشؤون الخارجية	35 216 850 000
الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية	425 576 433 000
العدل	74 543 069 000
المالية	86 823 922 000
الطاقة	50 806 569 000
المجاهدين	225 169 592 000
الشؤون الدينية والأوقاف	25 244 314 000
التربية الوطنية	709 558 540 000
التعليم العالي والبحث العلمي	313 336 878 000
التكوين والتعليم المهنيين	46 840 000 000
الثقافة	15 272 000 000
البريد، المواصلات السلكية واللاسلكية، التكنولوجية والرقمنة	2 344 644 000
الشباب والرياضة	35 237 000 000
التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة	67 379 794 000
الصناعة المناجم	4 612 355 000
الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري	211 814 118 000
السكن والعمران والمدينة	16 624 426 000
التجارة	19 979 062 000
الاتصال	20 702 804 000
الاشغال العمومية والنقل	25 984 720 000
الموارد المائية	14 099 310 000
السياحة والصناعة التقليدية	3 157 141 000
الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات	392 163 373 000
العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	154 011 680 000
العلاقات مع البرلمان	229 880 000
البيئة والطاقات المتجددة	2 136 204 000
المجموع الفرعـــي	**4 109 479 306 000**
التكاليف المشتركة	474 982 927 000
المجموع العـــام	4 584 462 233 000

الجدول (ج)
توزيع النفقات ذات الطابع النهائي لسنة 2018 حسب القطاعات

القطاعات	رخص البرنامج	اعتمادات الدفع
الصناعة.....	5 315 893	7 399 089
الفلاحة والري.....	116 522 398	157 775 000
دعم الخدمات المنتجة.....	73 355 857	80 309 269
المنشآت القاعدية الإقتصادية والإدارية.....	596 587 648	636 529 424
التربية والتكوين.....	101 779 882	118 725 739
المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية.....	77 101 918	89 381 082
دعم الحصول على سكن.....	69 843 340	384 892 820
مواضيع مختلفة.....	800 000 000	600 000 000
المخططات البلدية للتنمية.....	100 000 000	100 000 000
المجموع الفرعي للإستثمار	**1 940 506 936**	**2 175 012 423**
دعم النشاط الإقتصادي (تخصيصات لحسابات التخصيص الخاص وخفض نسب الفوائد)	–	602 303 638
احتياطي لنفقات غير متوقعة	330 000 000	330 000 000
تسوية الديون المستحقة على الدولة	–	400 000 000
المساهمة الاستثنائية للميزانية لفائدة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (ص.و.ت.إ)	–	500 000 000
المجموع الفرعي لعمليات برأس المال	**330 000 000**	**1 868 303 602**
مجموع ميزانية التجهيز	**2 270 506 936**	**4 043 316 025**

الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16	ثمن النسخة الواحدة 12 دج

طبعت بمجلس الأمة يوم الخميس 24 ربيع الثاني 1439
الموافق 11 جانفي 2018

رقم الإيداع القانوني: 99-457 ـــ ISSN 1112- 2587